من ذخائر التراث الإسلامي

الإجماع

يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين

للإمام ابن المنذر

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تقديم ومراجعة الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

بدولة قطر

تحقيق ودراسة الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

خبير البحوث الإسلامية

من مطبوعات

رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية

بدولة قطر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن معايشة التراث الإسلامي والوقوف على ما كتب في فقهه ومسائله لأمر لازم للأمة الإسلامية في حاضرها ، وسعي إلى مستقبل رشيد كريم تظله رعاية الله .

وتعد الأمة المنبتة الصلة بماضيها جاهلة بطاقتها ، مضطربة في مبادئها ؛ إذ أن فقه هذه الأمة يستمد أصالته وخلوده من كتاب الله الكريم ، وسنة نبيه الأمين ، وإجماع علماء المسلمين من ذوي العقل الراجح ، والإدراك لفقه الواقع ، والتقدير لمصلحة الناس في كل عصر .

وتبدو قيمة الفقه الإسلامي في استلهام أسسه ومصادره في مواجهة ما يجد من وقائع وصولاً إلى الحلول الاجتهادية التي تحقق العدل ومصالح الناس .

ومن هذا المنطلق نقدم أول كتاب ينشر من إنتاج إمام مجتهد وفقيه حر ، اعتمد في استنباط الأحكام الشرعية على الكتاب والسنة ، ووقف على اجتهادات علماء المسلمين واختلافهم وأدلتهم ، والمسائل المجمع عليها بينهم ، وأثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته التي تميزت بوضوح الفكرة ، وسهولة العبارة وجمالها ، فأصبحت صالحة لكل زمان ومكان ، واعتمد عليها الموافق له والمخالف .

وهو بحق كما يقول الإمـــام النووي : « أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة في : الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها : الأوسط والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها ، واعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحـــد ، وهو في نهاية التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه » .

وكتاب الإجماع لابن المنـــذر أول الكتب المصنفة في فنه ، وأوثقها ، وجل العلماء يعتمدون عليه ، ويستندون إليه في بيـــان الأحكام الفقهية العملية ، وقد تُوفي ابن المنذر في ٣١٨ هـ .

عبد الله بن زيد آل محمـــود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

نتنـــاول في هـذه المقـدمة دراسة عن :

* المؤلف : ابـــن المنـــذر
  - معـــالم حيـــاته .
  - مصنفـاته العلميـــة .
  - ثنـاء الأئمـة عليـه .
* الكتـــاب : الإجمـــاع
  - نسبة الكتاب إلى ابن المنـذر .
  - مضمـــون الكتـــاب .
  - الكتب المصنفة في هـذا الفـن .
  - مقـارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم .
* نسخ الكتاب ومنهجنـا في التحقيـق
  - تلبيسات الدكتور سـزكين في مخطـوطات كتاب الإجمـاع .
  - حقيقة مخطـوطة جـار الله (رقم ٥٦٧) .
  - اعتمادنا على مخطـوطة آيـا صـوفيا (رقم ١٠١١) ووصفها .
  - منهـج التحقيـق .
  - كلمـة شـكر .

١ - المؤلف
ابن المنذر *

معالم حياته :

* هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١) ، ويكنى أبا بكر ابن المنذر ومشهور بابن المنذر .

* حدد الزركلي مولده في ٢٤٢ هـ ، وإن كانت معظم المصادر التي بين أيدينا لم تحدد تاريخ مولده ، ويبدو لنا تحديد الزركلي جاء تقريبياً ، فقد قال مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي : ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، ولم يذكره الحاكم في تاريخه فلعله نسيه ، ولا هو في تاريخ بغداد ، ولا تاريخ دمشق ، فإنه ما دخلهما(٢).

* ويبدو لنا أن أسرته شغلها طلب الرزق عن طلب العلم ، فلم يثبت لنا أن أحد أصوله اشتغل بالعلم أو اشتهر به (٣) .

(*) انظر في مصادر ترجمته : الفهرست لابن النديم ٢١٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٩ ، ٩٠ ، وطبقات الشافعية للعبادي ١٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ : ١٩٦ ، ١٩٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ : ٢٠٧ ، وفهرست ابن عطية ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩ (مخطوط) : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ : ١٠٢ - ١٠٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢ : ٣٧٣ ، ومرآة الجنان ٢ : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٥ : ٢٧ ، ٢٨ ، طبقات ابن شهبة (مخطوط) ٩ ب ، ومختصر علماء الحديث لابن عبد الهادي (مخطوط) ، طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢ : ٥٠ ، ٥١ ، ومفتاح دار السعادة طاش كبرى زاده ٣ : ١٢٤ ، وهدية العارفين للبغدادي ١ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والأعلام للزركلي ٦ : ١٨٤ ، ومعجم المؤلفين لكحاله ٨ : ٢٢٠ ، وتاريخ التراث العربي لسزكين ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي ١ : ١٦٨ ، ١٦٩ .

(١) نسبة إلى نيسابور (بفتح النون) ، أعظم مدن خراسان وأشهرها . معجم البلدان ٥ : ٣٣١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٦٨ أ ، وقارن الفتح المبين ١ : ١٦٩ يقول : لم نقف على تاريخ ميلاده .

(٣) يجب التنبيه بأن : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وهو من حفاظ الحديث ، لا يمت بصلة للمترجم له ، لأنه من أهل المدينة ، وقد توفي ٢٣٦ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٤٧٠ .

* رحل ابن المنذر إلى مصر طلباً للحديث والفقه ، والتقى بالربيع بن سليمان (المتوفى ٢٧٠هـ) صاحب الشافعي وتلميذه ، فوقف على كتب الشافعي التي صنفها في مصر .(١)

* وتيسرت لابن المنذر التلمذة على يد أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين : الإمام محمد بن عبد الله بن الحكم ، الذي وصل إلى منصب مفتي الديار المصرية ، ومات في سنة ٢٦٨ هـ(٢) .

* وسمع ابن المنذر الحديث من قاضي مصر ومحدثها : بكار بن قتيبة المتوفى ٢٧٠ هـ(٣) كما سمع الحديث في نيسابور من إمامها ومفتيها : الحافظ محمد بن يحيى الذهلي ؛ الذي مات شهيداً في شوال سنة سبع وستين ومائتين هجرية (٤) .

* وقد رحل ابن المنذر إلى مكة ، وسمع محدثها محمد بن إسماعيل الصائغ المتوفى ٢٧٦ هـ(٥) . وطاب له المقام في مكة ، فصنف ، ودرس وأفتى ، وعلا أمره ، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي ؛ لأنه كان المفسر المدقق ، والمحدث الثقة ، والراوي لآثار الصحابة رضوان الله عليهم في الفقه ، وآراء التابعين ، والأئمة المجتهدين مع عرض أدلتهم والموازنة بينها ، فترجحت له بالتحقيق الآراء ، فلا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد ، على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة يقول بها مع من كانت (٦) .

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١ : ٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٤٧ . وله كتاب أحكام القرآن ، والرد على الشافعي ، والرد على فقهاء العراق . العبر ٢ ٣٨ .

(٣) الأوسط ١ : ٢٤ أ ، وانظر في ترجمة بكار بن قتيبة : تذكرة الحفاظ ٥٧٣ ، والولاة والقضاة ٤٧٧ و ٥٠٥ وابن خلكان ١ : ٢٧٩ – ٢٨٣ ، والأعلام ٢ : ٣٤ .

(٤) الأوسط ١ : ٣٥ أ ، وتذكرة الحفاظ ٦١٦ – ٦١٨ ، وتاريخ بغداد ٣ : ٤١٥ ، وطبقات الحنابلة ١ : ٣٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٩ : ٥١١ .

(٥) طبقات الشافعية للسبكي ٣ : ١٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨٢ . وفي ترجمة محمد بن اسماعيل الصائغ . انظر تذكرة الحفاظ ٦٣١ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ٢ : ١٩٧ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨٢ .

• مات بمكة المكرمة على التحقيق في سنة ٣١٨ هـ (١) .

آثاره العلمية :

خلف ابن المنذر المصنفات الآتية :

١ - تفسير القرآن الكريم :

يبدو لنا أن تفسير ابن المنذر من أجل التفسيرات ؛ فقد قوّمه الداودي في طبقات المفسرين وصرح بأنه لم يصنف مثله(٢) .

وقد أشار ابن المنذر نفسه إلى تفسيره في كتابه الأوسط (٣) ، في كتاب التيمم عند الاستدلال بقوله تعالى : (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) (٤) ويبدو لنا أنه كان يفسر القرآن بما صح لديه من الحديث ، وينقل لنا ما ثبت من أقوال الصحابة والتابعين فيه ، ويبدي رأيه في بعض الآيات التي تحتمل الاجتهاد ، لكونه مجتهداً لا يقلد أحداً .

---

(١) ذهب الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٨٩ إلى أن ابن المنذر توفي سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ ، وتابعه ابن خلكان في وفيات الأعيان ٤ : ٢٠٧ ، ومن المعاصرين عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ٨ : ٢٢٠ . وقد وثق الإمام الذهبي قول ابن عمار في لقائه لابن المنذر وسماعه منه في ٣١٦ هـ ، وأيد رأي ابن القطان الفاسي في أن وفاة ابن المنذر كانت في ٣١٨ هـ . تذكرة الحفاظ ٧٨٣ ، وتابعه السبكي في طبقات الشافعية ٣ : ١٠٣ ، وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٥ : ٢٧ ، والصفدي : الوافي بالوفيات ١ : ٣٣٦ . وتاريخ الأدب العربي ٣ : ٣٠٠ . ونضيف دليلا جديداً يؤكد رأي الإمام الذهبي : فالثابت في مخطوطة الإقناع في الفقه للإمام ابن المنذر - نسخة جامعة القرويين بفاس - أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي قد سمع الكتاب من ابن المنذر بمكة المكرمة في المحرم سنة ٣١٥ هـ .

(٢) طبقات المفسرين ٢ : ٥٠ ، ٥١ . وقد وصف السبكي تفسير ابن المنذر بأنه من التصانيف المفيدة السائرة . طبقات الشافعية ٣ : ١٠٢ وأشار إليه حاجي خليفة : كشف الظنون ١ : ٤٤٠ .

(٣) الأوسط ١ : ٥٣ ب ، ٥٤ أ .

(٤) النساء : الآية ٤٣ . ويقول ابن المنذر في تفسيرها : معناه لا تقرب الصلاة جنبا إلا أن يكون عابر سبيل مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ، وروينا معنى القول عن علي وابن عباس ومجاهد وابن جبير والحكم والحسن بن مسلم وقتادة . وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير .

وقد وقف على تفسير ابن المنذر الإمام السيوطي (١) ، واستند إليه كثيراً في تفسيره ترجمان القرآن (٢) ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣) وتوجد مخطوطة قديمة جداً من تفسير ابن المنذر للقرآن الكريم في « جوته » بألمانيا برقم ٥٢١ ، تضمنت تفسير سورة البقرة تقع في ١٩٨ ورقة ، كما وصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم (آيا صوفيا رقم ١٧ في ٢٠٥ ورقة ، ونسخها سنة ٧٨٤ هـ) (٤) .

٢ - السنن المبسوط :

أشار ابن المنذر إلى هذا الكتاب في كتابه الأوسط أكثر من مرة (٥) ، مما يدل على أنه سابق عليه .

ويبدو لنا أن كتاب السنن المبسوط هو أكبر كتب ابن المنذر الفقهية ، وقد أطلق عليه الذهبي (المبسوط في الفقه) وقال : لم يصنف مثله (٦) . وقد التبس الأمر على إسماعيل البغدادي فعدد لابن المنذر : كتاب السنن وكتاب المبسوط في الفقه (٧) والحقيقة أنهما كتاب واحد هو : السنن المبسوط .

ويبدو لنا أن هذا الكتاب مفقود ، فكتب فهرست المخطوطات التي بين أيدينا لا تكشف عن وجود نسخة منه .

---

(١) طبقات المفسرين ٩١ .

(٢) هو التفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم . . . . . وما ورد فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج عنها .

(٣) هو تلخيص لكتاب « ترجمان القرآن » انظر مقدمة الدر المنثور ج ١ : ص ٢ ؛ وانظر استناد السيوطي لابن المنذر في ج ١ : ص ٣ ثلاث مرات .

(٤) تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ٢ : ١٨٥ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣ : ٣٠١ .

(٥) الأوسط ١ : ٣٢ أ ، ٨٥ أ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٧٨٢ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ٩١ .

(٧) هدية العارفين ٢ : ٣١ ، وأيضاً عبد الله المراغي : الفتح المبين ١ : ١٦٩ .

٣ - السنن والإجماع والاختلاف :

هو أصل كتاب الأوسط وعنه اختصره ، وقد أشار ابن المنذر إلى ذلك كثيراً في كتابه الأوسط (١) .

وقف عليه السبكي ، واستند إليه ، وقال عنه : إنه كتاب مبسوط حافل (٢) .

٤ - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف :

هو مختصر لكتاب السنن والإجماع والاختلاف كما أشار ابن المنذر نفسه في كتاب الإشراف (٣) . ويصفه حاجي خليفة : إنه كتاب كبير الحجم في نحو خمسة عشر مجلداً عزيز الوجود(٤) ، والكتاب يعرض لمذاهب العلماء بأدلتهم ، ويرجح بينها وفقاً للدليل .

ويوجد أجزاء منه في تركيا : ففي مكتبة آيا صوفيا ، الجزء الأول ويقع في ٣٠٩ ورقة، بخط من القرن التاسع تحت رقم ١٠٣٤ (٥) ، ووقفنا على نسخة أخرى للمجلد الأول برسم المحمودية وتقع في ثمانين صفحة برقم ١٠٣٤ آيا صوفيا ، وبقيتها مصورات تحمل عنوان (اختلاف العلماء)(٦)، وقد تبين لنا أن مخطوطة اختلاف العلماء لابن المنذر بدار الكتب المصرية برقم (٣٧ حديث) هي الجزء الأول من كتاب الأوسط .

وقد أخطأ الزركلي إذ عده كتاباً آخر غير الأوسط (٧) . والمجلد الرابع من الأوسط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١١٠ ، ويقع في ٣٠٩ ورقة بخط في ٨٦٤ هـ (٨) .

---

(١) الأوسط ١ : ٣٢ أ ، ٨٥ أ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ١٠٢ ، ١٠٥ .

(٣) الإشراف ٢ : ٣٣٦ أ .

(٤) كشف الظنون ١ : ٢٠١ وقول الداودي : أن الأوسط هو أصل الإشراف . طبقات المفسرين ٢ : ٥١ .

(٥) فؤاد سزكين : تاريخ التراث العربي ٢ : ١٨٥ .

(٦) في فهرست المخطوطات المصورة على ميكروفيلم بدار الكتب القطرية ١٨ ، والمثبت على المخطوطات أنه الأوسط .

(٧) الأعلام ٦ : ١٨٤ ، وقد استمد الزركلي هذا القول من بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣ : ٣٠١ .

(٨) تاريخ التراث العربي ٢ : ١٨٥ .

ويوجد بمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخة تحمل ذات العنوان برقم (٢٥٠ حديث) وتاريخ نسخها ٧٨٧ هـ(١) ، وتبين لنا من الاطلاع عليها أنها الجزء الأخير من الأوسط يبدأ بأحكام السراق وينتهي بنهاية كتاب المرتد .

وكانت توجد نسخة منه في ١٢ مجلداً بخط ابن كثير في المكتبة العامة بألمانيا(٢) .

٥ - الإشراف :

يتضمن بيان المذاهب للأئمة والعلماء السابقين عليه ، ويعد من أجل الكتب في الاختلافات الفقهية ، اعتمد عليه الموافق له والمخالف(٣) .

وقد ذكره ابن عطية في فهرست الكتب التي اطلع عليها بعنوان « الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف »(٤) .

وقد كانت توجد نسخة مخطوطة بيد السيوطي في المكتبة العامة بألمانيا ، قبل أن تبيدها الحرب(٥) .

ويوجد الجزء الثاني من الكتاب بمكتبة سراي أحمد الثالث ، وعدد أوراقه قرابة ٣٤٩ ورقة بخط يرجع إلى القرن السابع الهجري ، ويبدأ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب .

---

(١) المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة ص ١٤٢ ، ويقول : عدد صفحاته ٥٣٠ ، وقيل : إنه غير الأوسط .

(٢) فهرست المكتبة العامة لدار العلوم بألمانيا لأحد علماء الهند .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ . يقول ابن خلكان في الإشراف : (إنه من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها) . وفيات الأعيان ٤ : ٢٠٧ . ويقول ابن حجر العسقلاني : (من أحسن المصنفات في فنه) . لسان الميزان ٥ : ٢٨ ، والفتح المبين ١ : ١٦٩ .

(٤) فهرس ابن عطية ص ١٠٢ ويقول : (أخبرني به عن أبي عمر الطلمنكي عن أبي بكر محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي سنة ثمانين وثلا ثمائة عن أبي بكر بن المنذر سنة ست وثلا ثمائة وحدثنا به أيضاً عن المنذر بن المنذر عن محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، وعن مؤلفه ابن المنذر رحمه الله) .

(٥) فهرست مكتبة دار العلوم بألمانيا ، لأحد علماء الهند وضعه سنة ١٣١٥ هـ .

كما يوجد نسخة بالمكتبة اليوسفية بمراكش برقم ٥١٤ (١) .

٦ - الإقناع :

قال صاحب كشف الظنون فيه : هو أحكام في الفروع مجردة من الدليل (٢) ، وقد حصلنا على نسخة مكتبة القرويين برقم ١١٦٧ ، وعدد صفحاتها ١١٤ ورقة ، وتاريخها ٦٢٥ هـ .

وقد تبين لنا من الاطلاع عليها أن قول حاجي خليفة محل نظر ؛ فالكتاب موجز دقيق في الفقه ، مدعم بالدليل من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ممن يحفظ عنهم ابن المنذر . ويبدو لنا أن الإقناع هو مختصر الإشراف ، فقد أشار ابن المنذر إلى أن الإقناع هو اختصار لكتاب آخر له ، لم يحدده (٣) .

٧ - إثبات القياس :

لم يذكر هذا الكتاب سوى ابن النديم (٤) .

ويبدو لنا أن هذا الكتاب يتعرض للاجتهاد ، وشروطه ، وأركانه ، وأنواعه ، مع التركيز على أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة .

٨ - تشريف الغني على الفقير :

أشار إلى هذا الكتاب ابن حجر العسقلاني وقال : رد عليه أبو سعيد بن الأعرابي بكتاب (تشريف الفقير على الغني) (٥) . ولم نقف على نسخ منه .

---

(١) تاريخ التراث العربي ٢ : ١٨٥ .

(٢) كشف الظنون ١ : ١٤٠ ، وقد أشار الداودي إلى كتاب الإقناع في طبقات المفسرين ٢ : ٥١ ، وطبقات الشافعية للحسيني ٥٩ .

(٣) الإقناع ١٠٤ أ .

(٤) الفهرست ص ٢١٥ . ونقل عنه كحاله في معجم المؤلفين ٨ : ٢٢٠ ، والفتح المبين ١ : ١٦٩ .

(٥) لسان الميزان ٥ : ٢٨ .

٩- جامع الأذكار :

أسنده حاجي خليفة إلى ابن المنذر(١) ، وتابعه البغدادي(٢) . وقد استند إليه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ، وقال : إنه أدعية مأثورة عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة رضي الله عنهم محذوفة الأسانيد(٣) . وأشار إليه طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة(٤) وكانت توجد منه نسخة بألمانيا(٥) .

زيادات على مختصر المزني :

نسب الدكتور فؤاد سزكين هذا الكتاب لابن المنذر .

وقد تبين لنا أن كتاب « زيادات على مختصر المزني » هو لابن زياد ، وكامل اسمه : عبد الله بن محمد بن زياد بن ميمون ، ويكنى أبا بكر النيسابوري ، وقد توفي سنة ٣٢٤ هـ (٦) ولعل الاشتراك في الكنية بينهما هو الذي ألبس الأمر على سزكين .

ثناء الأئمة على ابن المنذر :

إن قيمة كل إنسان تتحدد فيما نرى بما يتحلى به من أخلاق حميدة ، وما يقدمه من خير لأمته ، فإن لكل إنسان غاية في الحياة ، ويبدو لنا أن ابن المنذر كانت غايته العمل الصالح ، والعلم النافع ، فبذل كل طاقته في سبيل ذلك ، وأخلص النية لله ، فنفع الله بعلمه . وكان محل تقدير أعلام الإسلام وثنائهم .

قال مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي عن ابن المنذر : « شيخ الحرم ، وصاحب الكتب

---

(١) كشف الظنون ١ : ٥٣٤ .

(٢) هدية العارفين ٢ : ٣١ ويشير إلى كتاب آخر بعنوان (الاقتصاد في الإجماع والخلاف) .

(٣) إحياء علوم الدين ١ : ٣٢١ .

(٤) مفتاح السعادة ٣ : ١٢٤ .

(٥) فهرست مكتبة دار العلوم بألمانيا ص ٦ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي : القسم الأول ، الجزء الثاني ص ١٩٧ ، وكشف الظنون ١٦٣٦ ، وهدية العارفين ١ : ٤٤٥ ، ومعجم المؤلفين ٦ : ١١٩ .

التي لم يصنف مثلها ، ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع وغير ذلك ، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً » (١) .

وقال فيه الإمام السبكي : « أحد أعلام هذه الأمة ، وأحبارها ، كان إماماً مجتهداً ، حافظاً ورعاً . . . وله التصانيف المفيدة السائرة » (٢) .

وقال ابن حجر العسقلاني فيه « عدل صادق فيما علمت . . . وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات » (٣) .

وقال فيه ابن شهبة : « أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام . . صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام » (٤) . وقال ابن قطان : « كان ابن المنذر محدثاً ثقة » (٥) .

وقال السيوطي عن ابن المنذر « من المتضلعين في الحديث ، الباحثين عن فقهه ومعانيه ، الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيد » (٦) .

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣ : ٧٨٢ ، وقال بروكلمان في ابن المنذر : (بلغ درجة الاجتهاد المطلق) . تاريخ الأدب العربي ٣ : ٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ١٠٢ .

(٣) لسان الميزان ٥ : ٢٧ .

(٤) طبقات ابن شهبة ٩ / ب وتابعه الداودي في طبقات المفسرين ٢ : ٥٠ . وقال ابن الهمام : (والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر . . .) فتح القدير ٥ : ٢٦٠ .

(٥) مختصر علماء الحديث لابن عبد الهادي المتوفى ٩٠٩ هـ ، ١٣١ ب ، مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٤ ، ٤٥ .

(٦) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦٣ .

٢ - الكتاب

نسبة كتاب الإجماع لابن المنذر :

إن كتاب الإجماع غير مشكوك في نسبته إلى ابن المنذر ، وقد أسندته المصادر التالية إليه :

١ - النووي : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الثاني من القسم الأول ص ١٩٧ ، والمجموع ١ : ٥ .

٢ - ابن خلكان : وفيات الأعيان ، الجزء الرابع ، ص ٢٠٧ .

٣ - الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ٧٨٢ .

٤ - السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ١٠٢ .

٥ - الأسنوى : طبقات الشافعية ٢ : ٣٧٤ .

٦ - الصفدي : الوافي بالوفيات ١ : ٣٣٦ .

٧ - السيوطي : طبقات المفسرين ٩١ .

٨ - الداودي : طبقات المفسرين ٢ : ٥١ .

٩ - الحسيني : طبقات الشافعية ٥٩ ، ٢٤٥ .

وقد توثق لدينا الكتاب وتأكد أنه لابن المنذر بما ورد من نصوصه في كتب ابن المنذر الأخرى : الأوسط ، الإشراف ، الإقناع ، وكتب الفقه الإسلامي التي اعتمدت عليه كالمجموع للنووي (١) ، والمغني لابن قدامة ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وسبل السلام للصنعاني .

(١) قال النووي في المجموع ١ : ٥ . « وأكثر ما أنقله من الإجماع لابن المنذر ... القدوة في هذا الفن » .

مضمون الكتاب :

يتضمن كتاب الإجماع لابن المنذر : المسائل الفقهية المتفق عليها بين أكثر علماء المسلمين . ولم يتعرض ابن المنذر في هذا الكتاب لتعريف الإجماع (١) ، وإن كان البيّن من مسائله أنه لا يقدح في الإجماع لديه انفراد واحد أو اثنين . ولم ينفرد ابن المنذر بهذا الرأي بل يؤيده معاصر له هو الإمام الطبري المتوفى ٣١٠ هـ ، ومن بعده أبو بكر الرازي الحصاص المتوفى ٣٧٠ هـ (٢) .

ويبدو لنا أن الإمام أحمد – رحمه الله – قد أومأ إليه ، ووجهه إلى أن مخالفة الواحد شذوذ(٣) ، وقد نهى عن الشذوذ . وقال الرسول ﷺ : « عليكُمْ بالسواد الأعظم » . (٤)

وقد عددنا المسائل التي أوردها ابن المنذر في كتابه فوصلت إلى ٧٦٥ مسألة ، معظمها له أصل من كتاب أو سنة بعضها غير قاطع الدلالة على المعنى . والإجماع المستند إلى الكتاب والسنة يعتمد ويقبل تبعاً لا استقلالا ؛ لكون أقوال الناس تدور على حسب الأدلة فهي يحتج لها ، ولا يُحتج بها إلا في سبيل التقوية والاعتضاد لا الاعتماد ، إذ العمدة النصّ من الكتاب والسنة (٥) .

---

(١) يعرف الإمام الشافعي – مؤسس علم الأصول – في رسالته ص ٤٧٢ الإجماع أنه : « لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحل والحرمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم » .
ويبدو لنا أنه يقصد بجماعة المسلمين أهل الاجتهاد والفتيا في المسائل الخفية التي تحتاج إلى الرأي والنظر ، وإجماع أمة المسلمين فيما علم من الدين بالضرورة بأدلته القطعية الثبوت والدلالة .
وانظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٩١ وما بعدها .
ويكاد يكون التعريف الغالب بين علماء الأصول بأن الإجماع : هو اتفاق جميع مجتهدي عصر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي عملي . الورقات وشرحها بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٥ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٤ ، وكشف الأسرار ٣ : ٢٢٦ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢ : ١٤٣ ، والمحصول للرازي الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٢٥٧ .

(٣) روضة الناظر ٢ : ١٤٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٠٣ برقم ٣٩٥٠ .

(٥) الشيخ عبد الله بن زيد : رسالة الرد على المشتهري بشأن اللحوم المستوردة ص ٩ ، ١٠ .

والمسائل المجمع عليها التي أوردها ابن المنذر ، والتي تعتمد على نصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة قطعية . وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به (١) .

الكتب المصنفة في الإجماع (٢) :

يبدو لنا أنه لم تفرد كتبٌ في الإجماع في مسائل الفروع إلا ثلاثة فيما نعلم :

١ – كتاب الإجماع لابن المنذر ، وهو محل التحقيق والدراسة .

٢ – مراتب الإجماع (في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ .

وقد نشره حسام الدين المقدسي – رحمه الله – وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، وصدر سنة ١٣٥٧ هـ . وقد صور الكتاب في بيروت حديثاً .

٣ – تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع (في الفروع) للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) (٣) ، وهو مفقود .

---

(١) مجموع الفتاوى ، المجلد التاسع عشر ، ص ٢٧٠ .

(٢) ذكر ابن النديم في الفهرست ص ٢٦٤ أن للإمام الشافعي كتاباً بعنوان « الإجماع » . ويبدو لنا أن هذا الكتاب هو « جماع العلم » والموجود في الجزء السابع من كتاب الأم ص ٢٥ ، وهو بحث في الأصول أكثر منه في الفروع ، ولا أدل على ذلك من أن صاحب الفهرست لم يذكر كتاب جماع العلم ، وأن ياقوت ذكر كتاب جماع العلم ولم يذكر كتاب الإجماع . (انظر معجم الأدباء ١٧ : ٣٢٥) .
وكذلك كتاب « الإجماع ماهو ؟ » لأبي محمد جعفر بن مبشر الثقفي المتوفى ٢٣٤ هـ – (الفهرست ٢٠٨) وكتاب (الإجماع) لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني المتوفى ٢٧٠ هـ (الفهرست ٢٧٢) ، وكتاب الإجماع لأحمد بن يحي بن على بن يحي بن أبي منصور المنجم المتكلم ، وهو على مذهب أبي جعفر الطبري (الفهرست ١٦١ ، ٢٩٢) .

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة ١ : ٤٠٩ .

مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم :

يمكن أن توجز المقابلة بين الكتابين فيما يلي : —

١ — إن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد أو اثنين ، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم . بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام (١) . وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

٢ — اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات ، ولم يعرض للاعتقادات . وقد بلغ عددها — كما سبق أن ذكرنا — ٧٦٥ مسألة ، وهو عدد معقول ومقبول (٣) . بينما ابن حزم فقد أحصينا المسائل التي أوردها في العبادات والمعاملات فبلغت ١٠٦٧ بخلاف ما أورده في الاعتقادات .

٣ — يعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه ، ومحل تقدير وثناء جُلّ العلماء ، بينما مراتب الإجماع لابن حزم كان محلاً لنقد بعض العلماء وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٢ . ويرى ابن حزم أن اجتماع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص باطل . الإحكام في أصول الأحكام ٤ : ١٢٩ .

(٢) إن كثيراً من الإجماعات التي حكاها — ابن حزم — ليست قريباً من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه ، فكيف وفيها خلاف معروف ! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ! ويختار خلافه من غير ظهور مخالف . نقد مراتب الإجماع هامش ص ١٦ .

(٣) ذهب أبو إسحاق الأسفراييني إلى أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة . وأورد صاحب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٩٥٨٨ مسألة مجمعاً عليها .

٣ ـ نسخ الكتاب ومنهجنا في التحقيق

تلبيسات الدكتور سزكين في مخطوطات كتاب الإجماع :

أشار الدكتور سزكين إلى كتاب الإجماع في موسوعته عن تاريخ التراث العربي بعنوان « كتاب الإجماع في اختلاف العلماء » بآيا صوفيا برقم ١٠١١ ، وأومأ إلى أنه ناقص ، فقال : قطعة في ٢١ ورقة ، ونسخ ٥٧٦ هـ ، وأشار إلى نسخة دار الكتب المصرية ، حديث ٣٧ بعنوان (اختلاف العلماء) (جزء ١٣٣ ورقة ، في القرن السادس الهجري) .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن كتاب اختلاف العلماء لابن المنذر هو الأوسطوليس الإجماع.

كما أشار إلى كتاب بعنوان « إجماع الأُمة » جار الله ٥٦٧ (ناقص من الأول ١٠٠ ورقة ، ٨٥٣ هـ) (١) .

ولذلك فقد استقر بين الباحثين أن كتاب الإجماع يعد ناقصاً ، بل إن البعض اعتبره مفقوداً (٢) .

وقد استقر في ذهننا وصف ابن خلكان لكتاب « الإجماع » أنه صغير ، مما يدل على أنه قد اطلع عليه . وقد تابعه صاحب الوافي بالوفيات .

وقد صورنا نسختي جار الله وآيا صوفيا .

حقيقة مخطوطة جار الله :

تبين لنا من الاطلاع على المخطوطة أن العنوان الذي أعطي لها هو (إجماع الأئمة

---

(١) تاريخ التراث العربي ٢ : ١٨٥ .

(٢) انظر الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه في تحقيقه كتاب حلية العلماء ١ : ١٠٠ والمستشار سعدي أبا حبيب في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١ : ٣٠ .

في الفقـــه) من قبل قسم المخطوطات في تركيا ، ونسب الكتاب إلى ابن المنذر ، وقد تابعهم معهـــد المخطوطات العربية .

وقد تبين لنا أن المخطوطة ناقصة من الأول ، وبالفحص الموضوعي اتضح أنها ليست الإجماع لابن المنذر ، ففي الكتاب في أكثر من موضوع قال الوزير : وتبين لنا بمطابقتها بالجـــزء المطبوع من كتاب الإفصاح الذي يتضمن شرحاً لحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » أنها تمثل الشـــق الخاص بالعبادات ، وتنتهي عند بداية كتاب البيوع من الإفصاح . ويبدو لنا أن الذي قاد مســـؤول المخطوطات بمكتبة جار الله إلى ذلك ، هو اتفاق السطر الأول في كتاب الطهـــارة لابن هبيرة مع السطر الأول من كتاب الوضـــوء لابن المنـــذر .

ويعـــد ذلك دليلاً على تأثر ابن هبيرة في الإفصاح بما أورده ابن المنذر عن المسائل المجمـــع عليها .

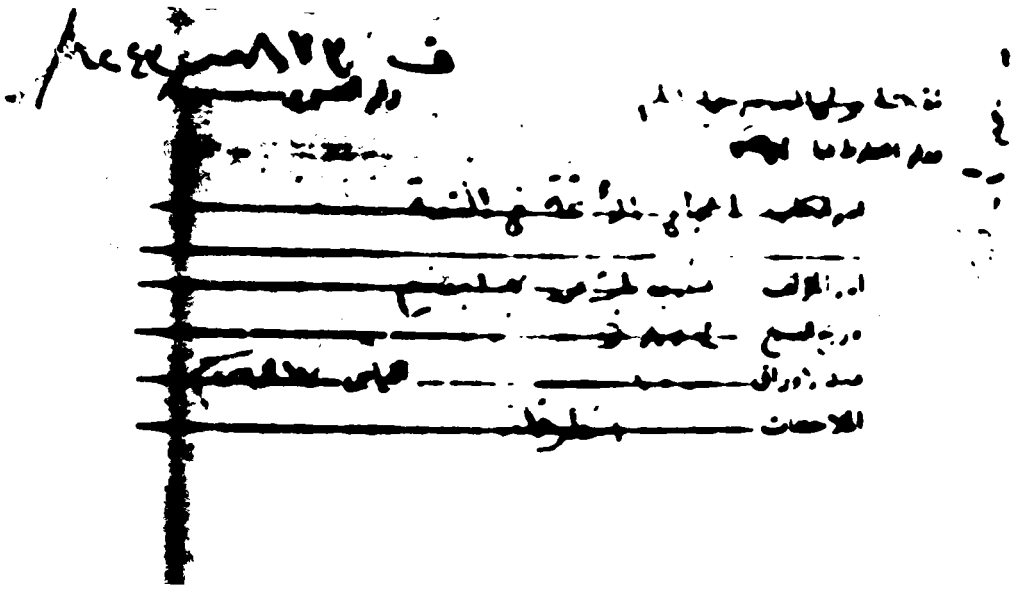

العنوان الذي أعطي لمخطوطة جار الله

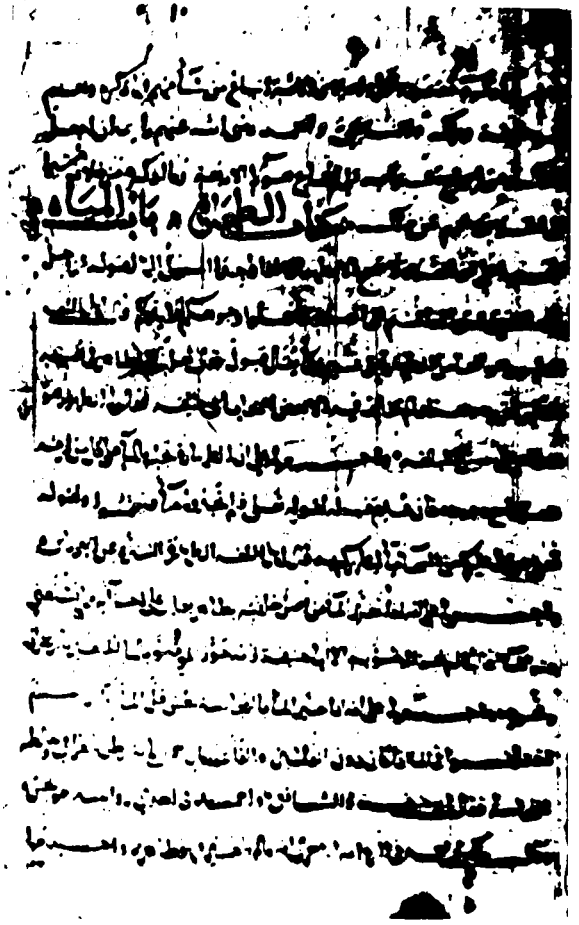

الصفحة الأولى من مخطوطة جار الله

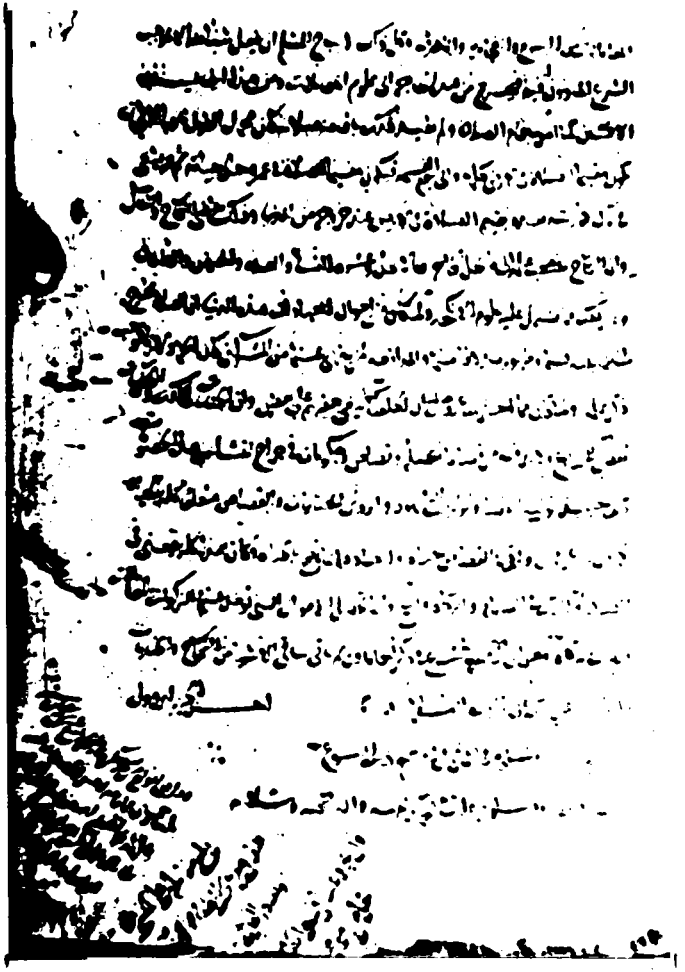

الصفحة الأخيرة من مخطوطة جار الله

اعتمادنا على مخطوطة آيا صوفيا :

تعد هذه النسخة فريدة ، فلا نعلم وجود نسخة أخرى لكتاب الإجماع لابن المنذر في فهارس المخطوطات المطبوعة التي بين أيدينا .

وتحمل هذه النسخة البيانات التالية :

تضمنت الصفحة الأولى عنوان الكتاب الموسوم باسم « كتاب الإجماع » وأسفلها جملة (تام متين) .

ورقم هذه المخطوطة بمكتبة آيا صوفيا هو : ١٠١١ .

وتضم من الأوراق ٢١ ورقة ، وأسطرها ٢٢ سطراً تقريباً ، ومتوسط السطر ١٥ كلمة .

وهي بخط مغربي دقيق ، تخلو من التنقيط في غير قليل من المواضع . وثابت في وسط الصفحة الأولى الحملة التالية : « أوقف هذه النسخة الجليلة ، سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين ، وخادم الحرمين الشريفين ، السلطان بن السلطان بن السلطان الغازي محمود خان (١) وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وأفاد ، وتعلم واستفاد ، وأعظم الله أجره يوم التناد . حرره الفقير أحمد شيخ زادة المعين بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما .

وعليها ختم السلطان المصدر بقوله تعالى (الحَمْدُ لله الذي هَدَانا لِهذا وما كُنَّا لنهتدِيَ لَوْلا أن هدانا اللهُ) (الأعراف : الآية ٤٣)

وثابت في الورقة ٢١ من المخطوطة في نهايتها « تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه . والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ، وحسبي الله وحده » .

وذلك يوم السبت الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ست وسبعين وخمسمائة وبالله التوفيق .

وغير ثابت اسم ناسخها ، وقد يكون ذلك مدعاة للشك في تاريخها ، وإن كان الخط وطريقة الكتابة تتناسب مع تاريخها والقرن السادس الهجري ، وثابت على جانب الصفحة الأخيرة أن بائع هذه المخطوطة هو : برهان الدين أبو الحسين المغربي المالكي الدوكالي بمصر المحروسة بجوار جمال الدين المقدم الكردي (٢) .

---

(١) هو السلطان محمود خان بن السلطان عبد الحميد ، ولد سنة ألف ومائة وتسع وتسعين ، وتولى السلطنة في رابع جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وعشرين . توفي في التاسع عشر من ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين وألف . حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣ : ١٤٥٦ - ١٤٦٧ .

(٢) لم نقف على ترجمة لهما .

اللوحة رقم (١)
العنوان فى مخطوطة آيا صوفيا برقم (١٠١١)

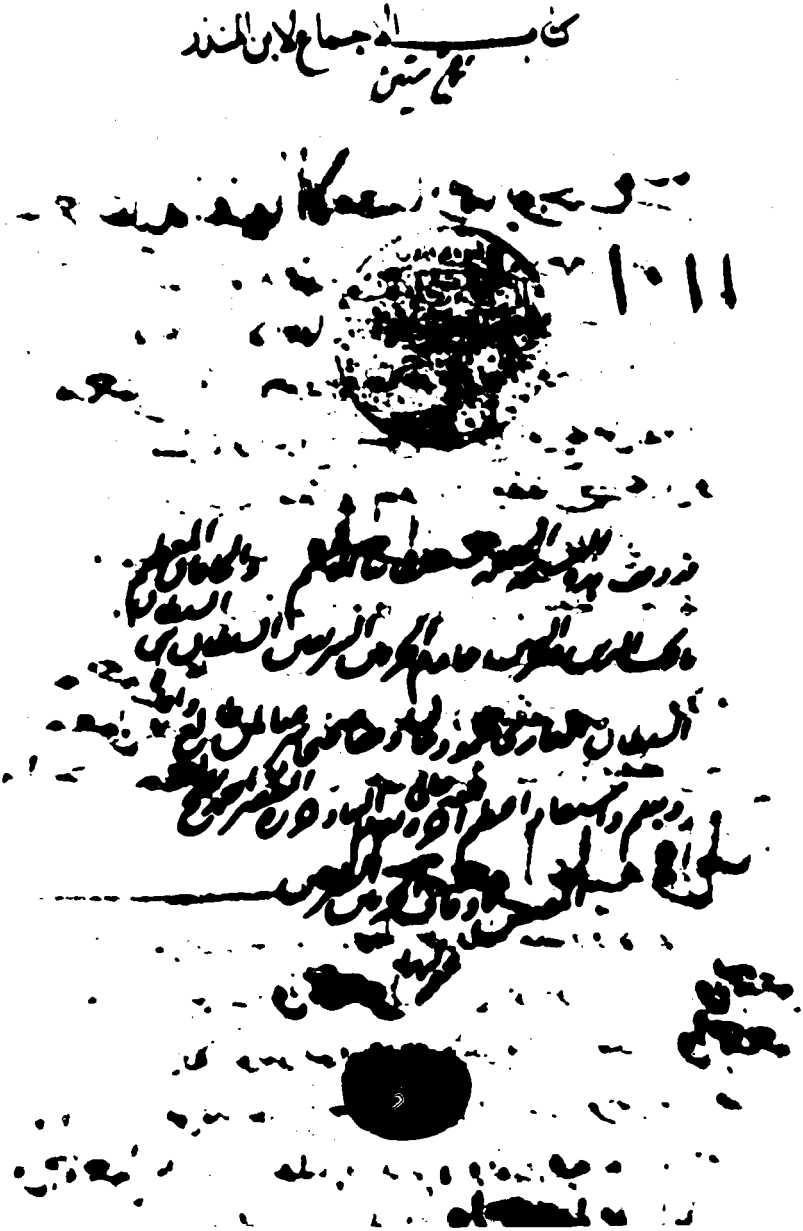

اللوحة رقم (٢)
الصفحة الأولى من مخطوطة آيا صوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما اجمع عليه فقهاء الامصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها السبيل واجمعوا على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المذاة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وكل العقل بأي وجه زال العقل احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء واجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال لا ينقض الطهارة واجمعوا على ان الملامسة حدث ينقض الطهارة واجمعوا على ان القهقهة في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز الا بالورد وما اشبهه والعصفر لا يجوز الطهارة الا بما مطلق يقع عليه اسم الماء واجمعوا على ان الوضوء بالماء الجائز واجمعوا على انه لا يجوز الاغتسال كالوضوء بشيء من هذه الاشربة سوى النبيذ واجمعوا على ان الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز واجمعوا على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لها طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك واجمعوا على ان الماء الكثير من النيل والبحر ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

اللوحة رقم (٣)

الصفحة الأخيرة من مخطوطة آيا صوفيا

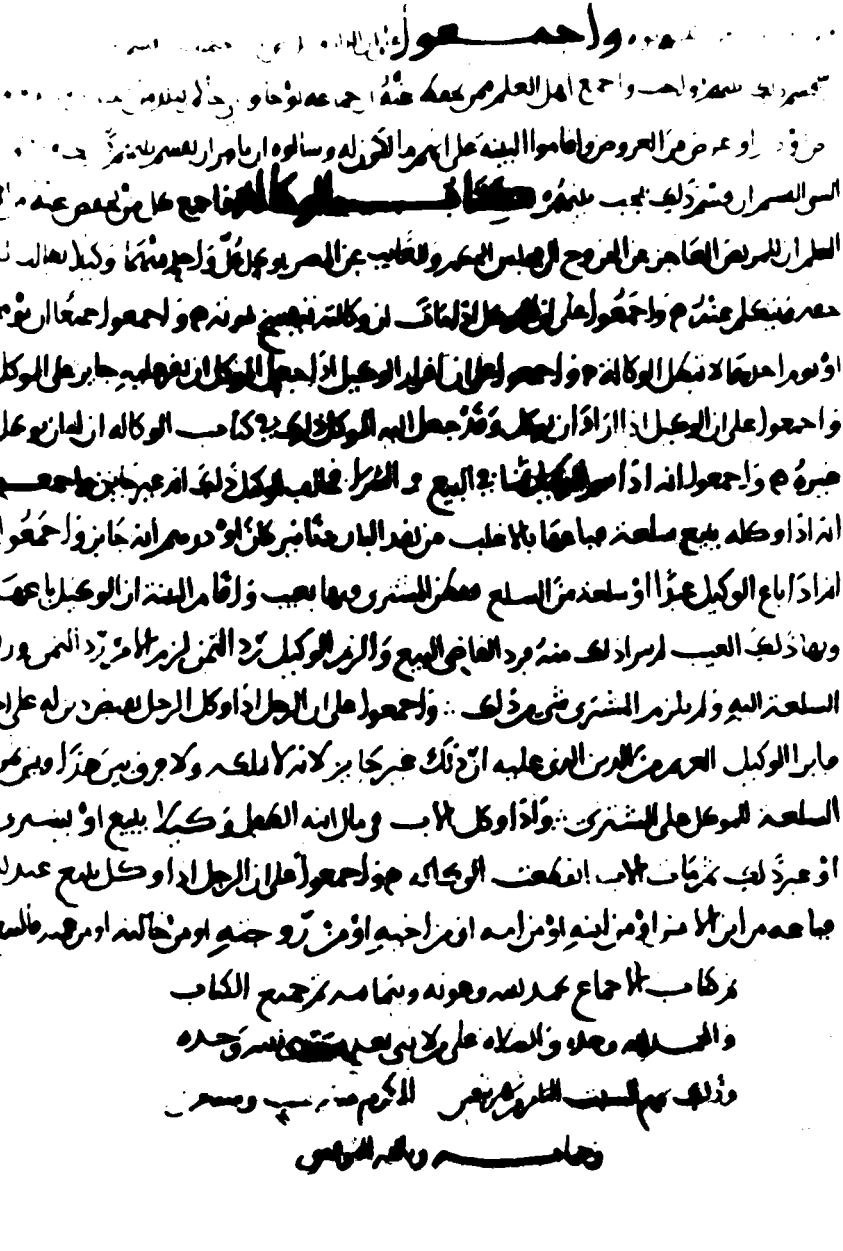

منهج التحقيق :

* تم نسخ مخطوطة أيا صوفيا ، ومراجعتها بدقة أكثر من مرة ، حتى اطمأننا إلى صحة النقل وسلامته .

* اعتمدنا في توثيق كتاب الإجماع لابن المنذر على الكتب الأُخرى لابن المنذر نفسه التي وصلت إلينا وهي :

كتاب الإقناع ، والجزء الثاني من كتاب الإشراف الذي يبدأ بكتاب النكاح ، وأجزاء متفرقة من الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

وقد أعاننا ذلك على تصحيح النص ، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف . وقد تتبعنا النصوص التي أوردها ابن المنذر عن مسائل الإجماع في كتب الفقه الإسلامي التي عولت عليه ، وأشارت في غير قليل من المواضع إليه ، وأكثرها تأثراً به المجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ونيل الأوطار للشوكاني .

* رقمنا المسائل المجمع عليها فتسنّى حصرها ، واعتمدنا عليها في الفهارس الفنية للكتاب
* أشرنا إلى الورقة في المخطوطة ليتمكن من شاء الرجوع إليها للتحقق منها ، كما التزمنا ذلك بالنسبة لمخطوطات ابن المنذر الأُخرى في التحقيق .

* خرّجنا شواهد الكتاب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع تشكيلها .

* ترجمنا للأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر التي تناولت الترجمة .

* كتبت الكلمات على حسب قواعد الاملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة ، وأعجمت ما أهمله الناسخ .

* ضبط بعض المفردات اللغوية ، والاصطلاحات الفقهية .

* عرضنا لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النصوص ، وقد أسهم فيها شيخنا (عبد الله بن زيد آل محمود) ، جزاه الله خيراً ، ونفع الله بعمله .

كلمة شكر

إذا كان الفضل يجب أن ينسب لذويه ، فإني أرى لزاماً عليّ أن أعبر عن تقديري وشكري لكل من قدم العون في سبيل ظهور كتاب « الإجماع » لابن المنذر .

وأخُص بالذكر صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر الذي لم يألُ جهداً في تعضيد التراث ، والإسهام في نشره ، فصدرت موافقته الأميرية السامية بالمضي إلى جامعات المملكة العربية السعودية للوقوف على ما بها من مخطوطات أو مصورات قيمة ونادرة ، بناء على طلب وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، الشاب النابه المُجد ، الأخ الأُستاذ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود الذي يبذل كل طاقته في سبيل خدمة دينه وإحياء تراثه وإعلاء وطنه .

كما أشكر دار الكتب القطرية ممثلة في شخص مديرها الأُستاذ محمد حمد النصر الذي لم يدخر وسعاً – والعاملون معه – لتيسير مهمتنا في توثيق النص بالاطلاع على ما لديهم من مصورات لمخطوطات ابن المنذر .

ولا أغفل شكري وتقديري للدكتور ناصر سعد الرشيد مدير البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة على ما زودني به من نتاج المركز ، الذي استفدت من بعضه في التحقيق .

ونسأل الله التوفيق ، وسواء السبيل ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

د . فؤاد عبد المنعم أحمد

رجب ١٤٠١ هـ .

الإجماع

للإمام ابن المنذر

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد ، وعلى آله ، وسلم تسليما .

* كتاب الوضوء (١) *

ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث .

قال لنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رحمه الله :

١ - أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل (٢) .

٢ - وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني (٣) ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل (٤) :

أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء (٥) .

٣ - وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة (٦) وقال :

---

(١) * زيادة غير موجودة بالأصل ، والتحقيق لها من الإقناع ٢ أ .

(٢) الأوسط ١ : ٣ أ ، والإفصاح ١ : ٥٧ .

(٣) الإقناع ٢ أ ، والأوسط ١ : ٩ ب : لفظة « المذي » بدلا من « المني » ؛ وهو ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة .
المعجم الوسيط ٢ : ٨٦٦ ، ولسان العرب ٣ : ٤٥٨ .

(٤) كالجنون ، والاغماء ، والنوم وإن قل ، على أي حال كان النوم . الإقناع ٢ أ .

(٥) الإقناع ٢ أ ، والأوسط : ١ : ٣ب ، والمغني ١ : ١٦٠ ، والإفصاح ١ : ٧٨ .

(٦) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، يكنى أبا عثمان ، إمام حافظ ، وكان بصيراً بالرأي ، فلقب « ربيعة الرأي » توفي ١٣٦ هـ .
راجع في مصادر ترجمته : الفهرست لابن النديم ٢٠٢ ، وتاريخ بغداد ٨ : ٤٢٠ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٣ : ٢٥٨ ، والأعلام ٣ : ٤٢ .

لا ينقض الطهـــارة (١) .

٤ ـ وأجمعـــوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهـــارة (٢) .

٥ ـ وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً (٣) .

٦ ـ وأجمعوا على أن الضحك في الصـــلاة ينقض الصـــلاة (٤) .

باب مَا أجمَعوا عليـه فِي المـاء

٧ ـ أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز : بمـــاء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر . ولا تجـــوز الطهـــارة : إلا بمـــاء مطـــلق ، يقع عليه اسم المـــاء (٥) .

٨ ـ وأجمعوا على أن الوضـــوء بالمـــاء جـــائز (٦) .

٩ ـ وأجمعوا على أنه لا يجـــوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيـــذ (٧) .

١٠ ـ وأجمعوا على أن الوضوء بالمـــاء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جـــائز ،

---

(١) الأوســـط ١ : ٧ أ ، والإقنـــاع ٢ أ ، والمغـــني ١ : ١٦٠ .

(٢) االإقنـــاع ٢ أ ، والأوسط ١ : ٤ أ ، والإفصاح ١ : ٧٩ .

(٣) الأوســـط ١ : ١١ ب .

(٤) الأوسط ١ : ١٧ ب . وقارن الإقناع ١٠ أ يقول : « والضحك في الصلاة يقطع الصلاة ، ولا يوجب الوضوء ، والتبسم لا يقطع الصـــلاة » .

(٥) ، (٦) الأوســـط ١ : ٢١ أ ، والإقنـــاع ٣ ب ، والمغني ١ : ١١ .

(٧) الأوســـط ١ : ٢١ أ . وقـــارن ابن هبيرة في الإفصاح ١ : ٥٩ حيث يقـــول : (وأجمعـــوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيـــذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة : فإن الرواية اختلفت عنه . فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجمـــاعة ، وهي اختيار أبي يوسف . وروي عنه : أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمـــر المطبـــوخ في السفر عند عدم المـــاء . وروي عنه : أنه يجوز الوضوء به ، ويضيف التيمم ، وهي اختيار محمـــد بن الحسن) .

وانفرد ابن سيرين (١) ، فقال : لا يجوز (٢) .

١١ – وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً : أنه نجس مادام كذلك (٣) .

١٢ – وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً / : أنه بحاله ، ويتطهر منه (٤) . (٢ / ب)

١٣ – وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز شربه والوضوء به (٥) .

باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء

١٤ – وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء (٦) .

١٥ – وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما (٧) .

١٦ – وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر (٨) .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين ، أحد الفقهاء المشهود لهم بالورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة . من مصادر ترجمته : وفيات الأعيان ٤ : ١٨١ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ١٩٣ ، وتاريخ بغداد ٥ : ٣٣١ ، وحلية الأولياء ٢ : ٢٦٣ ، والمعارف ٤٤٢ .

(٢) الأوسط ١ : ٢٢ أ ، والمغني ١ : ١٣ .

(٣) الأوسط ١ : ٢٢ أ ، والإقناع ٣ ب ، والمغني ١ : ٢٤ .

(٤) الأوسط ١ : ٢٢ أ ، والإقناع ٣ ب ، والمجموع ١ : ١٤٣ .

(٥) الأوسط ١ : ١٨ أ .

(٦) الأوسط ١ : ٤٧ أ .

(٧) الأوسط ١ : ٤٩ أ .

(٨) الأوسط ١ : ٤٩ ب . والواقع أن المسألة خلافية . انظر الإفصاح ١ : ٩٣ وقارن مسائل الإمام أحمد بن حنبل ١ : ٢٠ ورد النص التالي :

(قلت : فإني توضأت فغسلت رجلا واحدة ، فأدخلتها الخف ، والأخرى غير طاهرة ثم غسلت الأخرى ولبست الخف) .

فقال لي أبو عبد الله : لا تفعل ، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » « المسند » ٤ : ٢٤٥ من حديث المغيرة . فهذه واحدة طاهرة ، والأخرى غير طاهرة ، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء .

١٧ ـ وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم (١) .

١٨ ـ وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز (٢) .

١٩ ـ وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة (٣) .

٢٠ ـ وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه (٤) .

٢١ ـ وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ، ويصلي (٥) .

٢٢ ـ وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين (٦) .

٢٣ ـ وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصلِّ ، ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته (٧) .

٢٤ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا : أن لا غسل عليه (٨) .

٢٥ ـ وأجمعوا على إثبات نجاسة البول (٩) .

٢٦ ـ وأجمعوا على أن عرق الجنب : طاهر ، وكذلك الحائض (١٠) .

---

(١) الأوسط ١ : ٥٦ أ ، والإقناع ٤ ب .
(٢) الأوسط ١ : ٥٧ أ ، وفيه (بالتراب ذى الغبار) .
(٣) الأوسط ١ : ٦٠ ب .
(٤) الأوسط ١ : ٦١ أ ، والإقناع ٤ ب .
(٥) الأوسط ١ : ٦١ أ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
(٦) الأوسط ١ : ٦١ ب .
(٧) الأوسط ١ : ٦٢ ب .
(٨) الأوسط ١ : ٦٤ أ ، والمجموع ٢ : ١٤٢ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٢٠٥ .
(٩) الأوسط ١ : ٥ ب ، ٧٢ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٨٤ .
(١٠) الأوسط ١ : ٧٨ أ ، والمجموع ٢ : ١٥١ .

بَابُ المواضع التي تجوز فيها الصّلاة

٢٧ – أجمعوا أن الصلاة في مرابض (١) الغنم جائزة (٢) . وانفرد الشافعي (٣) فقال : إذا كان سليماً من أبوالها (٤) .

٢٨ – وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض (٥) .

٢٩ – وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها (٦) .

٣٠ – وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها (٧) (٣ / أ)

٣١ – وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت (٨) .

٣٢ – وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس (٩) .

٣٣ – وأجمعوا على أن الانتفاع ، بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها : جائز إذا أخذ ذلك ، وهي حيّة (١٠) .

---

(١) المربض : المكان والمأوى .
(٢) الأوسط ١ : ٧٩ ب .
(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي – القرشي ، ولد بغزة ١٥٠ هـ ، وأسس علم الأصول بكتابه « الرسالة » وله « الأم » في الفقه ، جمعه البويطي ، وبويه ربيع بن سليمان ، وتوفي الشافعي يوم الجمعة آخر رجب ٢٠٤ هـ ، تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ – ٧٣ ، والانتقاء ٦٦ – ١٠٣ ، ومناقب الشافعي للبيهقي في جزأين ، وتهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، الجزء الأول ٤٤ – ٦٧ .
(٤) الأم ١ : ٩٣ .
(٥) الإقناع ٥ ب ، والمجموع ٢ : ٣٥١ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٨٥ .
(٦) الإقناع : ٥ب .
(٧) الإقناع : ٥ب .
(٨) الأوسط (نسخة بعنوان اختلاف العلماء) ١ : ٦ أ ، ٦١ ب .
(٩) الإقناع : ٧٩ ب ، والإشراف ٢ : ٣١٨ ب .
(١٠) الإقناع : ٧٩ ب .

كتاب الصلاة

٣٤ - أجمعوا على أن وقت الظهر : زوال الشمس (١).

٣٥ - وأجمعوا على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس (٢) .

٣٦ - وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح : طلوع الفجر (٣) .

٣٧ - وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؛ أنه يصليها في وقتها (٤) .

٣٨ - وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر (٥) .

٣٩ - وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان (٦) .

٤٠ - وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً (٧) ، وانفرد أبو ثور (٨) فقال : يؤذن جالساً من غير علة (٩) .

---

(١) الإقناع ٦ أ ، واختلاف العلماء ١ : ٦٤ ب ، والإفصاح ١ : ١٠٣ ، والمغني ١ : ٣٧٨ .

(٢) الإقناع ٦ ب ، واختلاف العلماء ١ : ٦٥ ب .

(٣) اختلاف العلماء ١ : ٦٧ ب ، والإقناع ٦ أ .

(٤) اختلاف العلماء ١ : ٦٧ ب ، والإقناع ٦ أ ، والمغني ١ : ٣٩٥ .

(٥) الإقناع ٦ ب ، واختلاف العلماء ١ : ٧٨ أ ، والمغني ١ : ٤٣١ ، ٣ : ٤٢٦ .

(٦) الإقناع ٧ أ ، واختلاف العلماء ١ : ٨٥ أ ، والمغني ١ : ٤٣٩ .

(٧) الإقناع ٧ أ ، واختلاف العلماء ١ : ٨٨ ب ، ومراتب الإجماع ٤٥ ، والمغني ١ : ٤٣٦ .

(٨) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، ويكنى أبا عبد الله ، ومشهور بأبي ثور ، صاحب الشافعي ، مات في صفر سنة أربعين ومائتين .
له ترجمة في تاريخ بغداد ٦ : ٦٥ - ٦٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥١٢ ، وفيات الأعيان ١ : ٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١ : ٢٢٧ ، وفهرست ابن النديم ٢١١ .

(٩) اختلاف العلماء ١ : ٨٨ أ . وقد كره أهل العلم أن يؤذن المؤذن قاعدا لغير عذر ، وإن كان يصح لأنه ليس بآكد من الخطبة ، وتصح من القاعد . المغني ١ : ٤٣٦ .

٤١ – وأجمعوا على أن من السنة : أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح (١) .

٤٢ – وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزىء إلا بالنية (٢) .

٤٣ – وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٣) .

٤٤ – وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير ، أنه عاقد لها داخل فيها (٤) .

٤٥ – وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (٥) .

٤٦ – وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة (٦) .

٤٧ – وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب (٧) .

٤٨ – وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة (٨) .

٤٩ – وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة (٩) .

---

(١) الإقناع ٧ أ ، واختلاف العلماء ١ : ٨٥ أ .

(٢) اختلاف العلماء ١ : ٩٢ ب ، ومختصر الخرقي ٢٠ .

(٣) في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : « سمع الله لمن حمده » ولا يفعل ذلك في السجود . اللؤلؤ والمرجان الحديث ٢١٧ .
وراجع في المسألة اختلاف العلماء ١ : ٩٢ب ، والمغني ١ : ٥١٢ .

(٤) اختلاف العلماء ١ : ٩٣ ب ، والمغني ١ : ٥٠٦ .

(٥) اختلاف العلماء ١ : ١١٤ أ ، والمجموع ٣ : ٤٨٢ ، والمغني ١ : ٥٩٠ .

(٦) اختلاف العلماء ١ : ١١٦ أ ، والإقناع ١٠ أ ، والفتاوي الكبرى ١ : ١٠٧ .

(٧) اختلاف العلماء ١ : ١١٨ أ .

(٨) اختلاف العلماء ١ : ١١٨ ب .

(٩) اختلاف العلماء ١ : ١١٨ ب ، والإقناع ١٠ أ ، وأضاف ابن المنذر قائلا : وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

٥٠ ـ وأجمعوا على أن ليس على من ســها خلف الإمام سجود (١) وانفرد مكحول (٢) وقــال : عليــه .

٥١ ـ وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه .

٥٢ ـ وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة (٣) .

٥٣ ـ وأجمعوا على أن لا جمعة على النســاء (٤) .

٥٤ ـ وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزىء عنهن (٥) .

٥٥ ـ وأجمعوا على أن الجمعة واجبــة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم (٦).

٥٦ ـ وأجمعوا على أن صــلاة الجمعــة / ركعتان (٧) . (٣ / ب)

٥٧ ـ وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً (٨) .

٥٨ ـ وأجمعوا على أن إمــامة الأعمى كإمامة الصحيح (٩) ، ومنع من ذلك أنس بن

---

(١) اختلاف العلماء ١ : ١٢٦ أ ، والإقناع ٩ أ ، والمغــني ١ : ٦٩٥ .

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم ، ويكنى أبا عبد الله ، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا بالشام ، وتوفي على الراجح سنة ثــلاث عشرة ومــائة .
تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ ، وفيات الأعيــان ٥ : ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، وحليــة الأوليــاء ٥ : ١٧٧ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ٤٥٣ ، طبقات الشيرازي ٧٥ ، والنجــوم الزاهرة ١ : ٢٧٢ ، وسير أعــلام النبــلاء ٥ : ١٥٥ ـ ١٦٠ .

(٣) اختلاف العلماء ١ : ١٢٨ب ، الإقنــاع ١٠ ب .

(٤) اختلاف العلماء ١ : ١٢٨ ب ، والمغــني ٢ : ١٩٣ ، ١٤٤ .

(٥) اختلاف العلماء ١ : ١٢٨ب ، والإقناع ١٠ب ، والمغــني ٢ : ١٤٤ يقول (المــرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجــال ، ولــكن الجمعــة تصح منها فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معــه في الجمــاعة) .

(٦) اختلاف العلماء ١ : ١٢٨ ب ، والإقنــاع ١٠ ب ، والمغــني ٢ : ١٤٥ .

(٧) اختلاف العلماء ١ : ١٩٢ ، والإقنــاع ١١ أ ، والمغــني ٢ : ١٥٧ .

(٨) الإقنــاع ١١ أ ، واختلاف العلماء ١ : ١٩٣ ب ، والمغــني ٢ : ١٥٩ .

(٩) الإقنــاع ١٢ أ .

مـــالك(١) ، وابن عبـــاس(٢) ، رواية ثابتـــة (٣) .

٥٩ ـ وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل : حج أو جهاد أو عمـــرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين (٤) .

٦٠ ـ وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح (٥) .

٦١ ـ وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقـــدم وصفاً له (٦) .

٦٢ ـ وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها (٧) .

٦٣ ـ وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة (٨) .

٦٤ ـ وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ركعتين أن على المقيم إتمـــام الصـــلاة (٩) .

---

(١) أنس بن مالك بن النضر ، ويكنى أبا حمـــزة الأنصاري ، خـــادم رسول الله عليه الصلاة والسلام له صحبة طويلة ، وحديث كثير ، لملازمته للرسول منذ أن هاجر إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وكان أنس آخر الصحابة موتاً ، توفي على الراجـــح ٩١ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٤٤ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ١٠ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٩٨ .

(٢) هو عبد الله بن عباس ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويلقب بترجمان القرآن ، مات ٦٨ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٤١ ، وحلية الأولياء ١ : ٣١٤ ، وصفة الصفوة ١ : ٣١٤ .

(٣) اختلاف العلماء ١ : ٢٠١ أ . وقارن المغني ٢ : ٣٠ بين أن ابن عباس كان يـــؤم وهو أعمـــى .

(٤) اختلاف العلماء ١ : ٢٢٨ ب ، والإقناع ١٢ ب ، والمغـــني ٢ : ٩٠ .

(٥) اختلاف العلماء ١ : ٢٢٨ ب ، والإقنـــاع ١٢ ب ، والإفصاح ١ : ١٥٦ .

(٦) اختلاف العلماء ١ : ٢٣١ أ ، والإقنـــاع ١٢ ب .

(٧) اختلاف العلماء ١ : ٢٣٢ أ ، والإقنـــاع ١٢ ب ، والمغـــني ٢ : ٩٧ .

(٨) اختلاف العلماء ١ : ٢٣٢ ب ، والإقنـــاع ١٣ أ .

(٩) الإقنـــاع ١٢ ب ، اختلاف العلمـــاء ١ : ٢٣٤ ب .

٦٥ ـ وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيـــام أن يصلي جالساً(١) .

٦٦ ـ وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد(٢) .

٦٧ ـ وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها فليس عليها القضاء(٣) .

٦٨ ـ وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان(٤).

٦٩ ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض(٥) .

٧٠ ـ وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر ؛ فذكرها في السفر ، أن عليه صلاة الحضر(٦) إلا ما اختلف فيه الحسن البصري(٧) .

٧١ ـ وأجمعوا على أن السكران يقضي الصـــلاة(٨) .

٧٢ ـ وأجمعوا على أن المطلوب(٩) أن يصلي على دابته .

---

(١) اختلاف العلماء ١ : ٢٢٧ ب ويضيف إلى النص (أو على قدر طاقته) ، وفي الإقناع ١٥ ب (فإن لم تستطع جالساً فعلى جنب) . .

(٢) اختلاف العلماء ١ : ٢٣٦ ب .

(٣) اختلاف العلماء ١ : ٢٣٧ ب ، والإقنـــاع ٣١ ب .

(٤) اختلاف العلماء ١ : ٢٣٨ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) الإقنـــاع ١٥ ب ، واختلاف العلماء ١ : ٢٣٨ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٥ . وقـــارن ابن حـــزم في مراتب الإجمـــاع ص ٢١ ، ٢٢ إذ يتطلب (أن تتجاوز خمسة عشر ، وأن يستكمل قدها ستة أشبار) .

(٦) الإقنـــاع ١٣ أ .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن ، ويكنى أبا سعيد ، من علماء التابعين ، جمع بين العلم والعمل والعبادة ، وأحد كبار أئمـــة عصره ، وهو إمام البصرة ، توفي ١١٠ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧ : ١٥٧ ، والزهـــد لابن حنبل ، وحلية الأوليـــاء ٢ : ١٣١ ، وأفرد له ابن الجوزي رسالة خاصة نشرها الخانجي في في سلسلة الرسائل النادرة سنة ١٩٣١ ، وللدكتور إحسان عباس بحث في ترجمته ، ورسالة للدكتوراه عن (حسن البصري) من كليـــة الدعـــوة وأصول الدين سنة ١٩٧٣ للدكتور مصلح بيومي .
وفي بيـــان رأي الحسن البصري وأنه يقصر الصلاة . انظر المجموع ٤ : ٣٧٠ .

(٨) اختـــلاف العلمـــاء ١ : ٢٤٠ أ .

(٩) في الأصل : المكلوب ، وهو تصحيف ، والتصحيح من اختلاف العلماء في صلاة الخوف ١ : ٢٤٣ .

كتاب اللباس

٧٣ – وأجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة : القبل ، والدبر (١) .

٧٤ – وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة(٢) .

٧٥ – وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها ، وانفرد الحسن : فأوجب ذلك عليها (٣) .

باب الوتر (٤)

٧٦ – وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : وقت للوتر (٥) .

٧٧ – وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت (٦) .

---

(١) الأوسط ١ : ٢٤٦ب . وقارن الإقناع ١٦ حيث يقول (العورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم ما بين السرة والركبة) .

(٢) الأوسط ١ : ٢٤٧ أ .

(٣) الأوسط ١ : ٢٤٨ ب ، ويعرض لرأي الحسن البصري كاملا فيضيف (إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه) . والمغني ١ : ٦٣٩ .

(٤) الوتر : آخر الليل . والوتر ليس بفرض ، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان :
فإنه خالفهم أن الوتر فرض ، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم ، وخالفه أصحابه فقال كقول سائر الناس . الأوسط ١ : ٢٦١ .

(٥) الإقناع ١٤ ب ، والأوسط ١ : ٢٥٥ أ .

(٦) الإقناع ١٥ أ يقول (ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في : ص ، وفي: النجم ، وفي: إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذي خلق ، وروينا عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين .
وَعَدَّ ابن عمر وابن عبَّاس سجود القرآن فقالا :
الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وآلم تنزيل ، وص ، و حم السجدة .
إحدى عشرة سجدة .
قال أبو بكر : إذا ضممت ما روي عنهما إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صارت خمس عشرة سجدة ، وكذلك نقول) .

كتاب الجنائز (٤/أ)

٧٨ ـ وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات (١) .

٧٩ ـ وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير (٢) .

٨٠ ـ وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة (٣) .

٨١ ـ وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير (٤) .

٨٢ ـ وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهل : صُلِّيَ عليه (٥) .

٨٣ ـ وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ؛ أن الذي يلي الإمام منهما الحر (٦) .

٨٤ ـ وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها (٧) .

٨٥ ـ وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين (٨) .

كتاب الزكاة

٨٦ ـ وأجمعوا على وجوب الصدقة في : الإبل ، والبقر ، والغنم (٩) .

٨٧ ـ وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود(١٠) من الإبل(١١) .

---

(١) الأوسط ١ : ٢٨٧ب ، والإقناع ١٧ أ ، والمجموع ٥ : ١٣٢ ، والمغني ٢ : ٣١٢ .

(٢) الأوسط ١ : ٢٨٨ أ . (٣) الأوسط ١ : ٢٨٨ ب .

(٤) الأوسط ١ : ٢٩٢ أ . وقارن ابن هبيرة ١ : ١٨٥ حيث يعرض اختلاف الفقهاء في تكفين المرأة بالحرير (قال الشافعي وأحمد : يكره ذلك ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره) .

(٥) الإقناع ١٨ أ ، والأوسط ١ : ٢٩٩ أ ، والمجموع ٥ : ٢٥٨ .

(٦) الإقناع ١٨ أ ، والأوسط ١ : ٣٠٢ ب . (٧) الأوسط ١ : ٣٠٣ أ .

(٨) الإقناع ١٨ ب ، والأوسط ١ : ٣٠٦ ب .

(٩) الإقناع ١٨ ب .

(١٠) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر . (١١) الإقناع ١٨ ب ، وتفسير القرطبي ٨ : ٢٤٧ .

٨٨ – وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة (١) .

٨٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم (٢) .

٩٠ – وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين (٣) .

٩١ – وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر (٤) .

٩٢ – وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة (٥) .

٩٣ – وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب (٦) .

٩٤ – وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها (٧) .

٩٥ – وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب (٨) .

٩٦ – وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص (٩) ثم أصابته جائحة ألاّ شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ(١٠) .

٩٧ – وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس * أواق*(١١)

---

(١) الإقناع ١٩ أ ، وتفسير القرطبي ٨ : ٢٤٧ . (٢) الإقناع ٢٧ ب .
(٣) الإقناع ٢٧ ب ، وبداية المجتهد ١ : ١٩١ .
(٤) المغني ٢ : ٤٧٠ .
(٥) مراتب الإجماع ٣٦ ، والمغني ٢ : ٤٨٠ ، وتفسير القرطبي ٨ : ٢٤٧ .
(٦) الإقناع ٢٨ أ ، والشرح الكبير ٢ : ٥٤٩ .
(٧) الإقناع ٢٨ أ . (٨) الإقناع ٢٨ أ ، والمجموع ٥ : ٥١٤٥ .
(٩) يقال خرص النخل والكرم : حزر ما عليه من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً أي قدره .
(١٠) المغني ٢ : ٥٦٤ ، وجذاذ النخل : ما يقطع منه ، وفي الأصل تصحيف : الجراد بدلا من الجذاذ .
(١١)* فراغ أبيض في المخطوط ، والأوقية : أربعون درهماً .

صـــدقة) (١) .

٩٨ ـ وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم (٢) .

٩٩ ـ وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه (٣) ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة (٤) .

١٠٠ ـ وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ / (٤/ب) قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه (٥) .

١٠١ ـ وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته (٦) .

١٠٢ ـ وأجمعوا على أن الذي يجـيز الركاز (٧) عليه الخمس .

١٠٣ ـ وأجمعوا على أن المـال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه (٨) .

١٠٤ ـ وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المـال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجـزىء عنـه (٩) .

١٠٥ ـ وأجمعوا على أن لا زكاة في مـال المكاتب حتى يعتق (١٠)، وانفرد أبو ثور فقـال : فيه زكاة (١١) .

---

(١) أخرجـه البخـاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٥٦٧ وصحيح البخـاري بشرح السندي ١ : ٢٥٤ .

(٢) الإقنـاع ٢٨ أ .

(٣) الإقنـاع ٢٩ أ .

(٤) المغـني ٢ : ٥٩٧ .

(٥) الإقنـاع ٢٩ أ .

(٦) الإقنـاع ٢٩ أ .

(٧) الإقنـاع ٢٩ أ ، والركاز : دفـن الجاهلية وسواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حـديداً أو جواهر أو غير ذلك ، وسـواء كان الذي وجـده حراً أو عبـداً أو مكاتباً أو امـرأة أو صبياً أو ذميـاً ، وسـواء ما وجـد منه في موات أرض الإسلام أو أرض الحـرب .

(٨) الإقنـاع ٢٩ أ .

(٩) الإقنـاع ٢٩ أ .

(١٠) المغـني ٢ : ٤٩٥ .

(١١) المغـني ٢ : ٤٩٥ .

١٠٦ – وأجمعوا على أن صـــدقة الفطـــر فرض (١) .

١٠٧ – وأجمعوا على أن صدقة الفطـــر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفســـه وأولاده الأطفـــال الذين لا أموال لهم (٢) .

١٠٨ – وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحـــاضر (٣) .

١٠٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبـده المسلم (٤) .

١١٠ – وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها (٥) .

١١١ – وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه (٦) ، وانفرد ابن حنبل (٧) : فكان يحبه ولا يوجبـــه (٨) .

١١٢ – وأجمعوا على أن الشعير والتمـــر لا يجزىء من كل واحد منهما أقل من صاع (٩).

١١٣ – وأجمعوا على أن البر يجـــزىء منه * نصف *(١٠) صاع واحـــد .

١١٤ – وأجمعوا على أن لا * يجزىء أن *(١١) يعطى من زكاة المـــال أحد من أهل الذمـــة (١٢) .

١١٥ – وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حـــال عليها الحول (١٣).

---

(١) الإقنـــاع ٢٩ أ .
(٢) الإقنـــاع ٢٩ أ .
(٣) الإقنـــاع ٢٩ ب .
(٤) الإقنـــاع ٢٩ ب ، والمغـــني ٢ : ٦٤٧ .
(٥) الإقنـــاع ٢٩ ب .
(٦) الإقنـــاع ٢٩ ب .
(٧) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ويكنى أبا عبد الله ، إمام أهل السنة ولد في ١٦٤ هـ ، مات أبـوه وهو في الثالثة ، ونشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً عديدة ، وامتحن في خلق القـــرآن ، وضرب وحبس ، وتوفي في ٢٤١ هـ . ولولـــده صالح ترجمة عنه ، وأفـــرد الإمـــام ابن الجوزي كتاباً كبيراً عن مناقبه .
(٨) المغـــني ٢ : ٦٩٥ .
(٩) الإقنـــاع ٢٩ ب .
(١٠)* ساقطة من الأصل ، والتحقيق من الإقنـــاع ٢٩ ب .
(١١)* ساقطة من الأصل ، والزيادة من المغـــني ٢ : ٦٩١ .
(١٢) المغـــني ٢ : ٦٩١ .
(١٣) المغـــني ٢ : ٦٢٢ ، والعروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمـــان من المـــال على اختلاف أنواعه من الحيـــوان ، والعقـــار ، والثيـــاب ، وسائر المـــال .

١١٦ – وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (١) الآية ، أنه مؤد كما فرض عليه (٢) .

١١٧ – وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ، ولرسله وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه .

١١٨ – وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئاً (٣) .

١١٩ – وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى : الوالدين ، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم (٤) .

١٢٠ – وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه (٥) .

١٢١ – وأجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم (٦) .

١٢٢ – وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين (٧) .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .
(٢) الإقناع ٣٠ ب .
(٣) الإقناع ٣٠ أ ، والمغني ٢ : ٥١٧ .
(٤) الإقناع ٣٠ ب ، والشرح الكبير ٢ : ٧١٠ .
(٥) الشرح الكبير ٢ : ٧١٠ .
(٦) الشرح الكبير ٢ : ٥٧٥ ، والإفصاح ١ : ٢٠٨
(٧) مراتب الإجماع ٥٣٧ ، واختلاف الفقهاء ٣ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، وموسوعة الإجماع ١ : ٤٩٤ .

كتاب الصيام والاعتكاف

١٢٣ – وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام : أن صومه تـام (١) .

١٢٤ – / وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه (٢) . (٥/أ)

١٢٥ – وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء (٣) ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : عليه ، ووافق في أخـرى .

١٢٦ – وأجمعوا على إبطـال صـوم من استقاء عـامدا (٤) .

١٢٧ – وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه (٥) .

١٢٨ – وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت (٦) .

١٢٩ – وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا (٧) .

١٣٠ – وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبـه المرء على نفسه فيجب عليه (٨) .

---

(١) الإقنـاع ٣٠ ب .

(٢) الإقنـاع ٣٠ ب ، والمغـني ٣ : ١٠٠ ، والمجمـوع ٦ : ٣٦٠ .

(٣) ذرعه القيء : خرج من غير اختيار منه ، والإقناع ٣١ أ .

(٤) المغـني ٣ : ٥٢ .

(٥) المغـني ٣ : ٤٦ ، ٤٧ .

(٦) المغـني ٨ : ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(٧) الإقنـاع ٣١ ب ، وتفسير القرطبي ٢ : ٢٨٩ ، والإفصاح ١ : ٢٤٥ . ولا فـدية عليه بالإجمـاع .

(٨) تفسير القرطبي ٢ : ٣٣٥ ، والإفصاح ١ : ٢٥٦ .

١٣١ ـ وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد إيليا (١) .

١٣٢ ـ وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول (٢) .

١٣٣ ـ وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة (٣) .

١٣٤ ـ وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه (٤) .

كتاب الحج

١٣٥ ـ وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج (٥) التطوع .

١٣٦ ـ وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة : حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به (٦) .

١٣٧ ـ وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت (٧) .

١٣٨ ـ وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم (٨) .

---

(١) مسجد بيت المقدس ، وفي الإقناع ٣٢ أ : يجوز الاعتكاف في جميع المساجد . والإفصاح ١ : ٢٦١ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٣٣ ، والمغني ٣ : ١٥٧ .

(٢) الإقناع ٣٢ أ ، والمجموع ٦ : ٥٠١ .

(٣) تفسير القرطبي ٢ : ٣٣٢ .

(٤) الإقناع ٣٢ أ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٣٢ ، والمغني ٣ : ١٤٢ .

(٥) في الأصل : الحج ، والتصحيح من الإقناع ٣٢ ب ، والمغني ٣ : ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٦) الإقناع ٣٢ ب .

(٧) حدث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ؛ فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذاك ، حتى أهل مكة يهلون منها » . أخرجه البخاري ومسلم .

اللؤلؤ والمرجان حديث ٧٣٤ . والنص في الإقناع ٣٢ ب ، والمغني ٣ : ٢٠٦ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٦٧ .

(٨) المغني ٣ : ٢١٥ . ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ، ويكره قبله . وتفسير القرطبي ٢ : ٣٦٧ .

١٣٩ – وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال (١) .

١٤٠ – وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب (٢) ، وانفرد الحسن البصري وعطاء (٣) .

١٤١ – وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهلَّ بعمرة فلبى بحج : أن اللازم ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه (٤) .

١٤٢ – وأجمعوا على أن من أهلَّ في أشهر الحج (٥) بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام .

١٤٣ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار (٦) .

١٤٤ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك في حالة الإحرام إلا الحِجَامَ (٧) .

١٤٥ – وأجمعوا على أن من جامع / عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه (٥ / ب)
حجَّ قابلٍ والهديَ (٨) ، وانفرد عطاء وقتادة (٩) .

١٤٦ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : حلق رأسه ، وجزه ، واتلافه بجزه ،

---

(١) الإقناع ٣٣ أ ، ويستحب أن يغتسل . والمغني ٣ : ٢٢٥ ، والمجموع ٧ : ٢١٢ .
(٢) الإقناع ٣٤ أ ، والمغني ٣ : ٢٢٥ ، والمجموع ٧ : ٢١٢ .
(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، ويكنى أبا محمد بن أسلم القرشي ، مفتي مكة وأحفظهم للحديث ، مات في رمضان سنة أربع عشرة ومائة . تذكرة الحفاظ ١ : ٩٨ .
(٤) المغني ٣ : ٢٤١ ، والمجموع ٧ : ٢٢٧ ، والإقناع ٣٣ أ .
(٥) أشهر الحج هي : شوال ، ذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة . الإقناع ٣٣ ب ، والمجموع ٧ : ١٤٥ .
(٦) الإقناع ٣٣ ب ، والإفصاح ١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
(٧) في الأصل الحمام (قضاء الموت وقدره) ، والتصحيح من الإقناع ٣٥ أ ، وسبل السلام ٢ : ١٩٥ .
(٨) المغني ٣ : ٣١٥ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٤٠٧ .
(٩) قتادة بن دعامة ، وكنيته أبو الخطاب ، أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب والنسب ، مات سنة ١١٨هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٥٧ ، ٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ١١٥ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ٢٢٩ ، والمعارف ٤٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥ : ٢٦٩ – ٢٨٣ .

أو نورة(١) ، وغير ذلك(٢) .

١٤٧ – وأجمعوا على أن لـــه حلق رأسه من علة(٣) .

١٤٨ – وأجمعوا على وجـــوب الفدية على من حلق وهو محرم (٤).

١٤٩ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفـــاره(٥) .

١٥٠ – وأجمعوا على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه(٦).

١٥١ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفـــاف ، والبرانس(٧) .

١٥٢ – وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة : لبس القميص ، والدّروع ، والسراويل ، والخمـــر ، والخفـــاف(٨) .

١٥٣ – وأجمعـــوا على أن المحرم ممنـــوع من تخمـــير رأسه(٩) .

١٥٤ – وأجمعوا على أن المحرم ممنـــوع من لبس زعفران أو ورس(١٠).

١٥٥ – وأجمعوا على أن المرأة ممنـــوعة مما منع منه الرجـــال في حال الإحرام إلا بعض اللبـــاس(١١).

١٥٦ – وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء ،

---

(١) النـــورة : أخلاط تستعمل لإزالة الشعر .
(٢) الإقنـــاع ٣٤ أ ، والمجمـــوع ٧ : ٢٤٧ ، والمغـــني ٣ : ٥٢٠ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٨٤ .
(٣) الإقنـــاع ٣٤ أ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٨٤ .
(٤) المغـــني ٣ : ٥٢٠ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٨٤ .
(٥) الإقنـــاع ٣٤ أ ، والمغـــني ٥٢٥ ، والمجمـــوع ٧ : ٢٤٨ .
(٦) الإقنـــاع ٣٤ أ ، والمغـــني ٣ : ٢٩٨ .
(٧) الإقنـــاع ٣٤ أ ، والمغـــني ٣ : ٢٧٢ ، والإفصاح ١ : ٢٨٣ .
(٨) المغـــني ٣ : ٣٠٧ .
(٩) المغـــني ٣ : ٣٠٢ ، الإقنـــاع ٣٤ ب .
(١٠) المغـــني ٣ : ٢٩٥ ، والإقنـــاع ٣٤ ب .
(١١) المغـــني ٣ : ٣٠٧ ، والإقناع ٣٥ أ ، ويضيف ابن المنذر : للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي وتختضب .

وانفرد مجاهد (١) فقال : إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه ؛ فهذا الخطأ المكفَّر ؛ وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه (٢) .

قال أبو بكر : وهذا خلاف الآية (٣) .

١٥٧ – وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة (٤) .

١٥٨ – وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة(٥) ، وانفرد النعمان(٦) ، فقال : فيه قيمته(٧).

١٥٩ – وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه(٨).

١٦٠ – وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام من قتل التي يقتلها المحرم(٩) وانفرد النخعي(١٠): فمنع من قتل الفأرة (١١).

١٦١ – وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألا شيء عليه(١٢).

١٦٢ – وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب(١٣) .

---

(١) هو مجاهد بن جبر ، التابعي ، إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي على الراجح ١٠٢ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ، القسم الأول الجزء الثاني ٨٣ ، والمعارف ٤٤٤ ، وطبقات ابن سعد : ٤٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ٤٤٩ – ٤٥٧ ، والأعلام ٦ : ١٦١ .

(٢) المغني ٣ : ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٣) لقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) « المائدة : من الآية ٩٥ » .

(٤) الإقناع ٣٤ ب ، والإفصاح ١ : ٢٨٧ . (٥) المجموع ٧ : ٤٣٨ ، والإفصاح ١ : ٢٩١ .

(٦) النعمان بن ثابت ، ويكنى أبا حنيفة ، الإمام صاحب المذهب ، والمتوفى ١٥٠ هـ .

(٧) في الأصل : قبضة ، والتحقيق من المجموع ٧ : ٤٣٨ ، والمغني ٣ : ٥٤٢ .

(٨) الإقناع ٣٥ أ ، والمجموع ٧ : ٣٣٣ .

(٩) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب ، كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » الحديث ٧٤٦ من اللؤلؤ والمرجان .

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، ويكنى أبا عمران ، فقيه العراق ، مات سنة خمس وتسعين عن خمسين عاماً . تذكرة الحفاظ ١ : ٧٤ ، وطبقات ابن سعد ٦ : ١٨٨ – ١٩٩ .

(١١) المجموع ٧ : ٣٣٤ ، والمغني ٣ : ٣٤٢ ، وفتح الباري ٤ : ٤١٠ ، وموسوعة النخعي ١٨٣ .

(١٢) المجموع ٧ : ٣٣٤ .

(١٣) المجموع ٧ : ٣٣٣ ، وسبل السلام ٢ : ١٩٤ ويقول : وقع ذكر الذئب في حديث مرسل ، رجاله ثقات .

١٦٣ ـ وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة(١) . وانفرد مالك(٢) ، فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء (٣) .

١٦٤ ـ وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك (٤) .

١٦٥ ـ وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم (٥) .

١٦٦ ـ وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه (٦) .

١٦٧ ـ وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام(٧) . وانفرد مالك ، فقال : إن ذلك الوسخ افتداء .

١٦٨ ـ وأجمعوا على أن السجود على الحِجرْ جائز ، وانفرد مالك فقال : بدعة (٨) .

١٦٩ ـ وأجمعوا ألاّ رَمَلَ على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة (٩).

١٧٠ ـ وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز(١٠).

١٧١ ـ وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين(١١).

١٧٢ ـ وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة / ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : يستأنف(١٢) . (٦/أ)

١٧٣ ـ وأجمعوا على أن من طاف سبعاً ، وصلى ركعتين أنه مصيب(١٣).

---

(١) المغني ٣ : ٢٧٠ ، ونيل الأوطار ٥ : ٨١ .
(٢) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ويكنى أبا عبد الله ، ولد في المدينة في ٩٣ هـ ، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ . وراجع في مصادر ترجمته : الانتقاء ٩-٤٧ ، وحلية الأولياء ٦ : ٣١٦ ، والديباج المذهب ١٧-٣٠ ، ولامين الحولي رجمة محرره عنه .
(٣) المغني ٣ : ٢٦٩ ، ونيل الأوطار ٥ : ٨١ .
(٤) الإقناع ٣٥ أ .
(٥) الإقناع ٣٥ أ ، والمجموع ٧ : ٢٨٣ ، ونيل الأوطار ٥ : ٣٦ .
(٦) الإقناع ٣٥ أ ، والمجموع ٧ : ٢٨٣ ، والمغني ٣ : ٣٠٠ .
(٧) الإقناع ٣٥ أ .
(٨) المجموع ٨ : ٥٧ ، ٥٨ ، ونيل الأوطار ٥ : ١١٣ .
(٩) الرمَل : سرعة المشي ، المجموع ٨ : ٥٩ ، والمغني ٣ : ٤١٢ ، ٤١٣ .
(١٠) المجموع ٨ : ٤٨ ، ٦٠ .
(١١) المغني ٣ : ٣٩٢ ، والمجموع ٨ : ٢٢ .
(١٢) المجموع ٨ : ٦٠ .
(١٣) المجموع ٨ : ٢١ .

١٧٤ – وأجمعوا على أن المريض يطاف به ، ويجزىء عنه . وانفرد عطاء ، فقال : يستأجر من يطوف عنه (١) .

١٧٥ – وأجمعوا على أن الصبي يطاف به (٢) .

١٧٦ – وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد (٣) .

١٧٧ – وأجمعوا على أن الطواف يجزىء من وراء السقاية (٤) .

١٧٨ – وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك ، فقال : لا يجزئه أن يصليهما في الحِجْر (٥) .

١٧٩ – وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام (٦) .

١٨٠ – وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة (٧) .

١٨١ – وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن ، فقال : إن ذكر قبل أن يحل (٨) فليعد الطواف (٩) .

١٨٢ – وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهديُ إذا وجد ، وإلا فالصيام (١٠).

---

(١) المجموع ٨ : ٦٠ .
(٢) المجموع ٨ : ٦٠ .
(٣) المغني ٣ : ٣٩٧ .
(٤) المغني ٣ : ٤٠٨ ، المجموع ٨ : ٦٣ ، والإقناع ٣٥ ب .
(٥) المجموع ٨ : ٦٢ ، والإقناع ٣٥ ب .
(٦) المغني ٣ : ٤٠٣ ، والمجموع ٨ : ٦٧ ، ويعني بالركن في النص : الحجر الأسود ، والإقناع ٣٥ ب .
(٧) المجموع ٨ : ٧٨ ، والمغني ٣ : ٤٠٥ ، والإقناع ٣٥ ب .
(٨) في الأصل : يلحق ، والتصحيح من المغني .
(٩) المغني ٣ : ٤١٣ ، ونيل الأوطار ٥ : ١٢٠ .
(١٠) المجموع ٧ : ١٥٨ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٩١ ، ٣٩٧ .

١٨٣ – وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت (١) .

١٨٤ – وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب (٢) .

١٨٥ – وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا (٣) .

١٨٦ – وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده (٤) .

١٨٧ – وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها (٥) .

١٨٨ – وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : عليه الحج من قابل (٦) .

١٨٩ – وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه (٧) .

١٩٠ – وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج : يجمع بين المغرب والعشاء (٨) .

١٩١ – وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين (٩) .

١٩٢ – وأجمعوا على أنه من حيث أخر الحمار من جمع أجزأه (١٠).

---

(١) المجموع ٧ : ١٧٢ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٩٨ ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً .

(٢) المجموع ٨ : ٩٢ .

(٣) المجموع ٨ : ٩٢ .

(٤) المجموع ٨ : ٩٢ ، والمغني ٣ : ٤٢٦ ، ونيل الأوطار ٥ : ١٣٥ .

(٥) المغني ٣ : ٤٢٨ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٤١٥ ، ٤١٦ ، والإقناع ٣٦ أ .

(٦) تفسير القرطبي ٢ : ٤١٦ ، ٤١٧ ، والمغني ٣ : ٤٣٢ .

(٧) المغني ٣ : ٤٣٥ .

(٨) المغني ٣ : ٤٣٨ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٤٢١ ، والإقناع ٣٦ أ . (يعني الجمع بالمزدلفة) .

(٩) فتح الباري ٣ : ٥٢٣ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٤٢٥ .

(١٠) المغني ٣ : ٤٨١ .

١٩٣ – وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس (١) .

١٩٤ – وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر / غير جمرة العقبة (٢) . (٦/ب)

١٩٥ – وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزىء (٣) .

١٩٦ – وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه(٤) .

١٩٧ – وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه (٥) .

١٩٨ – وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق (٦) .

١٩٩ – وأجمعوا أن ليس على النساء حلق (٧) .

٢٠٠ – وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة (٨) .

٢٠١ – وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره (٩).

---

(١) فتح الباري ٣ : ٥٢٩ ، والمجموع ٨ : ١٨١ ، ونيل الأوطار ٥ : ٤٤ ، والإقناع ٣٦ أ .

(٢) المجموع ٨ : ١٨٣ .

(٣) الإقناع : ٣٦ أ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٣ : ٤٣٢ .

(٥) الإقناع ٣٦ أ ، والمغني ٣ : ٤٧٦ وقارن رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : « يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام » (وفيها التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال) وفي ص ٢١ يقول : إن المناسك التي ينسكها رسول الله والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات مثل الاغتسال للإحرام والتلبية والاضطباع في الطواف والرمل وتقبيل الحجر وصلاة ركعتي الطواف وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله في حجه وهي من المستحبات .
والقول بجواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً ، هو مذهب طاووس وعطاء .

(٦) المجموع ٨ : ٢١٢ ، والمغني ٣ : ٤٦١ .

(٧) المجموع ٨ : ٢١٠ ، والمغني ٣ : ٤٦٤ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٨١ وإنما عليهن التقصير ، والإقناع ٣٧ أ .

(٨) المغني ٣ : ٤٦٥ ، والمجموع ٨ : ٢٢٠ ، والإقناع ٣٧ أ .

(٩) شرح صحيح مسلم ٣ : ٤٤٣ ، والمجموع ٨ : ٢٢٤ ، والمغني ٣ : ٤٦٦ .

٢٠٢ – وأجمعـــوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه (١) .

٢٠٣ – وأجمعـــوا على أن التقصير عن الحلق يجزىء ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : لا يجزىء في حجة الإسلام إلا الحلق (٢) .

٢٠٤ – وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة (٣) .

٢٠٥ – وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمـــكة ، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي ، وانفرد الحسن والنخعي (٤) .

٢٠٦ – وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطـــوف ويسعى أنه مفسد (٥) .

٢٠٧ – وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له (٦) .

٢٠٨ – وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خُلي سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت ، وليتم نسكه (٧) .

٢٠٩ – وأجمعـــوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره (٨) .

٢١٠ – وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل : يجزئ (٩) ، وانفرد الحسن بن صالح (١٠) : فكره ذلك(١١) .

٢١١ – وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصـــبي (١٢) .

---

(١) المجمـــوع ٨ : ٢٨٣ ، والإقنـــاع ٣٦ ب . (٢) المجمـــوع ٨ : ٢٠٩ ، والمغـــني ٣ : ٤٥٦ .
(٣) فتـــح البـــاري ٣ : ٥٠٩ . (٤) الإقنـــاع ٣٧ ب .
(٥) الإقنـــاع ٣٣ ب ، والمغـــني ٣ : ٣١٥ ، والإفصاح ١ : ٢٨٧ .
(٦) الإقنـــاع ٣٨ أ . (٧) المغـــني ٣ : ٣٧٤ .
(٨) الإقنـــاع ٣٢ ب . (٩) الإقنـــاع ٣٨ ب .
(١٠) هو الحسن بن صالح بن حي الهمـــداني ، فقيه مجتهـــد من الزيدية ، توفي سنة ١٦٨ هـ . الفهرست لابن النـــديم ١ : ١٧٨ ، وميزان الاعتدال ١ : ٢٣٠ ، والأعـــلام ٢ : ٢٠٨ .
(١١) المغني ٣ : ١٨٤ . ويعقب ابن قدامه عليه فيقول : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها .
(١٢) الإقنـــاع ٣٩ أ ، والمغـــني ٣ : ١٦٢ .

٢١٢ – وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح ، أو حُج بالصبي ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام (١) .

٢١٣ – وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم (٢) .

٢١٤ – وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام (٣) .

٢١٥ – وأجمعوا على تحريم قطع شجرها (٤) .

٢١٦ – وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول ، والزروع ، والرياحين وغيرها (٥) .

بَابُ الضَحَايا والذبائح (٧/أ)

٢١٧ – وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر (٦) .

٢١٨ – وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا (٧) .

٢١٩ – وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به ، وسمى الله ، وقطع الحلقوم والودجين ، وأسال الدم : أن الشاة مباح أكلها (٨) .

٢٢٠ – وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس (٩) .

٢٢١ – وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاته بذكاة أمه (١٠) .

---

(١) الإقناع ٣٩ أ ، والمغني ٣ : ٢٠٠ .
(٢) المغني ٣ : ٢٠٥ .
(٣) الإقناع ٣٩ أ ، والمجموع ٨ : ٤٤٢ ، والمغني ٣ : ٣٥٨ .
(٤) الإقناع ٣٩ أ ، والمغني ٣ : ٣٦٤ أي شجر الحرم .
(٥) المغني ٣ : ٣٦٥ .
(٦) الإقناع ٥٥ أ ، والمجموع ٨ : ٣٨٩ ، والمغني ١١ : ١١٣ .
(٧) المجموع ٨ : ٤٢٥ .
(٨) المجموع ٩ : ٩٠ .
(٩) الإقناع ٥٦ أ ، والمجموع ٩ : ٧٧ ، والمغني ١١ : ٥٩ .
(١٠) الإقناع ٥٦ ب ، والمجموع ٩ : ١٢٨ ، والمغني ١١ : ٥٢ .

٢٢٢ ـ وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه (١) .

٢٢٣ ـ وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها (٢) .

٢٢٤ ـ وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال ، وانفرد مالك ، فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي (٣) .

٢٢٥ ـ وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل (٤) ، وانفرد سعيد بن المسيب (٥) .

٢٢٦ ـ وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح (٦) .

٢٢٧ ـ وأجمعوا على أن الكلاب جوارح ، يجوز أكل ما أمسكن ، على المرء ، إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً إلا الكلب الأسود (٧) .

٢٢٨ ـ وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم : اصطياده ، وأكله وبيعه ، وشراؤه (٨) .

---

(١) الإقناع ٥٦ أ ، والمجموع ٩ : ٧٧ ، والمغني ١١ : ٥٥ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٥٥ .

(٢) الإقناع ٥٦ ب ، ويضيف (وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين) . وقارن رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود « فصل الخطاب في حل ذبائح أهل الكتاب » .

(٣) المجموع ٩ : ٧٩ ، والإقناع ٥٦ ب .

(٤) المجموع ٩ : ٧٩ ، والمغني ١١ : ٣٨ .

(٥) سعيد بن المسيب ، ويكنى أبا محمد القرشي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات سنة أربع وتسعين . انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤ : ٢١٧ ـ ٢٤٦ ، وطبقات ابن سعد ٥ : ١١٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢١٩ ، والمعارف ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، وللدكتور وهبة الزحيلي ترجمة عنه « سعيد بن المسيب ، سيد التابعين » .

(٦) الإقناع ٥٦ ب ، والمجموع ٩ : ٧٩ .

(٧) الإقناع ٥٧ أ ، والإفصاح ٢ : ٣٠٢ .

(٨) الإقناع ٣٥ أ ، والمغني ٣ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

كتاب الجهاد

٢٢٩ – وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام. وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز (١).

٢٣٠ – وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس (٢).

٢٣١ – وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة: جزية (٣).

٢٣٢ – وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد (٤).

٢٣٣ – وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم (٥).

٢٣٤ – وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات (٦).

٢٣٥ – وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين (٧).

٢٣٦ – وأجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب (٨).

٢٣٧ – وأجمعوا على أن الغالَّ يرد ما غلَّ إلى صاحب المقسم (٩).

---

(١) المغني ١٠ : ٣٩٤، والإقناع ٦٦ ب، واختلاف الفقهاء تحقيق شاخت ٣ : ١٢.

(٢) الإقناع ٦٨ أ، والإفصاح ٢ : ٢٩٢، والمغني ١٠ : ٥٧٠، والقرطبي ٨ : ١١١.

(٣) الإقناع ٦٨ أ، والإفصاح ٢ : ٢٩٤، والمغني ١٠ : ٥٨١.

(٤) الإقناع ٦٨ ب، وتفسير القرطبي ٨ : ١١٢، والمغني ١٠ : ٥٨٧.

(٥) الإقناع ٦٨ ب، وتفسير القرطبي ٨ : ١١٤، ومراتب الإجماع ١٢٠.

(٦) الإقناع ٦٨ ب، ومراتب الإجماع ٣٧، واختلاف الفقهاء ٣ : ٢٢٧، ٢٢٨.

(٧) الإقناع ٦٩ أ، وتفسير القرطبي ٨ : ١١٤.

(٨) الإقناع ٦٨ ب، والمغني ١٠ : ٥٩٠، ٥٩١. وتؤخذ الصدقة من نصارى بني تغلب ولا تؤخذ جزية.

(٩) الإقناع ٦٩ أ، وفتح الباري ٦ : ١٨٦.

٢٣٨ ـ / وأجمعوا على أن للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ، وانفرد النعمان ، فقال : يسهم للفارس سهم (١) . (٧/ب)

٢٣٩ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له (٢) .

٢٤٠ ـ وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العراب من الخيل أن له سهم فرس (٣) .

٢٤١ ـ وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل (٤) .

٢٤٢ ـ وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس ، ويحوز الغنائم ، ولموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس (٥) .

٢٤٣ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه (٦) .

٢٤٤ ـ وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم (٧) .

٢٤٥ ـ وأجمعوا على أن * لا يجوز(٨)* التفرقة بين الولد وأمه وهو صغير .

لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، وأن بيعه غير جائز (٩) .

---

(١) تفسير القرطبي ٨ : ١٥ ، والإقناع ٧٠ أ ، ومراتب الإجماع ١١٦ ، والمغني ١٠ : ٤٤٣ .

(٢) الإقناع ٧٠ ب .

(٣) المغني ١٠ : ٤٤٦ ، والإقناع ٧٠ ب .

(٤) المغني ١٠ : ٤٤٨ ، ومرتب الإجماع ١١٧ .

(٥) المغني ١٠ : ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٦) اختلاف العلماء ٣ : ١٨٥ ، والمغني ١٠ : ٤٩٥ .

(٧) الأوسط ٦ ب .

(٨)* ساقط من الأصل ، والتحقيق من الإقناع ٧١ ب .

(٩) الإقناع ٧١ ب ، والمغني ١٠ : ٤٦٧ ، ٤٦٩ .

٢٤٦ – وأجمعـوا على أن أمـان ولي الجيش والرجل المقاتل : جائز عليهم أجمعين (١) .

٢٤٧ – وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز (٢) ؛ وانفرد الماجشون (٣) ، فقال : لا يجوز (٤)

٢٤٨ – وأجمعـوا على أن أمـان الذمي لا يجـوز (٥) .

٢٤٩ – وأجمعـوا على أن أمـان الصـبي غير جـائز (٦) .

٢٥٠ – وأجمعـوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه اعتق يوم الطـائف من خرج إليه من رقيق المشركين (٧) .

٢٥١ – وأجمعوا على أن ليس للماليك حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة .

٢٥٢ – وأجمعـوا على أن السبق في النصل جـائز (٨) .

---

(١) الإقنـاع ٧١ ب ، والمغـني ١٠ : ٤٣٤ .

(٢) الإقنـاع ٧١ ب لأن أم هـانئ أجارت رجلين فقـال النبي صلى الله عليه وسلم : (قـد أجرنـا من أجـرت يا أم هـانئ) اللؤلؤ والمرجـان الحديث رقم ١٩٣ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، ويكنى أبا مروان ، فقيه مالكي ، مات سنة ٢١٢ هـ . ميزان الاعتدال ٢ : ١٥٠ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ٣٢٣ ، والانتقـاء ٥٧ ، وتاريخ بغـداد ١٠ : ٤٣٦ – ٤٣٩ ، وسير أعـلام النبـلاء ٧ : ٣٠٩ – ٣١٤ .

(٤) فتـح البـاري ٦ : ٢٧٣ ، ونيل الأوطار ٨ : ١٨١ .

(٥) الإقنـاع ٧١ ب ، والمغـني ١٠ : ٤٣٤ .

(٦) ونيل الأوطار ٨ : ١٨١ ، وفتح البـاري ٦ : ٢٧٤ ، والإقناع ٧١ ب .

(٧) فقـد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد نزل من الحصن ، وخرج إلينا فهو حـر . فخرج بضعة عشر رجلا : أبو بكرة ، والمنبعث ، والأزرق (أبو عقبة بن الأزرق) ، ووردان ، ويحنس البنال ، وإبراهيم بن جابر ، ويسار ، ونافع ، وأبو السائب ، ومرزوق ، فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله ، وأمرهم أن يقرئوهم القرآن ويعلموهم السنن . إمتـاع الأسماع ١ : ٤١٨ .

(٨) الأوسـط ١ : ٣٧ أ ، والسبق : الجعـل المخرج في المسابقة .
والنصـل : السهام من النشاب والنبل . المغـني ١٢٧ ، ١٢٨ و ١٢ : ٣٨ ، والإقنـاع ٧٣ أ .

كتاب القضاة

٢٥٣ ـ وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه (١) من ذلك : أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك ، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ، ببينات ثبتت في الظاهر.

٢٥٤ ـ وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب : بينة عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد (٢) .

٢٥٥ ـ وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز (٣) .

كتاب الدعوى والبينات (٨/أ)

٢٥٦ ـ وأجمعوا على أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعَى عليه (٤) .

٢٥٧ ـ وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه (٥) .

٢٥٨ ـ وأجمعوا على أن لو كانت أمة في يدي رجل ، فادعاها رجل ، وأقام البيّنة أنها كانت لأبيه ، وأنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يُقضى بها للمشتري (٦) .

---

(١) الإقناع ٧٤ ب ، والأوسط ٢ : ٤٨ أ ، والمغني ١١ : ٤٠٨ ، ونيل الأوطار ٩ : ١٨٨ ، وشرح مسلم ٤ : ٣٠٣ .

(٢) الأوسط ٢ : ٥٢ أ ، والمغني ١١ : ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ومراتب الإجماع ٥٠ : ٥١ ، والمبدع ١٠ : ١٠٣ - ١٠٦ .

(٣) الأوسط ٢ : ٥٣ أ أي ما خلا الحدود والقصاص .

(٤) الإقناع ٧٥ ب ، والأوسط ٢ : ٦١ ب ، والإفصاح ٢ : ٣٦٥ ، والمغني ١٢ : ٣ .

(٥) الإقناع ٧٥ ب ويضيف : وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج ، والسبيل وما أشبه ذلك ، والمغني ١٢ : ١٠ ، ومراتب الإجماع ٥٤ .

(٦) الأوسط ٢ : ٧٤ ب ، ٧٥ ، والمغني ١٢ : ١٦٨ ، والإفصاح ٢ : ٣٦٦ .

٢٥٩ – وأجمعـوا كذلك أيضاً في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنحل ، والعمرى (١) إذا كانت مقبوضـة .

٢٦٠ – وأجمعـوا على أن المرأة إذا قالت : طلقني ، ولم تنقض عدتها حتى مات ، وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها ، أن القول للمرأة (٢) .

٢٦١ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا كانت له جارية ، وعلم أنه يطؤها ، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها ، فظهر بها حمل ، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع ، وادعاه البائع أن الولد لاحق به (٣) .

كتاب الشهادات وأحكامها

٢٦٢ – وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير ، الذي ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ولا أخ ، ولا أجير ، ولا زوج ، ولا خصم ، ولا عدو (٤) ، ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس (٥) ، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل (٦) ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب ؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم : جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين (٧) .

---

(١) صورتها أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمرك أو ما عشت مدة حياتك ما حييت أو نحو ذلك ، وسميت عمرى لتقيدها بالعمر . المغني ٦ : ٣٠٣ .

(٢) المغني ١٢ : ٢١٨ .

(٣) الأوسط ٢ : ٩٠ أ ، ويضيف : وإن البيع باطل . والمغني ١٢ : ٤٨٩ . و ٤٩٠ .

(٤) في الأصل : عبد ، والتحقيق من الأوسط ٢ : ١٠٤ ب .

(٥) الأوسط ٢ : ١٠٤ ب ، والإقناع ٧٧ ب ، والمغني ١٢ : ٢٧ ، ٥٥ .

(٦) الأوسط ٢ : ١٠٤ ب ، ويضيف : ولاعب شطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها .

(٧) الأوسط ٢ : ١٠٤ ب ويضيف بعد امرأتين : وكان ما شهدا عليه مالا معلوما يجب أداؤه وادعاه المدعي .

٢٦٣ ـ وأجمعـوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة (١) .

٢٦٤ ـ وأجمعـوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته (٢) .

٢٦٥ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب ، فشهد بشهادة ، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً (٣) .

٢٦٦ ـ وأجمعـوا على أن السكر حـرام (٤) .

٢٦٧ ـ / وأجمعـوا على أنه من أتى حـداً من الحـدود ، فأقيم عليه ثم تاب (٨/ب) وأصلح ، أن شهادته مقبولة إلا القاذف (٥) .

٢٦٨ ـ وأجمعـوا على أن لا شهادة للمجنون في حـال جنونه (٦) .

٢٦٩ ـ وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق ، إذا شهد في حـال إفاقته أن شهادته جـائزة ، إذا كان عدلاً (٧) .

٢٧٠ ـ وأجمعوا على أن رجلا لو قال لشاهدين : اشهدا أن لفلان بن فلان علي مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة (٨) .

٢٧١ ـ وأجمعـوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الـدّين والأموال (٩) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٠٥ أ ، والإقناع ٧٧ ب ، والمغني ١٢ : ٦٩ ، وحاشية المقنع ٣ : ٧٠٢ .

(٢) الأوسط ٢ : ١٠٨ أ ، والمغني ١٢ : ٥٥ .

(٣) الأوسط ٢ : ١١٠ ب .

(٤) الأوسط ٢ : ١١٠ .

(٥) الأوسط ٢ : ١١١ أ . وقارن مراتب الإجماع ١٣٤ أ ، والمغني ١٢ : ٧٤ ، والإفصاح ٢ : ٣٥٨ فقد اتفقوا على أنه إن تاب القاذف قبلت شهادته .

(٦) الأوسط ٢ : ١١٢ أ ، والإقناع ٧٨ أ ، والمغني ١٢ : ٢٧ .

(٧) الأوسط ٢ : ١١٢ أ ، والشرح الكبير على هامش المغني ١٢ : ٣٢ .

(٨) الأوسط ٢ : ١١٢ ب وذكرها بعنوان شهادة المختفي .

(٩) الأوسط ٢ : ١١٣ ب ، والإقناع ٧٨ ب ، ومراتب الإجماع ٥٣٤ ، والمغني ١٢ : ١٠ .

٢٧٢ – وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود (١) .

٢٧٣ – وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر : إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها ، حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم ، أن قبول شهادتهم تجب (٢) .

٢٧٤ – وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة (٣) .

٢٧٥ – وأجمع أكثر أهل العلم الا يشهد الشاهد على خطه (٤) .

٢٧٦ – وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما . وانفرد الحسن البصري ، فقال : الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها (٥) .

كتاب الفرائض

٢٧٧ – قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (٦) .

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأُنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد : للذكر مثل حظ الأُنثيين(٧)

---

(١) الأوسط ٢ : ١١٣ ب ، والإقناع ٧٨ ب ، والإفصاح ٢ : ٣٥٦ ، والمغني ١٢ : ٥ .

(٢) الإقناع ٧٨ ب ، والمغني ١٢ : ٨٤ .

(٣) الإقناع ٧٩ أ ، والمغني ١٢ : ٨٧ ، ورحمة الأمة ١٦٢ .

(٤) الأوسط ٢ : ١٢١ أ ، ويضيف « إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها » وقارن المغني ١٢ : ٢٢ حيث يعرض عدة أقوال للإمام أحمد في المسألة .

(٥) الأوسط ٢ : ١٢٣ ب ، والمغني ١٢ : ١٦ ويشير إلى قول الحسن : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، لأن به إتلاف النفس فأشبه الزنا .

(٦) النساء : الآية ١١ .

(٧) الأوسط ٢ : ١٢٤ أ ، والإقناع ٢٥ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٦٠ ، والمغني ٧ : ١٠ .

٢٧٨ ـ وأجمعـوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين(١) .

٢٧٩ ـ وأجمعـوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبـه (٢) .

٢٨٠ ـ وأجمعـوا على أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحـام (٣) .

٢٨١ ـ وأجمعـوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين ، وذلك إذا لم يكن مع بنـات الابن ذكر (٤) .

٢٨٢ ـ وأجمعـوا على أنه إن ترك : بنات ، وبنت ابن أو بنات ابن :
فللابنة النصف ، ولبنات الابن السدس / تكملة الثلثين(٥) . (٩/أ)

٢٨٣ ـ وأجمعوا على أنه إن ترك : بنتاً ، وابن ابن . فلابنته النصف وما بقي فلابن الابن (٦) .

٢٨٤ ـ وأجمعـوا على أنه إن ترك : ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، والتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة (٧) .

٢٨٥ ـ وأجمعـوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن : الثلثين (٨) .

٢٨٦ ـ وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه : أن للأب الثلثين وللأم الثلث (٩) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٢٤ أ ، والإقنـاع ٢٥ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٦٠ ، والمغـني ٧ : ٨ .
(٢) الأوسط ٢ : ١٢٤ أ ، والإقنـاع ٢٥ ب ، ومراتب الإجمـاع ٩٨ ، والإفصاح ٢ : ٨٤ .
(٣) الإقنـاع ٢٥ أ ، وذوو الأرحـام : هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، ويورثهم الإمام أحمد إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوراث إلا الزوج والزوجة . المغـني ٧ : ٨٣ .
(٤) الأوسط ٢ : ١٢٤ أ ، ومراتب الإجماع ١٠٢ ، والإفصاح ٢ : ٨٨ ، والروضة ٦ : ٢٧ .
(٥) الإقناع ٢٦ أ ، والأوسط ٢ : ١٢٤ أ ، والمغـني ٧ : ١٢ .
(٦) الأوسط ٢ : ١٢٤ أ ، والإقنـاع ٢٦ أ ، والمغـني ٧ : ١١ .
(٧) الأوسط ٢ : ١٢٤ ب ، والإقنـاع ٢٦ أ ، والمغـني ٧ : ١٣ ، والإفصاح ٢ : ٨٨
(٨) الأوسط ٢ : ١٢٥ أ ، والإفصاح ٢ : ٨٨ ، والمغـني ٧ : ٨ ، ٩ .
(٩) الأوسط ٢ : ١٢٥ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٥٧ ، والإقنـاع ٢٦ أ .

٢٨٧ – وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنده (١) .

٢٨٨ – وأجمعوا أن رجلاً لو ترك : أخاه وأخته ، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) .

٢٨٩ – وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى : النصف (٣) .

٢٩٠ – وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شيء (٤) .

٢٩١ – وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن (٥) .

٢٩٢ – وأجمعوا أنها ترث الثمن ، إذا كان له ولد أو ولد ابن (٦) .

٢٩٣ – وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا (٧).

٢٩٤ – وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة (٨) .

٢٩٥ – وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء :الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها : من الأب والأم (٩) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٢٥ ب ورأي ابن عباس اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ فإن الإخوة المحجوبين بالأب عن الأرث لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بل يجب لها الثلث كاملا وللأب الثلثان . الاختيارات الفقهية ص ١٩٧ . وهو الصحيح الذي نراه اليوم .

(٢) الأوسط ٢ : ١٢٦ أ ، والإفصاح ٢ : ٨٣ .

(٣) الأوسط ٢ : ١٢٦-ب ، والإقناع ٢٦ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٥ ، ومراتب الإجماع ١٠٠ ، والمغني ٧ : ١٨ ، والروضة ٦ : ٨ .

(٤) الأوسط ٢ : ١٢٦ ، والإقناع ٢٦ أ ، ومراتب الإجماع ١٠٠ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٥ ، والروضة ٦ : ٨ ، والمغني ٧ : ١٨ .

(٥) الإقناع ٢٦ ب ، والأوسط ٢ : ١٢٦ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٥ ، والإفصاح ٢ : ٨٤ .

(٦) الأوسط ٢ : ١٢٦ ب ، والإقناع ٢٦ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٥ ، والمغني ٧ : ١٨ .

(٧) الإقناع ٢٦ ب ، والأوسط ٢ : ١٢٦ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٦ ، والإفصاح ٢ : ٨٤ .

(٨) الكلالة : من لا ولد له ولا والد . تفسير القرطبي ٥ : ٧٦ ، ٧٨ ، والأوسط ٢ : ١٢٦ ب .

(٩) الأوسط ٢ : ١٢٧ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٨ ، ٦ : ٢٨ .

٢٩٦ ـ وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى (١) .

٢٩٧ ـ وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع جد أبي أب ، وإن بعد . فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم . فإن ترك أخاً أو أختاً لأم فله أولها السدس فريضة ، فإن ترك أخاً وأختاً من أمه فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهما على الأنثى (٢) .

٢٩٨ ـ وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ، ولا مع الأب (٣) .

٢٩٩ ـ وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين (٤) .

٣٠٠ ـ وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم (٥) .

٣٠١ ـ وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكوراً كذكورهم ، وإناثاً كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم (٦) .

٣٠٢ ـ وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، إلا أن يكون معهن أخ ذكر (٧) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٢٧ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٧٩ ، والمغني ٧ : ٤ .

(٢) الأوسط ٢ : ١٢٧ أ ، والإفصاح ٢ : ٨٧ ، والروضة ٦ : ٢٧ .

(٣) الأوسط ٢ : ١٢٧ ب ، والإفصاح ٢ : ٨٧ ، والإقناع ٢٦ ب .

(٤) تفسير القرطبي ٥ : ٦٠ ، والإفصاح ٢ : ٨٤ ، والروضة ٦ : ١٣ .

(٥) الإفصاح ٢ : ٨٨ ، والروضة ٦ : ١٤ ، والإقناع ٢٦ ب .

(٦) في الأصل لأب (فقط) ، والتحقيق من الإقناع ٢٦ ب ، والأوسط ٢ : ١٢٨ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٦٠ .

(٧) الأوسط ٢ : ١٢٨ أ ، والمغني ٧ : ١٣ ، والإقناع ٢٦ ب .

٣٠٣ ـ وأجمعـوا على أن الأخوات / من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم فلهن الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب (١) . (٩/ب)

٣٠٤ ـ وأجمعـوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم (٢) .

٣٠٥ ـ وأجمعـوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب (٣) .

٣٠٦ ـ وأجمعـوا على أن الأب لا يحجب أم الأم (٤) .

٣٠٧ ـ وأجمعـوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث : أن السدس بينهما (٥) .

٣٠٨ ـ وأجمعـوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجـه واحد : أن السدس لأقربهما (٦) .

٣٠٩ ـ وأجمعـوا على أن الأم تحجب الجـدات (٧) .

٣١٠ ـ وأجمعـوا على أن الجـدة لا تزاد على السدس (٨) .

٣١١ ـ وأجمعـوا على أن الجـد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب (٩) .

٣١٢ ـ وأجمعـوا على أن حـكم الجـد حـكم الأب (١٠).

٣١٣ ـ وأجمعـوا على أن الإخـوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد (١١) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٢٨ ، والمغني ٧ : ١٣ - ١٥ ، والإقناع ٢٧ أ .
(٢) الأوسط ٢ : ١٢٩ أ ، والإقناع ٢٧ أ ، والمغني ٧ : ٥٢ .
(٣) الإقناع ٢٧ أ ، والأوسط ٢ : ١٢٩ ب ، ومراتب الإجماع ١٠٣ ، والمغني ٧ : ٥٢ .
(٤) الإقناع ٢٧ أ ، والأوسط ٢ : ١٢٩ ب ، والروضة ٦ : ٢٦ .
(٥) الأوسط ٢ : ١٣٠ أ ، والإفصاح ٢ : ٨٥ ، والمغني ٧ : ٥٣ .
(٦) الأوسط ٢ : ١٣٠ أ ، والإقناع ٣٩ ب ، والروضة ٦ : ٢٧ ، والمغني ٧ : ٥٦ .
(٧) الأوسط ٢ : ١٣٠ أ ، والإفصاح ٢ : ٨٧ ، والروضة ٦ : ٢٦ .
(٨) الإفصاح ٢ : ٨٥ ، والروضة ٦ : ١٠ .
(٩) الإقناع ٣٩ ب ، والأوسط ٢ : ١٣٠ أ ، والمغني ٧ : ٦٤ .
(١٠) الأوسط ٢ : ١٣٢ أ ، والإقناع ٣٩ ب ، والمغني ٧ : ٦٤ .
(١١) الإقناع ٢٦ ب ، والإفصاح ٢ : ٨٧ ، والروضة ٦ : ٢٧ .

٣١٤ ـ وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب (١) .

٣١٥ ـ وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً، أن للأب السدس ، وما بقي فللابن . وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب (٢) .

٣١٦ ـ وأجمعوا أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف الأب ، وإن عالت الفريضة (٣) .

٣١٧ ـ وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس وكذلك للجد معه مثل ما للأب .

٣١٨ ـ وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة (٤) .

٣١٩ ـ وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف : أمه ، وزوجته ، وولدا ذكوراً أو إناثاً ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم (٥) .

٣٢٠ ـ وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته شيئاً (٦) .

٣٢١ ـ وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله (٧) .

٣٢٢ ـ وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين ، فحكمه حكم أهل الإسلام ، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك ، يرثهم ويرثونه ، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه (٨) .

٣٢٣ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً ، فاستهل (٩) .

---

(١) الإقناع ٣٩ ب ، والإفصاح ٢ : ٨٧ ، والروضة ٦ : ٢٧ .

(٢) الإقناع ٣٩ ب ، والأوسط ٢ : ١٣٤ أ .

(٣) الأوسط ٢ : ١٣٤ أ ، والمغني ٧ : ٧٠ ، والإفصاح ٢ : ٨٥ ، وعالت المسألة : إذا زادت السهام ، ويسمى له السدس ، وهو ناقص عن السدس .

(٤) الأوسط ٢ : ١٣٦ أ ، والإفصاح ٢ : ٨٣ ، ٨٨ وعصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه لأنهم أحاطوا به .

(٥) الأوسط ٢ : ٣٦ أ .

(٦) الإقناع ٣٩ ب ، والأوسط ٢ : ١٣٧ ب .

(٧) الإقناع ٣٩ ب ، والأوسط ٢ : ١٣٧ ب .

(٨) الإقناع ٤٠ أ ، والأوسط ٢ : ١٣٩ أ .

(٩) الأوسط ٢ : ١٣٩ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٦٥ ، والمغني ٧ : ١٩٨ والاستهلال : صراخ الطفل عند ولادته .

٣٢٤ – وأجمعـــوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره (١) .

٣٢٥ – وأجمعـــوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال : هذا أبي ، وأقر له البالغ ولا نسب للمقر معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله (٢) .

٣٢٦ – وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ، ليس هي بمنزلة الرجل ، وانفرد إسحاق (٣) ، وقال / : إقرار المرأة جـــائز (٤) . (١٠ / أ)

٣٢٧ – وأجمعـــوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة (٥) .

٣٢٨ – وأجمعـــوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة : أنه ممنوع من كسبه ، واستخدامه إلا برضاه (٦) .

٣٢٩ – وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه (٧) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٤١ أ ، والمغـــني ٦ : ٣٩١ ، ومراتب الإجمـــاع ٥٦ .

(٢) الأوسط ٢ : ١٤١ أ ، والمغـــني ٥ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، ويكنى أبا يعقوب ، ويعرف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦١ هـ ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحـــد أئمـــة الإسلام ، وعالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخـــذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ، وتوفي ٢٣٨ هـ . وفيات الأعيان ١ : ١٩٩ – ٢٠١ ، وطبقات الحنابلة ١ : ١٩٠ ، وحلية الأولياء ٩ : ٢٣٤ ، وتاريخ بغـــداد ٦ : ٣٤٥ .

(٤) الأوسط ٢ : ١٤١ أ ، والمغـــني ٦ : ٣٩٤ .

(٥) الإقنـــاع ٤٠ أ ، والأوسط ٢ : ١٤١ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٦٥ ، والمغـــني ٧ : ١١٤ .

(٦) الأوسط ٢ : ١٤٢ أ ، والمغـــني ١٢ : ٣٨٥ .

(٧) الأوسط ٢ : ١٤٢ أ ، والمغـــني ١٢ : ٤١٥ ، ٤١٦ .

كتاب الولاء

٣٣٠ ـ وأجمعوا أن المسلم إذا اعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذي أعتقه (١) .

٣٣١ ـ وأجمعوا على أنه إذا مات الوليُّ المُعْتَقُ ولا وارث له ولا ذو رحم ، وأن للمَولى المُعْتِقَ يوم يموت الوَليُّ المُعْتَقُ أولادا ذكوراً وإناثاً ، فماله لولد ذكور المُعْتِق دونَ إناثهم ، لأ ن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن ، وأعتق من اعتقن . وانفرد طاووس (٢) ، فقال : ترث النساء (٣) .

٣٣٢ ـ وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمّه أو لأبيه ثم مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة (٤) .

٣٣٣ ـ وأجمعوا أن المولى المعتِق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة (٥) .

٣٣٤ ـ وأجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن التقطه أن يسترقه ، وانفرد إسحاق ، فقال : ولاء اللقيط للذي التقطه (٦) .

كتاب الوصايا

٣٣٥ ـ وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثون : جائزة (٧) .

---

(١) الإقناع ٤٠ ب ، والأوسط ٢ : ١٤٨ب ، والإفصاح ٢ : ١٠٥ ، والمغني ٧ : ٢٣٩ .

(٢) هو طاووس بن كيسان . ويكنى أبا عبد الرحمن ، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين ، توفي بمكة في سابع ذي الحجة سنة ست ومائة .
المعارف ٤٥٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ، الجزء الأول ص ٢٥١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥ : ٣٨ ـ ٤٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٩٠ ، وشذرات الذهب ١ : ١٣٣ .

(٣) الأوسط ٢ : ١٤٨ب ، والإقناع ٤٠ ب ، والإفصاح ٢ : ١٠٧ ، والمغني ٧ : ٢٦٤ .

(٤) الأوسط ٢ : ١٣٩ ب ، والإفصاح ٢ : ١٠٨ .

(٥) الأوسط ٢ : ١٣٩ ب .

(٦) الأوسط ٢ : ١٣٢ أ ، والمغني ٦ : ٣٧٤ ، ٧ : ٢٧٩ .

(٧) الأوسط ٢ : ١٣٥ب ، ١٣٦ أ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٢٦٢ : والوالدان اللذان لا يرثان كالكافرين والعبدين . والمغني ٦ : ٤١٨ ، والإفصاح ٢ : ٧٠ .

٣٣٦ – وأجمعـوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك (١) .

٣٣٧ – وأجمعـوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد (٢) .

٣٣٨ – وأجمعـوا أن العصبة من قبل الأب ، ولا تكون من قبل الأُم (٣) .

٣٣٩ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المـال شيء أن ذلك الذي يتلف يكون من مـال الورثة والموصى له بالثلث (٤) .

٣٤٠ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت (٥) .

٣٤١ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلثِ (٦) .

٣٤٢ – / وأجمعوا على أن للموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما (١٠/ ب) فيه أن الشهادة عليه جـائزة (٧) .

٣٤٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية ، وأقر له بدين في صحته ، ثم رجع ، أن رجوعه جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإ قرار (٨) .

٣٤٤ – وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدَّين لغير وارث جائز ، إذ لم يكن عليه دين في الصحة (٩) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٣٦ أ ، والإقنـاع ٥٩ أ .

(٢) الأوسط ٢ : ١٣٧ب ، والإقنـاع ٥٩ ب ويقول : ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير ، والمغـني ٦ : ٤١٧ .

(٣) الأوسط ٢ : ١٣٩ أ ، والإقناع ٥٩ ب ، والمغـني ٧ : ١٩ .

(٤) الأوسـط ٢ : ١٤٧ أ ، والمغـني ٦ : ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٥) الأوسط ٢ : ١٤٧ أ،والمغـني ٦ : ٥٨٦ . (٦) الأوسط ٢ : ١٤٩ ب ، والمغـني ٦ : ٤٧٧ .

(٧) الأوسط ٢ : ١٥٠ ب ، والمغـني ٦ : ٤٨٩ .

(٨) الأوسط ٢ : ١٥٢ ب . (٩) الأوسط ٢ : ١٥٢ ب .

٣٤٥ ـ وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة (١) .

٣٤٦ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل : بجارية فباعها ، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به : أن ذلك كله رجوع (٢) .

٣٤٧ ـ وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق (٣) .

٣٤٨ ـ وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أمينا ، وليس للحاكم منعه من ذلك (٤) .

كتاب النكاح

٣٤٩ ـ وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها : * لا يجوز * (٥) .

٣٥٠ ـ وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء (٦) .

٣٥١ ـ وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز (٧) .

٣٥٢ ـ وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة (٨) .

٣٥٣ ـ وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها (٩) .

---

(١) الأوسط ٢ : ١٥٤ أ ، والإقناع ٥٩ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٢٨ .

(٢) الأوسط ٢ : ١٥٥ ب .

(٣) الأوسط ٢ : ١٥٦ أ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٢٦٢ ، ومراتب الإجماع ١١٢ .

(٤) الأوسط ٢ : ١٥٩ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٧٠ .

(٥) الإشراف ٢ : ٥ أ ، والأوسط ٢ : ١٦٩ ب ، والإقناع ٤١ أ ، والمغني ٧ : ٣٨٥ .

(٦) الإشراف ٢ : ٥ أ ، والأوسط ٢ : ١٧٠ ب ، والإقناع ٤١ أ ، والمغني ٧ : ٣٧٩ .

(٧) الإشراف ٢ : ٥ ب ، والأوسط ٢ : ١٧١ أ ، والمغني ٧ : ٣٩٣ .

(٨) الإشراف ٢ : ٦ ب ، والأوسط ٢ : ١٧٢ ، والإقناع ٤١ أ ، والمغني ٧ : ٣٦٣ .

(٩) الأوسط ٢ : ١٧٢ أ ، والإقناع ٤١ ب ، والمغني ٩ : ٢٨٥ .

٣٥٤ – وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفء ، وامتنع الولي أن يزوجها (١) .

٣٥٥ – وأجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم ، فأولدها أن الأولاد رقيق (٢).

٣٥٦ – وأجمعوا أن الأمة إذا اعتقت ، وهي تحت عبد أن لها الخيار (٣) .

٣٥٧ – وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة ، والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال (٤) .

٣٥٨ – وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ، ولم تعلم ؛ ثم علمت أن لها الخيار (٥) .

٣٥٩ – وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها (٦) .

٣٦٠ – وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين (٧) .

٣٦١ – وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها ، وأقام معها زماناً ، ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما ، لم يرجم حتى يقر بالجماع .

٣٦٢ – وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٨ ب ، والأوسط ٢ : ١٧٤ أ ، والمغني ٧ : ٣٥٠ .

(٢) الإشراف ٢ : ٩ ب ، والمغني ٧ : ٢٥٥ ، ٩ : ٢٧٨ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٠ ، والأوسط ٢ : ١٩٠ ب ، والإقناع ٤٣ أ ، والإفصاح ٢ : ١٣٤ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٢ ب ، والأوسط ٢ : ١٨٢ أ .

(٥) الأوسط ٢ : ١٨٢ أ ، والإفصاح ٢ : ١٣٤ ، والمغني ٧ : ٥٧٩ .

(٦) الأوسط ٢ : ١٨٢ ب ، والمغني ١٠ : ١٢٦ ، والإقناع ٤٨ ب .

(٧) المغني ١٠ : ١٢٨ ، ١٣١ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٥ ، والإفصاح ٢: ١٢٨ ، والمغني ٧ : ٤٧٠ .

٣٦٣ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة / ثم طلقها أو ماتت بدون أن (١١ / أ) يدخل بها حل له تزوج ابنتها ، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية تخالف الروايات ، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره ، وكانت غائبة (١) .

٣٦٤ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، حرمت على أبيه وابنه : دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولده من الذكور والإناث أبدا ما تناسلوا لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته ، ولم يذكر الله في الآيتين دخولا ، والرضاع بمنزلة النسب (٢) .

٣٦٥ ـ وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية ، فلمس أو قبل ، حرمت على ابنه وأبيه (٣) .

٣٦٦ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا وطىء نكاحاً فاسداً ، أنها تحرم على ابنه ، وأبيه ، وعلى أجداده ، وولد ولده (٤) .

٣٦٧ ـ وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز (٥) .

٣٦٨ ـ وأجمعوا على أن شراء الأختين الإثنتين جائز (٦) .

٣٦٩ ـ وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء ، وانفرد ابن عباس، فقال: أحلتهما آية ، وحرمتهما آية . وهذا قول عثمان (٧) وعلي(٨) رضي الله عنهم (٩).

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٥ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ١١٢ ويعلق ابن المنذر فيقول : إن القول عن علي لم يثبت ، والمغني ٧ : ٤٧٣ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٥ ب ، والمغني ٧ : ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٦ أ ، والأوسط ٢ : ١٨٦ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ١١٤ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٦ ب ، والأوسط ٢ : ١٨٦ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ١١٤ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٦ ب و ١٠٦ أ ، والإقناع ٨١ ب ، ومراتب الإجماع ٦٨ ، والمغني ٧ : ٤٨٩ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٦ ب و ١٠٦ أ ، والإقناع ٨٢ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ١١٦ ، والمغني ٧ : ٤٩٢ .

(٧) عثمان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، وله ثلاث كنى : أبو عمر ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى . ويلقب بذي النورين ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ٣٥ هـ بعد اثنتي عشرة سنة من خلافته . مشاهير علماء الأمصار للبستي ٥ ، ٦ ، وتاريخ خليفة بن الخياط ١ : ١٦ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٩٤ - ٣٠٧ .

(٨) علي بن أبي طالب ، ويكنى أبا الحسن رضي الله عنه ، ولد سنة ٢٢ قبل الهجرة ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي وصهره ، استشهد في سنة ٤٠ هـ ، وله اثنتان وستون سنة . مشاهير علماء الأمصار للبستي ٦ ، ٧ ، والاستيعاب ١٠٨٩ ، ودول الإسلام ١ : ٣٣ ، وصفة الصفوة ١ : ٣٠٨ - ٣٣٥ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٧ ب ، والإقناع ٨٢ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ١١٧ .

٣٧٠ – وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (١) .

٣٧١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة،أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة (٢) .

٣٧٢ – وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين،أربعة أشهر وعشرا (٣) .

٣٧٣ – وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر ، وانفرد النعمان ، فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش (٤) .

٣٧٤ – وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ، مادام على الإسلام (٥) .

٣٧٥ – وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦) .

٣٧٦ – وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن ، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة (٧) .

٣٧٧ – وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً (٨) .

٣٧٨ – وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني (٩) .

٣٧٩ – وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة ، ويبطل نكاح الأمة . وانفرد مالك بن أنس ، فقال : إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار (١٠).

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٧ أ ، والإفصاح ٢ : ١٢٥ ، والمغني ٧ : ٤٧٨ .
(٢) الإشراف ٢ : ٢٧ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ١١٩ ، والإفصاح ٢ : ١٢٥ ، والمغني ٧ : ٤٤١ .
(٣) الإشراف ٢ : ٢٩ ب ، والمغني ٩ : ١٣٩ .
(٤) الإشراف ٢ : ٢٩ ب .
(٥) الإشراف ٢ : ٢٩ ب ، والمغني ٩ : ١٣٠ .
(٦) الإشراف ٢ : ٣٠ ، والإفصاح ٢ : ١٧٨ ، والمغني ٧ : ٤٧٥ ، ٤٧٧ .
(٧) الإشراف ٢ : ٣٢ أ ، والمغني ٩ : ٢٠٦ .
(٨) الإشراف ٢ : ٣٢ ب ، والمغني ٩ : ٢٠٥ .
(٩) الإشراف ٢ : ٣٣ أ .
(١٠) الإشراف ٢ : ٣٤ أ ، والمغني ٧ : ٥١١ .

٣٨٠ ـ وأجمعوا على وطء إمـاء أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصري فقـال : لا يجـوز (١) .

٣٨١ ـ / وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن النكاح (١١ / ب) صحيح (٢) .

٣٨٢ ـ وأجمعـوا على أن للعبـد أن ينكح امرأتين (٣) .

٣٨٣ ـ وأجمعـوا على أن نكاح العبد جـائز بإذن مولاه .

٣٨٤ ـ وأجمعـوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه : لا يجوز (٤) .

٣٨٥ ـ وأجمعـوا على أن الحـرة التي غرها (٥) العبد المأذون له في النكاح ، أن لها الخيـار إذا علمت .

٣٨٦ ـ وأجمعـوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل (٦) .

٣٨٧ ـ وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء (٧) .

٣٨٨ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ولم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها ، وإن كان من قبله فعليه النفقة . وانفرد الحسن ، فقال : لا نفقة عليه حتى يدخل بها (٨) .

٣٨٩ ـ وأجمعـوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشر ، وانفرد الحكم (٩) ، فقـال :

---

(١) الإشراف ٢ : ٣٤ أ ، والمغني ٧ : ٥٠٦ .

(٢) الإشراف ٢ : ٣٦ أ ، والمغني ٧ : ٤٠٤ .

(٣) الإقناع ٤٣ أ ، والمغني ٧ : ٤٣٧ .

(٤) الإشراف ٢ : ٣٦ ب ، والإقناع ٤٣ أ ، والمغني ٧ : ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٥) في الأصل : عندها ، والتصحيح من الإشراف ٢ : ٣٧ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٣٧ ب ، والإقناع ٤٣ أ ، والإفصاح ٢ : ١١٢ ، والمغني ٧ : ٥٢٧ .

(٧) الإشراف ٢ : ٣٨ ب ، والإقناع ٤٣ ب ، والمغني ٨ : ١٤٩ .

(٨) الإشراف ٢ : ٤١ أ ، والمغني ٩ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٩) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، له صحبة ورواية ، وفضل وصلاح ورأي ، مات بخراسان والياً سنة خمسين .
طبقات ابن سعد ٧ : ٢٨ ، وتاريخ خليفة ٢١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢ : ٤٧٥ ـ ٤٧٧ .

لهـا النفقـة (١) .

٣٩٠ – وأجمعـوا على أن على العبد نفقة زوجته (٢) .

٣٩١ – وأجمعـوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ؛ الذين لا مال لهم (٣) .

٣٩٢ – وأجمعـوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده ، وله مال أن ذلك في ماله ، وانفرد حمـاد (٤) : فجعله في جميع المـال مثل الدين .

وقال إبراهـيم النخعي : إن كان المال قليلاً فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المـال (٥) .

٣٩٣ – وأجمعـوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد « طفل » أن الأم أحق به ما لم تنكح .

٣٩٤ – وأجمعـوا على أن لا حـق للأم في الولد إذا تزوجت (٦) .

كتاب الطلاق

٣٩٥ – وأجمعـوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها (٧) .

٣٩٦ – وأجمعـوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر : أنه مصيب للسنة (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٣٩ ب ، والإقنـاع ٤٣ب ، والمغـني ٩ : ٢٣٠ ، ٢٩٥ ، ومراتب الإجمـاع ٧٩ .

(٢) الإشراف ٢ : ٤٢ ب ، الإقنـاع ٤٣ ب ، والمغـني ٩ : ٢٧٤ .

(٣) الإشراف ٢ : ٤٣ أ ، والإقنـاع ٤٤ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٦٢ ، والإفصاح ٢ : ١٨١ ، والمغـني ٩ : ٢٥٦ .

(٤) هو حماد بن زيـد بن درهم ، ويكنى أبا إسماعيل ، إمام البصرة في عصره ، ولـد في ٩٨ هـ ، ومات في رمضان ١٩٧ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٢٨ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ٢٨٧ ، والمعـارف ٥٠٣ ، وسير أعـلام النبـلاء ٧ : ٤٥٦ – ٤٦٦ .

(٥) الإشراف ٢ : ٤٣ب .

(٦) الإشراف ٢ : ٤٤ أ ، والإقنـاع ٤٤ أ ، والإفصاح ٢ : ١٨٦ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٧) الإقناع ٤٤ أ ويضيف عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا تطهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها ، أو يمسكها فإنها العـدة التي أمر الله أن يطـلق لها النسـاء » .

(٨) الإشراف ٢ : ٤٧ أ ، والإقنـاع ٤٤ أ ، وتفسير القرطبي٣ : ١٢٦ ، ١٨ : ١٥٣ ، والمغني ٨ : ٤٧٦.

٣٩٧ – وأجمعـــوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العـدة ؛ فإذا انقضت العـدة فهو خاطب من الخُطّاب (١) .

٣٩٨ – وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها : طـلقة ، أنها قد بانت منه ، ولا تحـل إلا بنكاح جـديد ، ولا عـدة له عليها (٢) .

٣٩٩ – وأجمعـــوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثاً منها تحرمها عليه (٣) .

٤٠٠ – وأجمعـــوا على أن العجمي إذا طلق بلسانه ، وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له(٤).

٤٠١ – وأجمعـــوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسـوة فطلق واحدة ولم يلبثها ، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق ، أن ربع الثمـن للآخـــرة منهما (٥) .

٤٠٢ – وأجمعـــوا على أن من طلق زوجته ، مدخولاً بها ، طلاقاً يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض / فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها ؛ فإنهما (١٢ / أ) يتوارثان (٦) .

٤٠٣ – وأجمعـــوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت (٧) .

٤٠٤ – وأجمعـــوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه (٨) .

٤٠٥ – وأجمعـــوا على أن الرجل إذا طلق في حـال نومه أن لا طلاق له (٩) .

٤٠٦ – وأجمعـــوا على أن جـــد الطـلاق وهزله ســـواء (١٠).

---

(١) الإشراف ٢ : ٤٧ أ ، والإقناع ٤٤ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٢٦ ، ١٨ : ١٥٣ ، والمغني ٨ : ٤٧٦ .
(٢) الإشراف ٢ : ٤٨ أ ، والإقناع ٤٤ أ ، والمغني ٨ : ٤٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٤ : ٢٠٢ .
(٣) الإشراف ٢ : ٤٨ ب ، والإقنـــاع ٤٤ أ ، وتفسير القرطبي ١٨ : ٥٣ أ ، والمغـــني ٨ : ٤٧١ .
(٤) الإشراف ٢ : ٥٦ أ ، والإقناع ٤٤ ب ، والمغـــني ٨ : ٢٦٧ .
(٥) الإشراف ٢ : ٥٣ أ . (٦) الإشراف ٢ : ٥٧ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٢
(٧) الإشراف ٢ : ٥٧ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٢ .
(٨) الإشراف ٢ : ٥٨ أ ، والإقناع ٤٤ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٢٠٣ ، والمغـــني ٨ : ٢٥٤ .
(٩) الإشراف ٢ : ٥٨ أ ، والمغـــني ٨ : ٢٥٤ .
(١٠) الإشراف ٢ : ٥٩ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٥٧ و ٨ : ١٩٧ ، والمغـــني ٨ : ٢٧٩ .

٤٠٧ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، أنها إذا رأت الدم ، يقع عليها الطـلاق (١) .

٤٠٨ – وأجمعـوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : يحنث حين تكلم به (٢) .

٤٠٩ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ، وقد غشيها بعد طلاقها ، وقد ثبتت البينـة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب ، ولا حـد على الرجـل (٣) .

٤١٠ – وأجمعـوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رباح ، فقال : لا يجوز نـكاحه ، ولا طـلاقه (٤) .

٤١١ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً : أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جـاء به حديث النبي ﷺ ، وانفرد سعيد بن المسيب ، فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالا ؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول (٥) .

٤١٢ – وأجمعـوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ، ودخل علي زوجي وصدقها ، أنها تحل له (٦) .

٤١٣ – وأجمعوا على أن الحـر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٦٠ أ ، والمغـني ٨ : ٣٦٣ .
(٢) الإشراف ٢ : ٦٠ أ ، والمغـني ٨ : ٣٦٣ . (٣) الإشراف ٢ : ٦١ أ ، والمغـني ٨ : ٤٤٠ .
(٤) المغـني ٤ : ٥٢٧ و ٨ : ٢٥٩ .
(٥) الإشراف ٢ : ٦١ ب ، والإقنـاع ٤٤ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٤٧ ، ١٤٨ ، والمغني ٨ : ٤٧٢ .
(٦) في الأصل : لا تحل له ، والتصحيح من الإشراف ٢ : ٦٢ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٥٢ ، والمغني ٨ : ٤٧١ .
(٧) الإشراف ٢ : ٦٢ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٥٢ ، والمغـني ٨ : ٤٤٢ .

٤١٤ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أنها تطـلق تطليقتين (١) .

٤١٥ ـ وأجمعـوا على أنه إن قال لهـا : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ أنها تطلق ثلاثاً (٢) .

٤١٦ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ؛ إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار،أنه لا يقع عليها الطلاق (٣) .

٤١٧ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إن قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شاء فلان ، أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان (٤) .

٤١٨ ـ وأجمعـوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما / كانت مدخولا بها أو لم يكن (٥) . (١٢ / ب)

٤١٩ ـ وأجمعوا على أن الوثنيين (٦) الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما (٧) .

٤٢٠ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها ، أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحـال (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٦٣ أ ، والإقنـاع ٤٤ ب ، والمغـني ٨ : ٣١١ .

(٢) الإشراف ٢ : ٦٣ أ ، والإقنـاع ٤٤ ب ، والمغـني ٨ : ٣١٢ ، لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه فـلا يصح أن يرفع جميعه .

(٣) الإقنـاع ٤٤ ب .

(٤) الإشراف ٢ : ٦٤ ب ، والمغـني ٧ : ٢٨٨ .

(٥) الإشراف ٢ : ٦٤ ب ، والإقنـاع ٤٤ ب .

(٦) الوثنيين : ساقطة من الأصل ، والتحقيق من الإشراف ٢ : ٦٥ أ .

(٧) الإشراف ٢ : ٦٥ أ .

(٨) الإشراف ٢ : ٦٦ أ وذلك بالنسبة لإسلام المشرك وعنده امرأة وبنتها .

كتاب الخلع

٤٢١ – قال الله عز وجل : (ولا يَحِلُّ لكُم أنْ تأْخُذُوا) (١) « الآية » وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها ، وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته ، فهو جائز ماض ، وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ(٢) .

٤٢٢ – وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان ، وانفرد الحسن وابن سيرين ، فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان (٣) .

كتاب الإيلاء

٤٢٣ – وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء (٤) .

٤٢٤ – وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر (٥) .

٤٢٥ – وأجمعوا على أنه إذا قال : رقيقي أحرار إن وطىء زوجته ، ثم باعهم أن الإيلاء أسقط عنه (٦) .

---

(١) تمام الآية : ﴿ الطَّلاقُ مرَّتانِ فإمْساكٌ بمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فإنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فأولئك هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) الإشراف ٢ : ٦٧ أ ، والإقناع ٤٥ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٣٧ .

(٣) الإشراف ٢ : ٧٠ ب ، والإقناع ٤٥ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٣٨ .

(٤) الإقناع ٤٥ أ ، وذلك لمدة أكثر من أربعة أشهر . وتفسير القرطبي ٣ : ١٠٣ ، والإفصاح ٢ : ١٦٠ ، والمغني ٨ : ٥٠٣ .

(٥) الإشراف ٢ : ٧٢ أ ، والإقناع ٤٥ أ ، ومراتب الإجماع ٧١ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٠٩ ، والمغني ٨ : ٥٣٤ .

(٦) الإشراف ٢ : ٧٤ أ .

كتاب الظهار

٤٢٦ ـ وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي (١) .

٤٢٧ ـ وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر (٢) .

٤٢٨ ـ وأجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزيء عنه (٣).

٤٢٩ ـ وأجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزيء ، وانفرد عثمان ، وطاووس ، فقالا : يجزيء (٤) .

٤٣٠ ـ وأجمعوا على أن العيوب التي في الرقاب : منها ما يجزيء ، ومنها ما لا يجزيء(٥).

٤٣١ ـ وأجمعوا أنه إذا كان : أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ، أو الرجلين : أنه لا يجزيء (٥) .

٤٣٢ ـ وأجمعوا على أن الأعور يجزيء والأعرج ، وانفرد مالك ، فقال : لا يجزيء إذا كان عرجاً شديداً (٦) .

٤٣٣ ـ وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر : أن يستأنف (٧) .

٤٣٤ ـ وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه ، إنما تقضي

---

(١) الإشراف ٢ : ٧٤ أ ، والإقناع ٤٥ أ ، وتفسير القرطبي ١٧ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والمغني ٨ : ٥٥٦ .

(٢) الإشراف ٢ : ٧٦ ب ، والإقناع ٤٥ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٧٧ أ ، والمغني ٨ : ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٤) الإشراف ٢ : ٧٧ ب ، والمغني ٨ : ٥٩٠ ولا يجزيء لأن عتقها مستحق بسبب غير الكفارة والملك فيها غير كامل ، ولهذا لا يجوز بيعها .

(٥) الإشراف ٢ : ٧٨ أ ، والمغني ٨ : ٥٨٦ .

(٦) الإشراف ٢ : ٧٨ أ ، والمغني ٨ : ٥٨٨ .

(٧) الإشراف ٢ : ٧٨ ب ، وتفسير القرطبي ١٧ : ٢٨٣ ، والمغني ٨ : ٥٩٤ .

أيام حيضتها إذا طهرت (١) .

٤٣٥ – / وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزىء ، كانت ثمانية وخمسين (١٣ / أ) أو تسعة وخمسين يوماً (٢) .

٤٣٦ – وأجمعوا على أن من صام شهراً من ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدىء الصوم (٣).

كتاب اللعان

٤٣٧ – ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (الْوَلَدُ لِلْفِراشِ) (٤) . وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها (٥) .

٤٣٨ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها ، أنه يحد ولا يلاعن (٦) .

٤٣٩ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لن آخذك عذراء ، أن لا حد عليه . وانفرد ابن المسيب ، فقال : يجلد (٧) .

٤٤٠ – وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته ، أنه لا يضرب ، ولا يلاعن (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٧٨ ب ، والمغني ٨ : ٥٩٥ .

(٢) الإشراف ٢ : ٧٨ أ ، والمغني ٨ : ٦١٤ .

(٣) الإشراف ٢ : ٧٨ ب ، وتفسير القرطبي ١٧ : ٢٨٤ ، والمغني ٨ : ٥٩٨ .

(٤) حديث صحيح متفق عليه ، وأخرجه البخاري ٤ : ١٧٠ ومسلم ٤ : ١٧١ عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، واللؤلؤ والمرجان رقم ٩٢٢ ص ٣٤١ ، وسنن الترمذي ٦ : ٩٤ ، والجامع الصغير ١٩٨ .

(٥) الإشراف ٢ : ٨٢ أ ، والمغني ٩ : ٧ ، والإقناع ٤٥ ب .

(٦) الإشراف ٢ : ٨٢ أ ، والمغني ٩ : ١٨ ، والإقناع ٤٥ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ٨٢ ب ، وعذراء أي بكراً ، والإقناع ٤٥ ب .

(٨) الإقناع ٤٩ أ .

كتاب العِدّة

٤٤١ – وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها وغير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة (١) .

٤٤٢ – وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة : السكنى ، والنفقة (٢) .

٤٤٣ – وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل(٣) لقول الله عز وجل : (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ) (٤) الآية .

٤٤٤ – وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له (٥) .

٤٤٥ – وأجمعوا على أن * أجل *(٦) كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك : حرة كانت أم أمة ، ومُدَبّرة ، أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها(٦) .

٤٤٦ – وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط (٧) .

٤٤٧ – وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٨٧ ب ، والإقناع ٤٦ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٣ ، والإفصاح ٢ : ١٧٣ .

(٢) الإشراف ٢ : ٨٨ ب ، والإقناع ٤٦ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٦٠ و ١٨ : ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) الإشراف ٢ : ٨٩ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٥ و ١٦٨ و ١٨ : ١٦٨ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ١٠ .

(٥) الإشراف ٢ : ٨٩ ب ، والإقناع ٤٥ .

(٦)* الإشراف ٢ : ٩٠ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٧٦ ، وأجل : ساقطة من الأصل .

(٧) الإشراف ٢ : ٩٠ ب .

(٨) الإشراف ٢ : ٩١ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٣ .

٤٤٨ – وأجمعـوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض (١) .

٤٤٩ – وأجمعـوا على أن المطلقة نفساء لا تعتد بعد النفاس ، تستأنف بالأقراء (٢) .

٤٥٠ – وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العـدة / أن عليها عدة الوفاة ، وترثه (٣) . (١٣ / ب)

٤٥١ – وأجمعـوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة (٤).

٤٥٢ – وأجمعـوا على أن عدة الذميـة تكون تحت المسلم ،عدة الحـرة المسلمة (٥) .

٤٥٣ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ولا استبراء (٦) .

٤٥٤ – وأجمعـوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق : حيضتان ، وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عـدة الحـرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة (٧) .

٤٥٥ – وأجمعـوا على أن عـدة الأمـة الحامل أن تضع حملها (٨) .

٤٥٦ – وأجمعـوا على أن عـدة الأمـة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . وانفرد ابن سيرين ، فقال : أربعة أشهر وعشرا (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٩١ ب ، وتفسير القرطبي ١٨ : ١٦٥ .

(٢) الإشراف ٢ : ٩٢ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٩٢ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٢ .

(٤) الإشراف ٢ : ٩٢ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٢ .

(٥) الإشراف ٢ : ٩٣ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٩٣ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ٩٣ ب ، والإقنـاع ٤٦ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١١٧ .

(٨) الإشراف ٢ : ٩٤ أ ، والإقنـاع ٤٦ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٧٦ .

(٩) الإشراف ٢ : ٩٤ أ ، والإقناع ٤٦ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨٣ وما روي عن ابن سيرين ليس بثابت عنه .

كتاب الإحداد

٤٥٧ – ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تحدّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرا) (١) وأجمعوا على ذلك . وانفرد الحسن البصري : فكان لا يرى الإحداد (٢) .

٤٥٨ – وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير (٣) ومالك بن أنس والشافعي (٤) .

٤٥٩ – وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير ، وانفرد عطاء : فكان لا يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات (٥) .

٤٦٠ – وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد : من الطيب والزينة ، إلا ما ذكرناه عن الحسن (٦) .

٤٦١ – وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف . وانفرد الشافعي ، فقال : أحبّ إلي أن تتزيّن ، ولا تعطر (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . اللؤلؤ والمرجان حديث ٩٥٠ ، وصحيح البخاري ٣ : ٢٨٣ .

(٢) الإشراف ٢ : ٩٤ ب ، ويضيف أن السنة مُستغنى بها عن كل قول . رداً على الحسن البصري ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٧٦ ، ١٨١ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام ، ويكنى أبا عبد الله ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مجمع على جلالته وعلو مرتبته ، ووفور علمه ، توفي سنة أربع وتسعين . وقال البخاري مات سنة تسع وتسعين . طبقات ابن سعد ٥ : ١٧٨ ، والمعارف ٢٢٢ ، وتهذيب الأسماء القسم الأول ٢ : ٣٣١ و ٣٣٢ . وطبقات الفقهاء ٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ٤٢١ - ٤٣٧ .

(٤) الإشراف ٢ : ٩٥ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٨١ .

(٥) الإشراف ٢ : ٩٥ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٩٥ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٧٩ .

(٧) الإشراف ٢ : ٩٥ ب .

كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع .

كتاب الرجعة

٤٦٢ – وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها : تطليقة أو تطليقتين،أنه أحق برجعتها * حتى * تنقضي العدة (١) .

٤٦٣ – وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد (٢) .

٤٦٤ – وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة (٣) .

٤٦٥ – وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض (٤) .

٤٦٦ – وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني قد كنت راجعتك ، وأنكرتْ ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها . وانفرد النعمان : فكان لا يرى اليمين في / النكاح ، ولا في الرجعة (٥) . (١٤ / أ)

٤٦٧ – وأجمعوا على أن إذا قالت المرأة في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتي ، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه (٦) .

---

(١) حتى : ساقطة من الأصل ، والتحقيق من الإشراف ٢ : ٩٧ أ ، والإقناع ٤٧ أ ، وفي تفسير القرطبي ما لم ٣ : ١٢٠ ، والمغني ٨ : ٤٧٦ .

(٢) الإشراف ٢ : ٩٧ أ ، والإقناع ٤٧ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٢٠ و ١٨ : ١٥٧ ومراتب الإجماع ٧٥ ، والمغني ٨ : ٤٨٣ .

(٣) الإشراف ٢ : ٩٧ ب ، والإقناع ٤٧ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٢٠ ، والمغني ٨ : ٤٨١ .

(٤) الإشراف ٢ : ٩٧ ب ، والإقناع ٤٧ أ ، ومراتب الإجماع ٧٥ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٢٠ ، والمغني ٨ : ٤٨١ .

(٥) الإشراف ٢ : ٩٧ ب ، والإقناع ٤٧ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١٢٢ ويضيف : وخالفه صاحباه ، فقالا كقول سائر أهل العلم .

(٦) الإشراف ٢ : ٩٨ أ ، والإقناع ٤٧ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ١١٩ .

كتاب البيوع

٤٦٨ ـ وأجمعوا على أن بيع الحر باطل (١) .

٤٦٩ ـ وأجمعوا على تحريم بيع الميتة (٢) .

٤٧٠ ـ وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز (٣) .

٤٧١ ـ وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من : الميتة ، والدم ، والخنزير (٤) .

٤٧٢ ـ وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام (٥) .

٤٧٣ ـ وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة ، وما في بطن الناقة ، وبيع المجر : وهو بيع ما في بطون الإناث (٦) .

٤٧٤ ـ وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد (٧) : هو ما في الأصلاب ، وما في البطون (٨) .

٤٧٥ ـ وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشتري ، وانفرد الشافعي ، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٠٧ أ ، والمجموع ٩ : ٢٤٢ ، والإقناع ٢٠ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٠٧ أ ، والإقناع ٢٠ أ ، والمجموع ٩ : ٢٣٠ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٠٧ ب ، والإقناع ٢٠ أ ، والمجموع ٩ : ٢٢٧ .

(٤، ٥) الإشراف ٢ : ١٠٧ ب ، والإقناع ٢٠ أ ، والمجموع ٩ : ٢٣٠ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٠٨ ب ، والإقناع ١٩ ب ، والمجموع ٩ : ٣٢٤ .

(٧) هو الإمام المجتهد : القاسم بن سلام ، ويكنى أبا عبيد ، كان حافظاً للحديث وعلله ، عارفاً بالفقه والاختلاف رأساً في اللغة ، وإماماً في القراءات ، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٤١٧ ، وتهذيب التهذيب ٧ : ٣١٥ ، وطبقات الحنابلة ١ : ٢٥٩ .

(٨) الإشراف ٢ : ١٠٨ ب ، ١٠٩ أ ، والإقناع ١٩٤ ب ، والمغني ٤ : ٢٧٦ ، والمجموع ٩ : ٣٢٣ .

(٩) الإشراف ٢ : ١١١ أ ، والإقناع ٢١ ب ، والمغني ٤ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، والمجموع ١١ : ٤٠٩ .

٤٧٦ – وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز (١) .

٤٧٧ – وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة (٢) والمزابنة (٣) ، وانفرد ابن عباس (٤) .

٤٧٨ – وأجمعوا على بيع العرايا (٥) : أنه جائز . النعمان وأصحابه ، قالوا : لا يجوز (٦)

٤٧٩ – وأجمعوا على أنه من باع نخلاً لم يؤبر فثمرها للمشتري ، وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل (٧) .

٤٨٠ – وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر ، وانفرد أبو يوسف (٨) وابن أبي ليلى (٩) ، فقالا : يردها مع قيمة اللبن ، وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها (١٠) .

٤٨١ – وأجمعوا على أن تلقّي السلع خارجاً لا يجوز ، وانفرد النعمان فقال : لا أرى له بأساً (١١) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١١١ أ ، والمجموع ٩ : ٢٥٨ .

(٢) المحاقلة : هو بيع الحب في سنبلة بجنسه .

(٣) المزابنة : هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .

(٤) انظر في المسألة : الإشراف ٢ : ١١٣ أ ، والإقناع ٢١ ب ، والمجموع ٩ : ٣٠٩ .

(٥) العرايا : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه .

(٦) الإشراف ٢ : ١١٣ أ ، والإقناع ٢١ ب ، والمغني ٤ : ١٨٢ .

(٧) الإشراف ٢ : ١١٣ أ .

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم ، من أشهر تلاميذ أبي حنيفة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه أولا على يد ابن أبي ليلى ، ولي القضاء للرشيد ، ومات ببغداد ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة . طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٤ ، والجواهر المضيئة ٢ : ٢٢٠ ، والعبر ١ : ٢٨٤ .

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن ، من أصحاب الرأي ، كان قاضياً وفقيهاً مفتياً ، توفي ١٤٨هـ . تهذيب التهذيب ٩ : ٣٠١ ، وميزان الاعتدال ٣ : ٨٧ .

(١٠) الإشراف ٢ : ١١٣ ب ، وفتح الباري ٤ : ٣٦٤ .

(١١) الإشراف ٢ : ١١٤ أ ، والإقناع ٢٠ ب .

٤٨٢ ـ وأجمعـوا على أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجـوز (١) .

٤٨٣ ـ وأجمعـوا على أن بيع الحيوان يداً بيـد جائز (٢) .

٤٨٤ ـ وأجمعـوا على أن بيع الماء من سبل النيل والفرات جائز (٣) .

٤٨٥ ـ وأجمعـوا على أن السلعة لو كانت جارية ؛ فأعتقها المشتري قبل قبضها ، أن العتق واقع عليها (٤) .

٤٨٦ ـ وأجمعـوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قـال : (مَنْ فَرَّقَ بينَ الوالِدَةِ وولَدِها فَرَّقَ اللهُ بينه وبينَ أحِبَّتِهِ يومَ القِيـامة) (٥) . إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين (٦) .

٤٨٧ ـ وأجمعوا على أن السّتّة الأصْنَاف ، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز/ (١٤/ب) أحدهما ، وهو حـرام (٧) .

٤٨٨ ـ وأجمعـوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد (٨) .

٤٨٩ ـ وأجمعـوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد ، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه ديناراً (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١١٥ ، والإقناع ٢٠ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ٣٧٨ ، والمغني ٤ : ١٧٢ .

(٢) الإشراف ٢ : ١١٥ ب ، والمجموع ٩ : ٤٠٢ . (٣) الإشراف ٢ : ١١٦ أ .

(٤) الإشراف ٢ : ١١٧ ب ، والمغني ٤ : ١٢ ، ٤٤ لأن المشتري بالعتق أسقط خياره .

(٥) حديث حسن ، أخرجه الترمذي عن أبي أيوب . سنن الترمذي الحديث رقم ١٣٠١ جـ ٢ ص ٣٧٦ ونسخة دمشق الحديث رقم ١٢٨٣ ، ١٥٦٦ .

(٦) المجموع ٩ : ٣٦١ ، والإشراف ٢ : ١١٧ ب ، والإقناع ٢١ أ ، والمغني ١٠ : ٤٦٧ - ٤٦٩ .

(٧) الإشراف ٢ : ١١٨ب ، الإقناع ٢١أ) فلا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة ، وإنه من فعل ذلك فقد أربى ، وإن البيع مفسوخ) . وفي الأصل : السنة الانصاف ، بدل : الستة الاصناف .

(٨) الإشراف ٢ : ١٢٩ أ ، والمغني ٤ : ١٧٧ ، والمجموع ١٠ : ٨٩ .

(٩) الإشراف ٢ : ١٢٠ أ ، ويضيف أن الإمام مالكاً يكره الربا بين العبد وسيده ، ونهى عنه ، وبه قال أبو ثور .

٤٩٠ – وأجمعـوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وانفرد قتادة ، فقال : يجـوز (١) .

٤٩١ – وأجمعـوا أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز ، إذا كان من صنف واحـد (٢) .

٤٩٢ – وأجمعـوا على إجازته إذا كان من صنفين (٣) .

٤٩٣ – وأجمعـوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز ، وانفرد النعمان : فرخص فيه (٤) .

٤٩٤ – وأجمعـوا على أن الجـارية إذا اشتراها الرجل ، ولهـا زوج ، والمشتري لا يعلم،أن ذلك عيب يجب به الرد (٥) .

٤٩٥ – وأجمعـوا على أن السلَم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطىء مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر ، كان صحيحاً (٦) .

٤٩٦ – وأجمعـوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جـائز (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٢٠ ب .

(٢) الإشراف ٢ : ١٢٣ أ ،والإقنـاع ٢١٤ ب . والصبرة : الكومة من الطعام . والمغـني ٤ : ١٣٤ ، والمجمـوع ١٠ : ٢٥٧ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٢٣ أ ، والإقنـاع ٢١ ب .

(٤) الإشراف ٢ : ١٢٣ ب ، والمجموع ١٠ : ٤٢٨.

(٥) الإشراف ٢ : ١٢٨ أ ، والمغـني ٤ : ٢٤٣ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٣١ أ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٣٧٨ ، والإقنـاع ٢٢ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ١٣١ ب ، والإقنـاع ٢٢ ب ، وتفسير القرطبي ٤ : ٣٧٨ .

٤٩٧ ـ وأجمعـوا أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ، ولا في ثوب بذراع فـلان (١) .

٤٩٨ ـ وأجمعـوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلما في طعام إلى أجل معلوم (٢) .

٤٩٩ ـ وأجمعـوا على أن السلم في الثياب جائز : بذراع معلوم ، وصفة معلومة : الطول ، والعرض ، والرقة (٣) .

٥٠٠ ـ وأجمعـوا على أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلوماً (٤) .

٥٠١ ـ وأجمعـوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر ، ثم أسلم أحدهما ، أن الذي أسلم يأخذ دراهمـه (٥) .

٥٠٢ ـ وأجمعـوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلا قيراطاً وبدينار ودرهم (٦) .

٥٠٣ ـ وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن ، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة ، وهما جائزا الأمر ، أن البيـع جائز (٧) .

٥٠٤ ـ وأجمعـوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ، ولا عيناً قائمـاً ، أن البيـع فاسد (٨) .

٥٠٥ ـ وأجمعـوا أن رقيق أهل الذمة إذا اسلموا بيعوا عليهم (٩) .

٥٠٦ ـ وأجمعـوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز (١٠) .

٥٠٧ ـ وأجمعـوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف ، فـرد عليه مثله أن ذلك جائز (١١) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٣٢ أ ، والمغني ٤ : ٣٢٥ .
(٢) الإشراف ٢ : ١٣٢ ب ، والمغني ٤ : ٣٣٦ .
(٣) الإشراف ٢ : ١٣٣ أ ، والمغني ٤ : ٣١٣ ، ٣٢٦ .
(٤) الإشراف ٢ : ١٣٣ ب .
(٥) المغني ٤ : ٣٣٤ .
(٦) الإشراف ٢ : ١٣٦ أ ، والمغني ٤ : ١٧٣ .
(٧) الإشراف ٢ : ١٣٨ ب .
(٨) الإشراف ٢ : ١٣٨ ب .
(٩) الشرح الكبير على المغني ٤ : ٤٢ .
(١٠) المغني ٤ : ٣٥٥ ، والإشراف ٢ : ١٤١ أ .
(١١) الإشراف ٢ : ١٤١ ب ، والمغني ٤ : ٣٥٧ .

٥٠٨ – وأجمعـوا على أن المسلف إذا شرط / عُشْر السلف هدية أو زيادة ، فأسلفه على ذلك ، أن أخـذه الزيادة ربا (١) . (١٥/أ)

كتاب الشفعة

٥٠٩ – وأجمعـوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط (٢) .

٥١٠ – وأجمعـوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخـذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي (٣) .

٥١١ – وأجمعوا على أن للوصي الأخـذ بالشفعة للصبي ، وانفرد الأوزاعي (٤) فقال : حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه (٥) .

كتاب الشركة

٥١٢ – وأجمعـوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما ، وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة (٦) .

٥١٣ – وأجمعـوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى ، فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقـام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٤١ ب ، والمغـني ٤ : ٣٦٠ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٤٤ أ ، والإقنـاع ٢٣ أ ، والمغـني ٥ : ٤٦٠ . وقـارن ابن حـزم في مراتب الإجمـاع ص ٩٠ حيث يرى أنه لا إجمـاع في الشـفعة .

(٣) الإشراف ٢ : ١٤٦ ب ، والمغـني ٥ : ٥٢٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، فقيه أهل الشام ، ولد في بعلبك ٨٨ هـ ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ . حلية الأولياء ٦ : ١٣٥ ، وتهذيب الأسماء ، القسم الأول ج ١ ص ٢٩٨ ، والمعـارف ٤٩٧ ، وسير أعـلام النبـلاء ٧ : ١٠٧ – ١٣٤ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٤٦ ب ، والمغـني ٥ : ٥٢٧ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٤٨ أ ، والإقنـاع ٢٣ ب ، والمغـني ٥ : ١٢٤ ، والإفصاح ٢ : ٣ ، ٤ .

(٧) الإشراف ٢ : ١٤٨ أ ، والمغـني ٥ : ١٢٩ .

٥١٤ ـ وأجمعـوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة (١) .

٥١٥ ـ وأجمعـوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز (٢) ، وانفرد ابن أبي ليلى ، فقـال : يجـوز (٢) .

كتاب الرهن

٥١٦ ـ وأجمعـوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز . وانفرد مجـاهد ، فقال : لا يجـوز في الحضر (٣) .

٥١٧ ـ وأجمعـوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يُجْبَرْ على ذلك (٤) .

٥١٨ ـ وأجمعـوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، وصدقته ، وإخراجه من يـد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن (٥) .

٥١٩ ـ وأجمعوا على أن المرتهن يمنع الراهن من وطء أمته المرهونة (٦) .

٥٢٠ ـ وأجمعـوا على أن / للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهونا (٧) . (١٥/ب)

٥٢١ ـ وأجمعـوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٤٨ أ ، والمغني ٥ : ١٣٣ ، ومراتب الإجماع ٩١ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٤٨ ب ، وعلل عدم الجواز بأن رؤوس أموالهما تكون مختلفة .

(٣) الإشراف ٢ : ١٤٩ ب ، والإفصاح ١ : ٣٦٧ ، والمغني ٤ : ٣٦٧ .

(٤) الإشراف ٢ : ١٤٩ ب ، والإقناع ٢٣ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ٤١٠ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٥١ أ ، والمغني ٤ : ٤٠١ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٥١ أ ، والإقناع ٢٣ ب ، وتفسير القرطبي ٣ : ٤١٢ .

(٧) الإشراف ٢ : ١٥٢ أ .

(٨) الإشراف ٢ : ١٥٣ أ ، والمغني ٤ : ٣٩٨ .

٥٢٢ – وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز ، وانفرد الشافعي ، فقال : لا يجوز (١) .

٥٢٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سمي له ، إلى وقت معلوم ، فرهن ذلك على ما أذن له فيه ، أن ذلك جائز (٢) .

٥٢٤ – وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ، أنه رهن بحاله (٣) .

٥٢٥ – وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك (٤) .

٥٢٦ – وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم (٥) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٥٣ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٥٣ أ ، والمغني ٤ : ٣٨٠ و ٥ : ٣٦٢ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٥٤أ .

(٤) الإشراف ٢ : ١٥٥ أ ، والمغني ٤ : ٣٩٩ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٥٥ أ .

كتاب المضاربة

٥٢٧ ـ وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز(١) .

٥٢٨ ـ وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء (٢) .

٥٢٩ ـ وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٣) .

٥٣٠ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل ما لا مضاربة ، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالي ألف درهم . وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم ، أن القول : قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة (٤) .

٥٣١ ـ وأجمعوا على أن قسم الربح جائز ، إذا أخذ رب المال رأس ماله (٥) .

٥٣٢ ـ وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن (٦) .

٥٣٣ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالا معاملة، وأعانه رب المال عن غير شرط، أن ذلك جائز (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٥٥ ب ، والإقناع ٢٤ أ ، والمغني ٥ : ١٣٥ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٥٦ أ ، والإقناع ٢٤ ب ، والمغني ٥ : ١٤٠ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٥٦ أ ، والإقناع ٢٤٤ ب ، والمغني ٥ : ١٤٨ .

(٤) الإشراف ٢ : ١٥٧ أ ، ١٥٨ أ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٥٨ أ ، والمغني ٥ : ١٦٩ ، والإقناع ٢٤ ب .

(٦) الإشراف ٢ : ١٥٨ أ، ب .

(٧) الإشراف ٢ : ١٥٨ ب .

كتاب الحوالة والكفالة

٥٣٤ – وأجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها (١) .

٥٣٥ – وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره : أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه (٢) .

كتاب الحَجْر (١٦/أ)

٥٣٦ – وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه ، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد (٣) .

٥٣٧ – وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر (٤) ، فقالا : لا يحجر على الحر البالغ ، إذا بلغ مبالغ الرجال (٥) .

٥٣٨ – وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز (٦) .

كتاب التفليس

٥٣٩ – وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون ، وانفرد عمر بن عبدالعزيز (٧) فقال : يقسم

---

(١) الإشراف ٢ : ١٦١ ب ، والإقناع ٨٣ ب .

(٢) الإشراف ٢ : ١٦١ ب ، والمغني ٥ : ٧٣ ، والإقناع ٨٣ ب .

(٣) الإشراف ٢ : ١٦٢ ب ، والإقناع ٨٤ ب ، والمغني ٤ : ٥١٠ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٨ .

(٤) زفر بن الهذيل ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة عشر ومائة ، وكان صاحب حديث يجمع بين العلم والعبادة ، ثم غلب عليه الرأي ، وتوفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ .
المعارف ٤٩٦ ، وتهذيب الأسماء القسم الأول/الجزء الأول ص ١٩٧ ، والانتقاء ١٧٣ ، ١٧٤ ، الجواهر المضية ١ : ٢٤٣ ، وشذرات الذهب ١ : ٢٤٣ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٦٢ ب ، والإقناع ٨٤ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٧ ، والمغني ٤ : ٥١١ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٦٤ أ ، والإقناع ٨٤ ب ، والمغني ٤ : ٥٢٧ وذلك إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أوقتل ، وإن الحدود تقام عليه .

(٧) في الأصل : عمر بن عبد الرحمن ، وهو تصحيف ، والتحقيق من الإشراف ٢ : ١٦٦ أ ، والإقناع ٨٥ أ . وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ويكنى بأبي حفص ، ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ ، وساد حكمه عدل الخلفاء الراشدين . ولقب بخامس الخلفاء الراشدين ، وتوفي سنة ١٠١هـ. لابن عبدالحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ولابن الجوزي : سيرة عمر بن عبد العزيز ، وصفة الصفوة ٢ : ١١٣ – ١٢٧ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٧ – ٢٤٦ ، وللدكتور عماد الدين خليل ترجمة جيدة عن عمر بن عبد العزيز بعنوان : ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ـ طبعة خامسة .

ماله ولا يحبس .

٥٤٠ ـ وأجمعـوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه (١) .

كتاب المزارعة وكتاب المساقاة

٥٤١ ـ وأجمعـوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة ، وقتا معلوماً جائز ، وانفرد طاووس والحسن : فكرهاها (٢) .

٥٤٢ ـ وأجمعـوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها (٣) .

كتاب الاستبراء

٥٤٣ ـ وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبي وهي حامل ، حتى تضع (٤) .

٥٤٤ ـ وأجمعـوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة. وانفرد مالك بن أنس ، فقال : المواضعة على ما أحب أو كره (٥) .

٥٤٥ ـ وأجمعـوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء (٦) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٦٦ ب ، والمغني ٤ : ٤٨٥ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٦٨ أ ، والمغني ٥ : ٥٩٦ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٧٠ أ ، والمغني ٥ : ٥٥٦ .

(٤) الإشراف ٢ : ١٠٠ ب ، والإقناع ٨٠ أ ، والإفصاح ١ : ٣٤٨ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٠٢ أ ، والإقناع ٨١ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٠٣ ، وتفسير القرطبي ٥ : ١٢٢ .

كتاب الإيجارات

٥٤٦ – وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة (١) .

٥٤٧ – وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل دارا معلومة * قد عرفاها وقتا معلوماً *(٢) بأجر معلوم .

٥٤٨ – وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط / فتلفت ، ألا شيء عليه (٣) . (١٦ / ب)

٥٤٩ – وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز (٤) .

٥٥٠ – وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شيء (٥) .

٥٥١ – وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز (٦) .

٥٥٢ – وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده (٧) .

٥٥٣ – وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بيّنا الوقت والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكنى الدار ، وركوب الدابة وما يحمل عليها (٨) .

٥٥٤ – وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب جائزة (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٧٣ أ ، والإقناع ٢٤ أ ، وتفسير القرطبي ١٣ : ٢٧١ ، والمغني ٦ : ٣ .

(٢)* زيادة من الإشراف ٢ : ٧٣ أ ، والإقناع ٢٤ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٧٣ ب ، والمغني ٦ : ٧٨ .

(٤) الظئر : المرضع . الإشراف ٢ : ١٧٥ أ ، والإقناع ٢٤ أ ، والإفصاح ٢ ٤٣ ، والمغني ٦ : ٧٣ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٧٥ أ ، والإقناع ٢٤ أ ، والمغني ٦ : ٦٩ .

(٦) الإشراف ٢ : ١٧٥ ب ، والإفصاح ٢ : ٤٣ ، والمغني ٦ : ٧٠ .

(٧) الإشراف ٢ : ١٧٦ ب ، والمغني ٦ : ٧٦ ، وكذلك سائر أقاربه .

(٨) الإشراف ٢ : ١٧٧ أ ، والمغني ٦ : ٢١ .

(٨) الإشراف ٢ : ١٧٧ أ ، والمغني ٦ : ٢١ .

(٩) الإشراف ٢ : ١٨١ أ ، والإقناع ٢٤ أ ، والمغني ٦ : ٥٨ ، ١٢٩ .

٥٥٥ ـ وأجمعوا على إجازة الرجل إذا اكترى رجلا بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة (١) .

٥٥٦ ـ وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلوم (٢) .

٥٥٧ ـ وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة والمغنية (٣) .

كتاب الوديعة

٥٥٨ ـ وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها (٤) .

٥٥٩ ـ وأجمعوا على أن على المودَع احراز الوديعة (٥) .

٥٦٠ ـ وأجمعوا على أنه يقبل قول المودَع : إن الوديعة تلفت . وقال عمر بن الخطاب (٦) : يضمن ، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله (٧) .

٥٦١ ـ وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته ، فتلفت ألاّ ضمان عليه (٨) .

٥٦٢ ـ وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهماً فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودَع ، ألاّ ضمان على المودَع (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٨١ أ ، والمغني ٦ : ٣٣ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٨٢ أ .

(٣) الإقناع ٢٤ أ ، والمغني ٦ : ١٣٤ .

(٤) الإشراف ٢ : ١٨٣ ب ويضيف إلى الأبرار منهم والفجار ، وتفسير القرطبي ٥ : ٢٥٦ ، والمغني ٧ : ٢٨٩ .

(٥) الإشراف ٢ : ١٨٣ ب ، والإقناع ٥٧ ب .

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع تويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه ، واستشهد في ٢٣ هـ . لا بن الجوزي : ترجمة عن سيرة عمر بن الخطاب ، وصفة الصفوة ١ : ٢٦٨ـ ٢٩٣ .

(٧) الإشراف ٢ : ١٨٣ ب ، والمغني ٧ : ٢٨٠ .

(٨) الإشراف ٢ : ١٨٣ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٢٥٧ ، والإفصاح ٢ : ٢٣ ، والإقناع ٥٧ ب .

(٩) الإشراف ٢ : ١٨٤ ب ، والمغني ٧ : ٢٩٢ ، والإقناع ٥٧ ب .

٥٦٣ – وأجمعـــوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت،أن القول قوله مع يمينـــه (١) .

٥٦٤ – وأجمعـــوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل ، أن صاحبها أحق بها ، وأن تسليمها إليه يجب (٢) .

٥٦٥ – وأجمعـــوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها (٣) .

٥٦٦ – وأجمعـــوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها (٤) .

كتاب اللقطة

* قـــال ابن المنـــذر : لم يثبت فيها إجمـــــاع .

كتاب العارية

٥٦٧ – / وأجمعـــوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار (٥) . (١٧ / أ)

٥٦٨ – وأجمعـــوا على أن يستعمل الشيء المستعار (٦) .

٥٦٩ – وأجمعـــوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٨٤ أ ، والمغـني ٧ : ٢٩٢ ، والإفصاح ٢ : ٢٣ ، والإقنـاع ٥٧ ب .

(٢) الإشراف ٢ : ١٨٤ ، والإقنـاع ٢٤ ب .

(٣) الإقنـاع ٥٧ ب ، والإشراف ٢ : ١٨٤ ب .

(٤) الإقنـاع ٥٧ ب ، والإشراف ٢ : ١٨٤ ب .

(٥) الإقنـاع ٥٧ ب ، والإشراف ٢ : ١٨٨ أ .

(٦) الإقنـاع ٥٧ ب ، والإشراف ٢ : ١٨٨ أ فيما أذن له أن يستعمله فيه .

(٧) الإقنـاع ٥٧ ب ، والإشراف ٢ : ١٩٠ أ .

كتاب اللقيط

٥٧٠ ـ وأجمعوا على أن اللقيط حر (١) .

٥٧١ ـ وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين (٢) .

٥٧٢ ـ وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له (٣) .

٥٧٣ ـ وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيط ، وكان عدلاً ، جازت شهادته (٤) .

٥٧٤ ـ وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها (٥) .

٥٧٥ ـ وأجمعوا على أن ما وجد معه من مال أنه له (٦) .

كتاب الآبق

٥٧٦ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا اعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه (٧) .

كتاب المكاتب

٥٧٧ ـ وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة أحرار (٨) .

٥٧٨ ـ وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٩٠ أ ، والإقناع ٥٨ ب ، والمغني ٦ : ٣٧٤ .

(٢) الإشراف ٢ : ١٩٠ أ ، والإقناع ٥٨ ب ، والمغني ٦ : ٣٧٦ .

(٣) الإشراف ٢ : ١٩٠ أ ، والإقناع ٥٨ ب ، والمغني ٦ : ٣٧٩ .

(٤) الإشراف ٢ : ١٩٠ ب .

(٥) الإشراف ٢ : ١٩٠ ب ، والإقناع ٥٨ ب .

(٦) الإشراف ٢ : ١٩١ ب ، والإقناع ٥٨ أ .

(٧) الإشراف ٢ : ١٩٧ أ ، والإقناع ٥٩ أ .

(٨) الإشراف ٢ : ١٩٨ ب ، والمغني ٩ : ٢٧٦ .

(٩) الإشراف ٢ : ١٩٨ ب ، والمغني ٩ : ٢٧٨ .

٥٧٩ – وأجمعـــوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز ، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب ، أن ذلك جائز (١) .

٥٨٠ – وأجمعـــوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي ، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحـــكامهم (٢) .

٥٨١ – وأجمعـــوا أن له أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه (٣) .

٥٨٢ – وأجمعـــوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل (٤) .

٥٨٣ – واجمعَـــوا على أن بيع مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها (٥) .

٥٨٤ – وأجمعـــوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق (٦) .

٥٨٥ – وأجمعـــوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول (٧) .

٥٨٦ – وأجمعـــوا على أن النصراني إذا كاتب عبداً له نصرانياً على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جـــائز (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ١٩٩ أ ، والإقنـــاع ٦١ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٠١ أ ، والمغـــني ١٢ : ٣٨٥ ، والإقنـــاع ٦١ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٠١ أ ، والمغـــني ١٢ : ٣٨٥ ، والإقنـــاع ٦١ أ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٠٢ ب ، والإقنـــاع ٤٣ أ و ٦٢ أ والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٠٣ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٠٣ أ ، والمغـــني ١٢ : ٣٤٦ ، ٣٤٩ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٠٤ أ ، والمغـــني ١٢ : ٤١٦ ، وتفسير القرطبي ١٢ : ٢٤٩ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٠٧ ب .

٥٨٧ ـ وأجمعـوا على أن سيد العبد إذا كاتبه / على نجوم معلومة ؛ بمال يجوز (١٧ / أ) الكتابة به ، في أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر ، أن الحـرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه (١) .

كتاب المدبر

٥٨٨ ـ وأجمعـوا على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فالمدبّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وانفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغا جائز الأمر ، أن الحرية تجب له إن كان عبداً ، ولهـا إن كانت أمة بعد وفاة السيد (٢) .

٥٨٩ ـ وأجمعـوا على أنه إذا قال لعبده : إن مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا فأنت حر ، فليس هذا تدبيراً (٣) .

٥٩٠ ـ وأجمعـوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله (٤) .

٥٩١ ـ وأجمعـوا أن المدبّر يخرج من الثلث ، وانفرد مسروق (٥) وابن جبير (٦) ، فقالا : من رأس المـال (٧) .

٥٩٢ ـ وأجمعـوا على أن من أعتق عبداً له عن دبُر ، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٠٨ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٠٨ أ ، والإقناع ٦١ ب ، والمغني ١٢ : ٣٠٧ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٠٨ ب .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٠٨ ب ، والإقناع ٦١ ب ، ومراتب الإجماع ١٦٣ ، والمغني ١٢ : ٣٠٨ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع ، ويكنى أبا عائشة الهمداني ، من كبار التابعين ، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي سنة ٦٣ هـ . له ترجمة في المعارف ٤٣٢ ، والحلية ٢ : ٩٥ ، وطبقات الشيرازي ٧٩ ، والأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٨٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ٦٣ ـ ٦٩ ، والنجوم الزاهرة ١ : ١٦١ .

(٦) سعيد بن جبير بن هشام ، ويكنى أبا محمد ، كان من كبار العلماء استشهد بيد الحجاج في ٩٥ هـ ، وكان عمره تسعاً وأربعين سنة . طبقات ابن سعد ٦ : ٢٥٦ ، والمعارف ٤٤٥ ، وأخبار القضاة ٢ : ٤١١ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ٣٢١ ـ ٣٤٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٣١ ، وتهذيب الأسماء ١ : ٢٢٦ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٠٨ ب ، والمغني ١٢ : ٣٠٨ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٠٨ ب ، والإقناع ٦١ ب .

٥٩٣ – وأجمعـوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبَّرها ، وانفرد الزهري (١) فقال : لا يجـوز ذلك (٢) .

كتاب أمهات الأولاد

٥٩٤ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء (٣) .

٥٩٥ – وأجمعـوا على أن ولد أم الولد من سيدها حـر (٤) .

٥٩٦ – وأجمعـوا أن أولادها من غير سيدها ، لمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها ، وانفرد الزهري ، فقال : مملَّكون (٥) .

٥٩٧ – وأجمعـوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ، ولا مال له أو له مال فسواء ، وتعتق من رأس المـال (٦) .

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

٥٩٨ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض ، ملك نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه ، يدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجـازه ، أن الهبة له تامة (٧) .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، ويكنى أبا بكر ، حافظ زمانه ، توفي في رمضان ١٢٤ هـ . المعارف ٤٦٢ ، وحلية الأولياء ٣ : ٣٦٠ ، وطبقات الشيرازي ٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥ : ٣٢٦ – ٣٥٠ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢١٠ ب ، ، والمغني ١٢ : ٣٢٨ ، ٣٢٩ أن لم يكن وطء أمها .

(٣) الإشراف ٢ : ٩٨ أ ، والإقناع ٦٢ أ ، ومراتب الإجماع ١٦٤ ، والمغني ١٢ : ٤٩٢ .

(٤) الإشراف ٢ : ٩٨ أ ، والمغني ١٢ : ٣٠٢ ، ومراتب الإجماع ١٦٣ ، والإقناع ٦٢ أ .

(٥) الإشراف ٢ : ٩٨ ب ، والمغني ١٢ : ٥٠٧ ، والإقناع ٦٢ أ .

(٦) المغني ١٢ : ٥٠٥ ، والإقناع ٦٢ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ٢١١ ب ، والإقناع ٦٠ أ .

٥٩٩ ـ وأجمعـوا على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له ، أن الهبة صحيحة (١) .

٦٠٠ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل ، داراً بعينها أو عبداً بعينه / (١٧٨/أ) وقبّضه له من نفسه ، وأشهد عليه أن الهبة تامة (٢) .

٦٠١ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جـائز (٣) .

٦٠٢ ـ وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض ، * الذي يموت فيه الواهب*[٤] حكم الوصايا ، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة (٥) .

٦٠٣ ـ وأجمعـوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي أو وهب ذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلوماً ، أن ذلك جائز (٦) .

كتاب العمرى والرقبى[٧]

* لم يثبت فيهما إجمـاع .

كتاب الأيمان والنذور

٦٠٤ ـ وأجمعـوا على أن من قال : والله أو بالله أو تالله ، فيحنث أن عليه الكفارة (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢١٣ ب ، والمغني ٦ : ٢٥١ .
(٢) الإشراف ٢ : ٢١٤ أ ، والمغني ٦ : ٢٦٠ .
(٣) الإشراف ٢ : ٢١٤ب ، والمغني ٦ : ٢٥٧ .
(٤)* ساقطٌ من الأصل ، والتحقيق من الإشراف ٢ : ٢١٥ أ .
(٥) الإشراف ٢ : ٢١٥ أ ، والمغني ٦ : ٢٨٦ .
(٦) الإشراف ٢ : ٢١٥ أ .
(٧) صورة العمرى أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت أو نحو هذا . سميت عمرى لتقيدها بالعمر . والرقبى أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن متّ قبلي عادت إلي . المغني ٦ : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .
(٨) الإشراف ٢ : ٢١٨ أ ، والإقناع ٢٥ أ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٢٦٩ .

٦٠٥ – وأجمعـوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة (١) .

٦٠٦ – وأجمعـوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله، أن الطلاق يقع عليها (٢) .

٦٠٧ – وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً متعمداً، أن لا كفارة عليه ، وانفرد الشافعي ، فقال : يُكفِّر وإن أثم (٣) .

٦٠٨ – وأجمعـوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا (٤) .

٦٠٩ – وأجمعـوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزىء عنـه (٥) .

٦١٠ – وأجمعـوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه (٦) .

٦١١ – وأجمعـوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً فذاق (٧) شيئاً من ذلك ، ولم يدخل حلقه أنه لا يحنث (٨) .

٦١٢ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم ، فتكلم بأي لغة كانت : حنث (٩).

---

(١) الإشراف ٢ : ٢١٨ أ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٢٦٩ ، والإفصاح ٢ : ٣٢٠ ، والمغني ١١ : ١٦٢ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٢٠ ب ، والإقناع ٢٥ أ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٢٨٥ ، والإفصاح ٢ : ٣٢٩ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٢٠ ب ، ٢٢١ أ ، والمغني ١١ : ١٧٨ ، والإفصاح ٢ : ٣٢١ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٢٣ أ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٢٧٦ ، والإفصاح ٢ : ٣٣٤ ، والمغني ١١ : ٢٥٠ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٢٤ ب ، والإفصاح ٢ : ٣٣٤ ، والإقناع ٢٥ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٢٥ ب ، والإقناع ٢٥ أ .

(٧) في الأصل : فوافق ، والتصحيح من الإشراف ٢ : ٢٣٠ أ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٣٠ أ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٣٣ ب .

٦١٣ ـ وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله عليلي أو قدم غايبي أو ما أشبه ذلك : فعليَّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، وكان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره (١) .

كتاب أحكام السُّراق

٦١٤ ـ وأجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز : أن عليه القطع (٢) .

٦١٥ ـ وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ، ما يجب فيه القطع من الحرز ، وانفرد الحسن البصري ؛ فقال : فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع ، ورواية أُخرى مثل قول الجميع (٣) .

٦١٦ ـ وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته / ما يقطع منه اليد ، أن عليه القطع (٤) . (١٨/ب)

٦١٧ ـ وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحده : أن لا قطع عليه . وانفرد إسحاق ، فقال : عليه القطع . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه (٥) .

٦١٨ ـ وأجمعوا أن لا قطع على المختلس ، وانفرد إياس بن معاوية (٦) ، فقال : أقطعه (٧) .

٦١٩ ـ وأجمعوا أن لا قطع على الخائن (٨) .

٦٢٠ ـ وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزىء عن ذلك كله (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٣٤ب ، والإقناع ٢٥ ب ، والمغني ١١ : ٣٣٢ ، والإفصاح ٢ : ٣٣٩ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٣٧ ب ، والإقناع ٤٧ ب ، والمغني ١٠ : ٢٤٥ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٣٨ ب ، والإقناع ٤٧ ب ، وتفسير القرطبي ٦ : ٨٦٢ ، والمغني ١٠ : ٢٥٠ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٣٩ ب ، والمغني ١٠ : ٢٥١ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٣٩ ب ، والإقناع ٤٧ ب ، والمغني ١٠ : ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٦) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني ، يكنى أبا واثلة ، قاضي البصرة ، كان يضرب به المثل في الذكاء والفطنة ، ولد سنة ٤٦ هجرية ، وتوفي سنة ١٢٢هـ . وله ترجمة في : أخبار القضاة الجزء الأول ، والمعارف لابن قتيبة ٤٦٧ ، وحلية الأولياء ٣ : ١٢٣ ، وفيات الأعيان ١ : ٢٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥ : ١٥٥ ، وتاريخ خليفة بن خياط ٣٥٤ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٤٠ أ ، والإقناع ٤٧ ب ، والمغني ١٠ : ٢٣٩ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٤٠ أ ، والإقناع ٤٧ ب ، والمغني ١٠ : ٢٤٠ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٤١ ، والمغني ١٠ : ٢٦٨ .

٦٢١ – وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة : شاهدان ، عدلان ، مسلمان ، حران ، ووصفا ما يجب فيه القطع . ثم عاد أنه يقطع (١) .

٦٢٢ – وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثم جاءا بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق ، وقد أخطأنا الأول ؛ أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني (٢) .

٦٢٣ – وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه (٣) .

٦٢٤ – وأجمعوا على أن السارق إذا قطع ، أن المتاع يرد على المسروق (٤) .

٦٢٥ – وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً : أن لا قطع عليه (٥) .

٦٢٦ – وأجمعوا على تحريم الخمر (٦) .

٦٢٧ – وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ (٧) .

٦٢٨ – وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض ، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام (٨) .

٦٢٩ – وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٤١ أ ، والمغني ١٠ : ٢٩٠ ويضيف : إذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٤١ أ . في الأصل : (الشهود إذا شهدوا . . .) .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٤٣ أ ، والإقناع ٤٧ ب ، والمغني ١٠ : ٢٨٦ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٤٣ أ ، والمغني ١٠ : ٢٧٩ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٤٣ ب ، والإقناع ٤٧ ب .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٤٣ ب ، والمغني ١٠ : ٢٨٣ ، والإقناع ٤٧ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٤٤ أ ، والإقناع ٤٧ ب . (٨) الإشراف ٢ : ٢٤٤ أ ، والإقناع ٤٧ ب .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٤٧ أ ، يوضح ما ورد في المتن بقوله : « فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ... والقائم بذلك الإمام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله » .

كتاب الحدود

٦٣٠ ـ وأجمعوا على تحريم الزنا (١) .

٦٣١ ـ وأجمعوا على أن فيه الجلد (٢) .

٦٣٢ ـ وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا (٣) .

٦٣٣ ـ وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء (٤) .

٦٣٤ ـ وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت (٥) .

٦٣٥ ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل : أنه لا ترجم حتى تضع حملها (٦) .

٦٣٦ ـ وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين (٧) .

٦٣٧ ـ وأجمعوا على أن على البكر النفي . وانفرد النعمان وابن الحسن (٨) ، فقالا : لا يغربان (٩) .

٦٣٨ ـ وأجمعوا على أنه من زنى : بخالته ، أو بحماته ، أو ذوي رحم محرم عليه ، أنه زان ، وعليه الحد (١٠) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٤٨ ب ، والإقناع ٤٨ أ .

(٢) وهذا بالنسبة للزاني غير المحصن . الإشراف ٢ : ٢٤٩ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٤٩ أ ، والإقناع ٤٨ ب ، والمغني ١٠ : ١٢٦ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٤٩ أ ، والإقناع ٤٨ ب ، والمغني ١٠ : ١٢٦ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٥٠ أ ، والإقناع ٤٨ ب ، والمغني ١٠ : ١٢٢ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٥٠ أ ب ، والإقناع ٤٨ب ، والمغني ١٠ : ١٣٨ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٥٢ ، وتفسير القرطبي ١٢ : ١٦١ .

(٨) هو محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط ١٣٥ هـ ، لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف بعده ، وله مصنفات ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . الانتقاء ١٧٣ ـ ١٧٥ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٥٤ أ ، والإقناع ٤٩ أ . (١٠) الإشراف ٢ : ٢٥٤ ب ، والإقناع ٤٩ أ .

٦٣٩ – وأجمعـوا على أن درء الحـد بالشبهات (١) .

٦٤٠ – وأجمعـوا على أن العبـد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى / أو أنكر (٢) . (١٩ / أ)

٦٤١ – وأجمعـوا على أن الشهادة على الزنا : أربعـة لا يقبل أقل منهم (٣) .

٦٤٢ – وأجمعـوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر،أن عليه ما على المسلم إذا قـذف المسلم (٤) .

٦٤٣ – وأجمعـوا على أنه إذا افترى أحـد على عبد فلا حـد عليه (٥) .

٦٤٤ – وأجمعـوا على أنه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن الكافر ، وأبواه مؤمنان قد ماتا ، أن عليه الحـد (٦) .

٦٤٥ – وأجمعـوا على أن الرجل إذا قال للرجل : يا يهودي أو يا نصراني ، أن عليه التعـزير ، ولا حـد عليه (٧) .

٦٤٦ – وأجمعـوا على أنه إذا قذف الرجل : أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا ، أن عليه الحـد (٨) .

٦٤٧ – وأجمعـوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له : الحد من القاذف (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٥٤ ب ، ويضرب مثلا بوطء الرجـل جارية ابنه أو ابنتـه .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٥٨ أ ، والإقنـاع ٤٩ ب .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٥٨ أ ، والإقنـاع ٤٩٤ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٨٤ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٦٠ ب ، وتفسير القرطبي ١٢ : ١٧٤ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٦١ أ ، والإقنـاع ٤٩ ب ، وتفسير القرطبي ١٢ : ١٧٤ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٦١ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٦١ ب ، والإقناع ٤٩ ب .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٦١ ب ، والإقنـاع ٤٩ ب .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٦٤ أ ، والإقنـاع ٤٩ ب ، وإذا عفا المقذوف عن القاذف فلا حـد عليه .

٦٤٨ ـ وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً : فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حيا (١) .

٦٤٩ ـ وأجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود (٢) .

٦٥٠ ـ وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد (٣) .

٦٥١ ـ وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، أنه لا يؤخذ منه الحد (٤) .

٦٥٢ ـ وأجمعوا على أن الحد يقاد به الحر ، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل ، والآخر سوىَّ الخلق (٥) .

٦٥٣ ـ وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً . وروي عن عطاء والحسن غير ذلك (٦) .

٦٥٤ ـ وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية (٧) .

٦٥٥ ـ وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود (٨) .

٦٥٦ ـ وأجمعوا على أن القتل الخطأ ، أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٦٤ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٦٤ ب .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٦٤ ب .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٦٥ أ ، والإقناع ٤٩ ب ، وإنما يعزر .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٦٧ ب ، والإقناع ٥٠ أ ، والمغني ٩ : ٣٣٤ .

(٦) الإشراف ٢ : ٦٧ ب ، والإقناع ٥٠ أ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٢٤٨ ، ٥ : ٣٢٥ ، والمغني ٩ : ٣٧٧.

(٧) الإشراف ٢ : ٢٧٠ أ ، ويذكر الآية (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٧٠ أ ، والإقناع ٥٠ ب ، والمغني ٩ : ٣٢١ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٧٠ ، والإقناع ٥٠ ب ، والمغني ٩ : ٣٣٨ .

٦٥٧ – وأجمعـوا على تسليم العبد في القتل ، وانفرد مالك : فأنكره (١) .

٦٥٨ – وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان * لا يحد إلاعلى من علمه*(٢) .

٦٥٩ – وأجمعـوا على أن للإمام أن يُعـزّرَ(٣) في بعض الأشياء .

٦٦٠ – وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب ، وانفرد النعمان وابن الحسن (٤) .

٦٦١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وطىء جـارية ذات محـرم عليـه أنـه زان . وكذلك أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة ، والمعتـق بعضه : يعني إذا أقـر بالزنا أنه يحـد (٥) .

٦٦٢ – وأجمعـوا على أن الأمة إذا زنت ثم اعتقت حدت حد الإماء ، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحـد (٦) ، ولا حـد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه ، والمدبر (٧) .

٦٦٣ – وأجمعـوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذا من الناس لا يعـد خلافاً (٨) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٩٤ أ ، والمغـني ٩ : ٣٥٠ . ويعني تسليم العبد القاتل في القتل الخطأ .

(٢)* فراغ أبيض في المخطوط ، والمثبت من الإشراف ٢ : ٢٥٦ أي أن الحـد يدرأ عن الجاهل الذي لا علم له .

(٣) في الأصل : يعـود ، والتحقيـق من الإقنـاع ٤٩ أ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٥٤ أ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٥٤ ب ، والإقنـاع ٤٩ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٥٨ أ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٦١ أ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٦٥ ب ويضيف أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجمـاعة) قال أبو بكر : غير جائز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحـدى ثلاث تعـد ، ويحـل تحصيله برابعـة .

٦٦٤ ـ وأجمعـوا على أن الحـر يقـاد به الحـر (١) .

٦٦٥ ـ وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً : أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ؛ أنه يقتص لهما جميعاً (٢) .

٦٦٦ ـ وأجمعـوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح ، وهذا / رأي من نحفظ عنه من أهـل العـلم (٣) . (١٩ / ب)

٦٦٧ ـ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت (٤) .

٦٦٨ ـ وأجمعـوا على أن دية الرجـل مائة من الإبـل (٥) .

٦٦٩ ـ وأجمعـوا على أن دية المرأة نصف دية الرجـل (٦) .

٦٧٠ ـ وأجمعـوا عـلى ما في الآية التي في النساء (وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنـاً إلا خطـأً) (٧) .

٦٧١ ـ وأجمعـوا على أن في الموضحة خمساً من الإبـل (٨) .

---

(١) الإقنـاع ٥٠ أ ، والمغـني ٩ : ٣٣٤ ، والإشراف ٢ : ٢٦٧ ب .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٧٣ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٧٤ أ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٧٥ ب .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٧٦ أ ، والإقنـاع ٥١ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣١٦ ، والمغـني ٩ : ٥٣١ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٧٧ ب ، والإقنـاع ٥١ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢٥ ، والمغـني ٩ : ٥٣١ .

(٧) سورة النساء الآية ٩٢ ، وانظر في المسألة ، الإشراف ٢ : ٢٧٨ أ ، يقول : فحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية ، ودلت السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . . .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٧٨ أ ، والإقنـاع ٥١ ب ، والمغـني ٩ : ٦٤٠ وسميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم ، وهو بياضه .

٦٧٢ – وأجمعـوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه (١) .

٦٧٣ – وأجمعـوا أن في المنقـلة خمسة عشر من الإبـل (٢) .

٦٧٤ – وأجمعـوا أن المنقلة هي التي تنقـل العظـام (٣) .

٦٧٥ – وأجمعـوا على أن المنقلة لا قود فيها ، وانفرد ابن الزبير (٤) فروينا أنه أقـاد منها (٥) .

٦٧٦ – وأجمعـوا أن في المأمومة ثلث الدية ، وانفرد مكحول ، فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية (٦) .

٦٧٧ – وأجمعـوا ألا قود في المأمومـة (٧) .

٦٧٨ – وأجمعـوا أن في العقـل ديـة (٨) .

٦٧٩ – وأجمـع أكثر أهل العلم أن في الأُذنين الدية ، وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن في السمع الديـة (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٧٨ أ ، والمغـني ٩ : ٦٤٢ ، الإقنـاع ٥١ ب .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٧٨ ب ، والإفصاح ٢ : ٢٠٥ ، والمغـني ٩ : ٦٤٥ ، ٦٤٦ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٧٨ ب ، والإقنـاع ٥٢ أ ، والإفصاح ٢ : ٢٠٥ ، والمغـني ٩ : ٦٤٥ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، ويكنى أبا بكر ، أول مولود في المدينة بعد الهجرة وأحـد العبادلة الأربعـة (عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن زبير ، وهـكذا سماهم ابن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم فإذا اتفقـوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو فعلهم) فتحت أفريقيا على يديه ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ، عقب موت يزيد بن معاوية ، وأطاعه أهـل الحجاز واليمـن والعـراق وخراسان ، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف بمـكة ، وقتل في السابع من جمادى الأولى . انظر في مصـادر ترجمته :
تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ، الجزء الأول ص ٢٦٧ ، ومروج الذهب ٣ : ١٢٠–١٢٢ ، وتاريخ خليفة بن خيـاط ٢٧٠ ، وحلية الأوليـاء ١ : ٣٢٩ ، والأعـلام ٤ : ٢١٨ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٧٨ ب ، والإقنـاع ٥٢ أ .

(٦) المأمومة : هي التي تصل إلى جلدة الدماغ . الإشراف ٢٧٨ ب ، والإفصاح ٢ : ٢٠٥ ، والمغني ٩ : ٦٤٦ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٧٨ ب ، والإقنـاع ٥٢ أ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٧٨ ب ، والإفصاح ٢ : ٢٠٩ ، والمغـني ٩ : ٦٣٣ ، والإقنـاع ٥٢ أ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٧٩ أ ، والإفصاح ٢ : ٢٠٩ ، والمغـني ٩ : ٥٩٥ ، والإقنـاع ٥٢ أ .

٦٨٠ ـ وأجمعـوا على أن في العينين إذا أُصيبتا خطأ : الدية ، وفي العين الواحـدة نصف الديـة (١) .

٦٨١ ـ وأجمعـوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية (٢) .

٦٨٢ ـ وأجمعـوا على أن في اللسان الديـة (٣) .

٦٨٣ ـ وأجمعـوا على أن في لسان الأخرس حكومة ، وانفرد قتادة والنخعي : فحمل أخيرهما الدية ، والآخر : ثلث الدية (٤) .

٦٨٤ ـ وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية (٥) .

٦٨٥ ـ وأجمعـوا أن في اليد نصف الدية (٦) .

٦٨٦ ـ وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضاً ، وروينا عن عمر قولاً آخـر ، وروينـا عنه مثل هذا (٧) .

٦٨٧ ـ وأجمعـوا أن الأنامل سواء ، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام (٨) .

٦٨٨ ـ وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر : يوافق (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٨٠ ب ، والإفصاح ٢ : ٢٠٦ ، وتفسير القرطبي ٦ : ١٩٣ ، والمغني ٩ : ٥٨٥ ، والإقناع ٥٢ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٨١ ب ، والإقناع ٥٢ أ ، وتفسير القرطبي ٦ : ١٩٥ ، والإفصاح ٢ : ٢٠٦ ، والمغني ٩ : ٥٩٩ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٨٣ أ ، والإفصاح ٢ : ٢٠٩ ، والمغني ٩ : ٦٠٤ ، والإقناع ٥٢ ب .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٨٣ أ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٢٠٠ ، والمغني ٩ : ٦٠٥ ، والإقناع ٥٢ ب .

(٥) المغني ٩ : ٦٠٤ ، والإشراف ٢ : ٢٨٣ ب ، والإقناع ٥٢ ب .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٨٤ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٢٠ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٨٤ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٣١ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٨٤ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٣٢ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٨٤ ب ، والإقناع ٥٢ ب .

٦٨٩ – وأجمعـوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة (١) .

٦٩٠ – وأجمعـوا أن في ثـدي المرأة نصف الديـة (٢) .

٦٩١ – وأجمعـوا أن في الصلب الديـة ، وانفرد ابن زبير فروينا عنه أنه قضى فيه : بثلثي الديـة (٣) .

٦٩٢ – وأجمعـوا على أن في الذكر الدية ، وانفرد قتادة فقـال : : في ذكر الذي لا يـأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يـأتي النساء (٤) .

٦٩٣ – وأجمعـوا على أن في الإليتين الدية (٥) .

٦٩٤ – وأجمعـوا على أن في اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين (٦) .

٦٩٥ – وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمـة هذا لو كان عبداً قبل / أن يجرح (٢٠ / أ) هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ؛ فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية ، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال (٧) .

٦٩٦ – وأجمعـوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن (٨) .

٦٩٧ – وأجمعـوا على أن قطع الختان إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنـه العاقلة (٩) .

٦٩٨ – وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن (١٠) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٨٤ ب ، والمغني ٩ : ٦٢١ .
(٢) الإشراف ٢ : ٢٨٥ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٢٣ .
(٣) الإشراف ٢ : ٢٨٥ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٢٦ .
(٤) الإشراف ٢ : ٢٨٥ ب ، والإفصاح ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٢٧ ، ٦٢٨ .
(٥) الإشراف ٢ : ٨٦ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٢٥ .
(١٦ الإشراف ٢ : ٢٨٦ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، والمغني ٩ : ٦٢٠ .
(٧) الإشراف ٢ : ٢٨٧ أ ، والإقناع ٥٢ ب ، ٥٣ أ ، والمغني ٩ : ٦٦٠ .
(٨) الإشراف ٢ : ٢٨٨ أ ، والإقناع ٥٣ أ ، والمغني ٦ : ١٢٠ .
(٩) الإشراف ٢ : ٢٨٨ أ ، والمغني ٦ : ١٢٠ .
(١٠) الإشراف ٢ : ٢٨٩ أ ، والإقناع ٥٣ أ .

كتاب إثبات ديّة الخطأ

٦٩٩ ـ أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة (١) .

٧٠٠ ـ وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها ، وكذلك الإخوة من الأُم لا يعقلون عن أخيهم لأُمهم شيئاً (٢) .

٧٠١ ـ وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً (٣) .

٧٠٢ ـ وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء (٤) .

٧٠٣ ـ وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية ، على العاقلة (٥) .

٧٠٤ ـ وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد (٦) .

٧٠٥ ـ وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ(٧) .

٧٠٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة (٨) .

٧٠٧ ـ وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافاً : أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه (٩) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٨٩ أ ، والإقناع ٥٣ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢٠ ، والمغني ٩ : ٤٩٧ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٩٠ أ ، والإقناع ٥٣ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢٠ ، والمغني ٩ : ٥١٥ .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٩٠ أ ، والإقناع ٥٣ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢١ ، والمغني ٩ : ٥٢٣ .

(٤) الإشراف ٢ : ٢٩٠ أ ، والإقناع ٥٣ ب ، والمغني ٩ : ٥٢٣ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٩٠ أ ، والإقناع ٥٣ ب ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢٠ ، والمغني ٩ : ٥٠٥ ، ٥٠٧ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٩٠ ب ، والإقناع ٥٣ ب ، والمغني ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٩٠ أ ، والإقناع ٥٣ ب ، والمغني ٩ : ٤٨٨ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢٠ .

(٨) الإشراف ٢ : ٢٩١ ب ، والإقناع ٥٤ أ ، والمغني ٩ : ٥٣٥ .

(٩) الإشراف ٢ : ٢٩٢ ب ، والإقناع ٥٤ أ ، والمغني ٩ : ٥٣٦ .

٧٠٨ – وأجمعـــوا إذا سقط من الضرب أن فيه الديـــة الكاملة (١) .

٧٠٩ – وأجمعـــوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضُربتها ، ففي كل جنين غـرة (٢) .

٧١٠ – وأجمعـــوا على أن على القاتل خطأ الكفارة (٣) .

٧١١ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغـــرة (٤) .

٧١٢ – وأجمعـــوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الديـــة .

٧١٣ – وأجمعـــوا على أن ديـــة الأحـــرار ســـواء (٥) .

٧١٤ – وأجمعـــوا على اختلاف أثمـــان العبيـــد (٦) .

٧١٥ – وأجمع عـــوام المفتين على أن جنـــاية أُم الولد على سيدها ، هذا قول من منع ببيعهـــن (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٩٢ ب ، والإقنـــاع ٥٤ أ ، والمغـــني ٩ : ٥٠ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢١ .

(٢) الإشراف ٢ : ٢٩٢ ب ، والإقنـــاع ٥٤ أ ، والمغـــني ٩ : ٥٤٣ ويضيف ابن قدامة : لأنه ضمان آدمي فتعـــدد .

(٣) الإشراف ٢ : ٢٩٣ أ ، والإقنـــاع ٥٤ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣١٤ ، والمغـــني ٩ : ٥٥٦ .

(٤) الغـــرة : العبد أو الأمة البيضاء . وراجع المسألة في الإشراف ٢ : ٢٩٣ ب ، والإقنـــاع ٥٤ أ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٢١ .

(٥) الإشراف ٢ : ٢٩٣ ب ، والإقنـــاع ٥٤ أ .

(٦) الإشراف ٢ : ٢٩٤ أ ، والإقنـــاع ٥٤ أ .

(٧) الإشراف ٢ : ٢٩٥ أ ، والإقنـــاع ٥٤ ب .

كتاب القسامة

٧١٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف (١) .

هذا جميع ما في القسامة من الإجماع .

كتاب المرتد (٢٠ / ب)

٧١٧ ـ وأجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجالاً ونساء ، انهم لا يكونون مسلمين باسلام أيهما أسلم (٢) .

٧١٨ ـ وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك (٣) .

٧١٩ ـ وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد ، فاستُتِيبَ ، فلم يتب : قتل . ولا أحفظ فيه خلافاً (٤) .

٧٢٠ ـ وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل (٥) .

٧٢١ ـ وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله(٦) .

٧٢٢ ـ وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ، ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب(٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٢٩٨ ب ، والإقناع ٥٥ أ .

(٢) الإشراف ٢ : ٣٠٠ أ ، والمغني ١٠ : ٩٦ النص من « الإشراف » ، والأصل في « الإجماع » غير واضح ، والقاعدة أن الولد ـ إذا كان غير بالغ ـ يتبع أبويه في الدين فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما .

(٣) الإشراف ٢ : ٣٠٠ أ ، وبه « أولياؤه » بدلا من أولاده ، والإقناع ٨٨ أ .

(٤) الإشراف ٢ : ٣٠٠ ب ، والمغني ١٠ : ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) الإشراف ٢ : ٣٠٠ ب ، والإقناع ٨٨ ب .

(٦) الإشراف ٢ : ٣٠٢ أ ، والإقناع ٨٩ أ ، والمغني ١٠ : ٨١ .

(٧) الإشراف ٢ : ٣٠٢ أ ، والإقناع ٨٩ أ ، والمغني ١٠ : ٨٢ .

٧٢٣ – وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه (١) .

٧٢٤ – وأجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ولم يزد على ذلك شيئاً : أنه مسلم . ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام (٢) .

٧٢٥ – وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد ، ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام . وانفرد الحسن ، فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة (٣) .

كتاب العتق

٧٢٦ – أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا اعتق عبداً له في صحته وهو موسر ، أن عتقه ماض عليه (٤) .

٧٢٧ – وأجمعوا أن * الرجل إذا ملك*(٥) أبويه أو ولده ، أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم .

٧٢٨ – وأجمعوا أنه من ملك جزءاً ممن ذكرنا أنه يعتق عليه (٦) .

٧٢٩ – وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه ، أو جداته لأمه،أنهم يعتقون عليه (٧) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٣٠٢ أ ، والإقناع ٨٩ أ ، والمغني ١٠ : ٨١ .

(٢) الإشراف ٢ : ٣٠٤ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٣٠٤ أ ب ، والإقناع ٨٩ ب .

(٤) الإشراف ٢ : ٣٠٦ ب ، والإقناع ٩٠ ب ، والمغني ١٢ : ٢٥٣ .

(٥)* الإشراف ٢ : ٣٠٧ أ ، والإقناع ٩٠ ب ، والزيادة بين النجمتين منهما .

(٦) الإشراف ١ : ٣٠٧ أ ، والإقناع ٩٠ ب .

(٧) الإشراف ٢ : ٣٠٧ ب ، والإقناع ٩٠ ب ، ٩١ أ .

٧٣٠ ـ وأجمعـوا على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقتك وأنت عتيق ، وأنت معتق : ينوي عتقه،أن مملوكه بذلك يعتق عليه ، ولا سبيل له إليه (١) .

٧٣١ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، فولد حياً ، فإن الولد حر دون الأُم (٢) .

٧٣٢ ـ وأجمع أهـل العلم أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً أنهم أحـرار (٣) .

٧٣٣ ـ وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجـوز (٤) .

٧٣٤ ـ وأجمعـوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم (٥) .

٧٣٥ ـ وأجمعـوا أن الرجل إذا اعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتِق (٦) .

٧٣٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يمـوت فيه من هبةٍ لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله ، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود (٧) .

٧٣٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من / بيع الرهن وهبته (٢١ / أ) وصدقته وإخراجه من يدى مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .

---

(١) الإشراف ٢ : ٣٠٨ ب ، والإقنـاع ٩١ أ ، والمغـني ١٢ : ٢٣٤ .

(٢) الإشراف ٢ : ٣٠٨ ب ، والإقنـاع ٩١ أ .

(٣) الإشراف ٢ : ٣٠٩ ب ، والمغـني ١٢ : ٢٣٨ .

(٤) الإشراف ٢ : ٣١١ ب ، والإقنـاع ٩٢ أ ، والمغـني ١٢ : ٢٣٨ .
ويضيف : ولا المجنون لأنه لا يصح العتق من غير جـائز التصرف .

(٥) الإشراف ٢ : ٣١٢ ب ، والإقنـاع ٩٢ ب ، والأوسط ٢ : ٨٢ ب ، والمغـني ٩ : ٣٢٥ .

(٦) الإشراف ٢ : ٣١٣ ب ، والمغـني ١٢ : ٢٤٠ .

(٧) الإشراف ٢ : ٣١٥ أ ، والإقنـاع ٩٣ أ ، والمغـني ٤ : ٤٠١ .

٧٣٨ – وأجمعـوا على إبطال بيع الرهـن بغير أمر المرتهن (١) .

٧٣٩ – وأجمعـوا أنه إذا قال لعبد : أنت حر ، وقد أعتقك أو أنت عتيق يريد به الله عز وجل : أنه حـر (٢) .

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٤٠ – أجمع عـوام أهل العلم أن كل ذى ناب من السباع حرام (٣) .

٧٤١ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحيـاء ، ميتـة ، ويحرم أكل ذلك (٤) .

٧٤٢ – وأجمعـوا على إباحـة لحـوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجمـاع (٥) .

٧٤٣ – وأجمعـوا أن لحم الطـير حـلال (٦) .

٧٤٤ – وأجمعـوا على إباحـة أكل الجراد إذا وجد ميتا ، وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد (٧) : فحرماه (٨) .

٧٤٥ – وأجمعـوا على إباحـة صيد البحر للحـلال والمحرم (٩) .

٧٤٦ – وأجمعـوا على إباحـة الميتـة عند الضرورة (١٠) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٣١٥ أ ، والمغـني ٤ : ٤٠١ .

(٢) الإشراف ٢ : ٣١٥ ب ، والإقنـاع ٩٣ ب .

(٣) الإشراف ٢ : ٣١٧ ب ، والمغـني ١٢ : ٦٦ ، والإقنـاع ٩٤ أ .

(٤) الإشراف ٢ : ٣١٨ ب ، والإقنـاع ٩٥ أ .

(٥) الإشراف ٢ : ٣٢١ أ ، والإقنـاع ٩٥ أ . (٦) الإقنـاع ٩٨ أ .

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ويكنى أبا الحارث ، أصله من أصبهان ، ولد في ٩٤ هـ ، وأجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبتـه في الفقـه والحديث ، وقال فيه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ، وكان الليث إمام أهل مصر في زمانه ، وتوفي ١٧٥ هـ . تهذيب الأسماء القسم الأول ، الجزء الثاني ص ٧٤ ، وتاريخ خليفة بن خيـاط ٤٤٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٨ .

(٨) الإقنـاع ٩٥ ب .

(٩) الإشراف ٢ : ٣٢٣ أ ، والإقنـاع ٩٦ أ ، ١٠٩ ب ، والمغـني ١١ : ٤١ .

(١٠) الإشراف ٢ : ٣٢٣ ب ، والإقنـاع ٩٦ أ ، ومراتب الإجماع ١٥١ ، والمغـني ١١ : ٧٣ .

٧٤٧ ـ وأجمعـوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحهُ الله (١) .

٧٤٨ ـ وأجمعـوا على أن الكلأ إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به (٢) .

كتاب قتال أهل البغي

٧٤٩ ـ وأجمعـوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمـام النظر ، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العـدل فعليه أن يفعل (٣) .

كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة

• قـال أبو بـكر : لم أجـد فيهما إجمـاعاً .

كتاب القسمة

٧٥٠ ـ أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم : قسمت(٤) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٣٢٤ ب ، ويزيد بعد لفظة الله « ورسوله » . . . فقد أباح من دم مسلم من جهة القصاص أو بالكفر بعد الإيمـان أو بالزنا بعد الإحصان أو الديات حيث أوجبها الله بتلك مخصوصة مستخرجة من جملة الأمور التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيـه . . . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يحلب ماشية قـوم إلا بإذنهم ، إلا أن يمر جائع أو عطشان مضطر بماشية أو مال فيباح له ذلك ، والإقنـاع ٩٧ ب .

(٢) الإشراف ٢ : ٣٣٠ ب .

(٣) المغـني ١٠ : ٥٤ ، وموسوعة الإجمـاع ١ : ١٦٤ .

(٤) الإشراف ٢ : ٣٣٩ ب ، والإقنـاع ١٠٦ ب ، والمغـني ١١ : ٤٩٩ .

٧٥١ – وأجمعـــوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم (١) .

٧٥٢ – وأجمعـــوا على لؤلؤة لو كانت بين جمـــاعة ؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها ، بأن تقطع بينهم أو تكسر ، أنهم يمنعون من ذلك ، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها ، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها ، والجواب في المصحف ، والسيف ، والدرع ، والمـــائدة ، والصفحة ، والصندوق ، والسرير ، والباب ، والنعل ، والقوس وما أشبه ذلك يكون بين جماعة ؛ كالجـــواب / فيما ذكرناه (٢١ / ب) من اللؤلؤة (٢) .

٧٥٣ – وأجمعـــوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم، أن قسم ذلك بينهم واجب (٣) .

٧٥٤ – وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه أن جماعة لو جاءوا إلى الحاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض ، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك ، واحتمل الشيء القسمة (٤) ، أن قسم ذلك يجب بينهم (٥) .

---

(١) الإشراف ٢ : ٣٣٩ ب ، والإقنـــاع ١٠٦ ب ، وأدب القاضي للمـــاوردي ٢ : ٢٣٥ ، والمغـــني ١١ : ٤٩٣ .

(٢) الإشراف ٢ : ٣٣٩ ب ، ٣٤٠ أ ، والإقنـــاع ١٠٦ ب ، وأدب القاضي للماوردي ٢ : ١٨٦ .

(٣) الإشراف ٢ : ٣٤٠ أ ، والمغـــني ١١ : ٤٩٩ بشرط : هو من غير رد عوض ولا ضرر .

(٤) في الأصل : القسم أن ، والتصحيح من الإشراف ٢ : ٣٤١ أ .

(٥) الإشراف ٢ : ٣٤١ أ .

تم كتاب الإجماع

بحمد الله وعونه وبتمامه تم جمع الكتاب والحمد لله وحده،
والصلاة على من لا نبي بعده وحسبي الله وحده
وذلك يوم السبت، الثامن من شهر شعبان المكرم
سنة ست وسبعين وخمسمائة

وبالله التوفيق

رمـــوز الـكتاب

استخدم في التحقيق والفهـــارس الرمـــوز والإشـــارات التالية :

/ : الخـــط المـــائل في متن النص يعني بداية صفحة جديدة في الأصل .

أ : تشـــير إلى الوجه الأيمن من الورقة في المخطوطة .

ب : تشـــير إلى الوجه الأيسر من الورقة في المخطوطة .

* * : تشـــير إلى أن ما بينهما ساقط من الأصل .

ت : إذا قرنت بالمسألة في الفهارس تعني أن النص ورد في التعليق .

— — : المعترضتان تحصران الجمل الاعتراضية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس الفنية

الصفحة

١ - فهرس شواهد القرآن الكريم ـــــــــ ١٣٣

٢ - فهرس شواهد الأحاديث النبوية ـــــــــ ١٣٤

٣ - فهرس الأعلام ـــــــــ ١٣٥

٤ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة ـــــــــ ١٣٨

٥ - فهرس المواد مرتبة على حروف الهجاء مع بيان عدد المسائل ١٥١

٦ - فهرس المضمون ـــــــــ ١٥٥

١ - فهرس شواهد القرآن الكريم

الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
	٢ - سورة البقرة	
٢٢٩	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ...	٨٣
	٤ - سورة النساء	
١١	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...	٦٥
٤٣	وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ...	٨
٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ...	١١٦
	٥ - سورة المائدة	
٩٥	وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...	٥١
	٩ - سورة التوبة	
٦٠	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...	٤٦
	٦٣ - سورة الطلاق	
٦	وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ ...	٨٦

٢ - فهرس شواهد الأحاديث النبوية

صدر الحديث	المسألة	الصفحة
(أ)		
* إن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٤٣	٣٧
* إني أدخلتهما وهما طاهرتان	ت ١٦	٣٣
(خ)		
* خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم	ت ١٦٠	٥١
(ق)		
* قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	ت ٢٤٧	٦١
(ل)		
* ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٩٧	٤٣
(م)		
* مره فليراجعها حتى تطهر	ت ٣٩٥	٧٩
* من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته	٤٨٦	٩٢
(و)		
* وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة . . .	ت ١٣٧	٤٨
* الولد للفراش	٤٣٧	٨٥
(لا)		
* لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله	ت ٦٦٣	١١٥
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٤٥٧	٨٨

٣- فهرس الأعلام

(الرقم يشير إلى المسألة التي ورد فيها الاسم بمتن الإجماع وتفرد بالرأي)

(أ)

ابن أبي ليلى (الإمام) ٤٨٠ .

إسحاق بن راهويه (المحدث والفقيه) ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٦١٧ .

أنس بن مالك (خادم الرسول ـ الصحابي) ٥٨ ، ٥٦٠ .

الأوزاعي (الإمام) ٥١١ .

إياس بن معاوية (القاضي) ٦١٨ .

(ث)

أبو ثور (الإمام) ٤٠ ، ١٠٥ .

(ج)

ابن جبير (التابعي) ٥٩١ .

(ح)

الحسن البصري (التابعي) ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٩ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٩ ، ٢٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٥٤١ ، ٦١٥ ، ٦٥٣ ، ٧٢٥ .

الحسن بن صالح (الفقيه الزيدي) ٢١٠ .

الحكم بن عمرو (الصحابي) ٣٨٩ .

حماد بن زيد (الإمام) ٣٩٢ .

ابن حنبل (الإمام) ١١١ ، ٦١٧ .

(ر)

ربيعة الرأي (الإمام) ٣ .

(ز)

ابن الزبير (الصحابي) ٦٧٥ ، ٦٩١ .
زفر بن الهذيل (الفقيه الحنفي) ٥٣٧ .
الزهري (المحدث) ٥٩٣ ، ٥٩٦ .

(س)

سعيد بن المسيب (التابعي – الفقيه) ٢٢٥ ، ٤١١ ، ٤٣٩ .
ابن سيرين (التابعي – الفقيه) ١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٥٤ .

(ش)

الشافعي (الإمام) ٢٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٥٢٢ ، ٦٠٧ .

(ط)

طاووس بن كيسان (الفقيه – الزاهد) ٣٣١ ، ٤٢٩ ، ٥٤١ .

(ع)

عبد الله بن عباس (الصحابي) ٥٨ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩ ، ٤٧٧ .
عبد الله بن عمر (الصحابي) ٤٧٥ .
عثمان بن عفان (ثالث الخلفاء الراشدين) ٣٦٩ ، ٤٢٩ .
عروة بن الزبير (التابعي) ٤٥٨ .
عطاء بن أبي رباح (التابعي) ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ٤١٠ ، ٤٥٩ ، ٦٥٣ .
علي بن أبي طالب (رابع الخلفاء الراشدين) ٣٦٣ ، ٣٦٩ .
عمر بن الخطاب (ثاني الخلفاء الراشدين) ٥٦٠ ، ٦٨٦ .
عمر بن عبد العزيز (الخليفة الأموي العادل) ٥٣٩ .

(ق)

القاسم بن سلام (أبو عبيد – الإمام) ٤٧٤ .
قتادة بن دعامة (التابعي) ١٤٥ ، ٤٩٠ ، ٦٨٣ ، ٦٩٢ .

(ل)

الليث بن سعد (الإمام المصري) ٧٤٤ .

(م)

الماجشون (الفقيه المالكي) ٢٤٧ .

مالك بن أنس (الإمام) ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ٢٢٤ ، ٣٧٩ ، ٤٠٨ ، ٤٣٢ ، ٤٥٨ ، ٥٤٤ ، ٦٧٩ ، ٦٨٨ ، ٧٤٤ .
مجاهد بن جبر (التابعي) ١٥٦ ، ٥١٦ .
محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) ٦٣٧ ، ٦٦٠ .
مسروق (التابعي) ٥٩١ .
مكحول بن أبي مسلم (التابعي) ٥٠ ، ٦٧٦.
ابن المنذر (الإمام) ١٥٦ .

(ن)

النخعي (الإمام) ١٦٠ ، ٢٠٥ ، ٣٩٢ ، ٦٨٣ .
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة – الإمام) ١٥٨ ، ٢٣٨ ، ٣٧٣ ، ٤٢١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٦٣٧ ، ٦٦٠ .

(ي)

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف – الفقيه الحنفي) ٤٨٠ .

٤ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام** : لابن حزم الظاهري (أبو محمد بن علي) المتوفى ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٣ - **إحياء علوم الدين** : للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٤ - **أخبار القضاة** : لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) ، المتوفى ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م .

٥ - **اختلاف العلماء** : لابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري) ، المتوفى ٣١٨ هـ ، مخطوط ، دار الكتب المصرية ، ٣٧ حديث .

٦ - **اختلاف الفقهاء** (كتاب الجهاد ، الجزية ، أحكام المحاربين) للطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) ، المتوفى ٣١٠ هـ ، نشره د . يوسف شاخت ، مكتبة بريل ، ليدن ، ١٩٣٣ م .

٧ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لابن اللحام (أبو الحسن علي محمد البعلي) ، المتوفى ٨٠٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، مصور عن طبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٩ هـ .

٨ - **أدب القاضي** : للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق محي هلال السرحان ، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٩ - **إرشاد الفحول في علم الأصول** : للشوكاني (محمد بن علي بن محمد) ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٠ – **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المالكي) ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، دون تاريخ .

١١ – **الإشراف** : لابن المنذر ، المتوفى ٣١٨ هـ ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث ، استانبول برقم ١١٠٠ .

١٢ – **أصول الفقه** : لأبي زهرة (محمد – من أعلام الفقه الإسلامي الحديث) المتوفى ١٣٩٤ هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٥٧ م .

١٣ – **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين ، والمستشرقين)** : لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

١٤ – **الإفصاح عن المعاني الصحاح** : للوزير ابن هبيرة (أبو المظفر يحيى بن محمد) ، المتوفى ٥٦٠ هـ ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

١٥ – **الإقناع في الفقه** : لابن المنذر ، مخطوط ، مكتبة القرويين بفاس ، المغرب .

١٦ – **الأم** : للشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) ، المتوفى ٢٠٤ هـ ، المطبعة الأميرية مصر ، ١٣٢٤ هـ .

١٧ – **إمتاع الأسماع** : للمقريزي (تقي الدين أحمد بن علي) المتوفى ٨٤٥ هـ ، تحقيق محمود شاكر ، الشؤون الدينية ، قطر ، ١٤٠٠ هـ .

١٨ – **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** : لابن عبد البر ، مكتبة المقدسي ، القاهرة ١٣٥٠ هـ – ١٩٣١ م .

(ب)

١٩ – **بداية المجتهد ونهاية المقصد** : لابن رشد (الحفيد) (محمد بن أحمد) . المتوفى ٥٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

(ت)

٢٠ ـ **تاريخ الأدب العربي :** لكارل بروكلمان ، مستشرق ألماني ، الجزء الثالث ، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار ، دار المعارف مصر ، ١٩٦٢ م .

٢١ ـ **تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) :** للخطيب البغدادي (أبو بكر بن علي بن شايب (المتوفى ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت ، دون تاريخ .

٢٢ ـ **تاريخ التراث العربي :** للدكتور فؤاد سزكين (حائز على جائزة فيصل في في تاريخ العلوم) ، ترجمة فهمي أبو الفضل ومراجعة الدكتور محمود حجازي دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٧١ م .

٢٣ ـ **تاريخ الخلفاء :** للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن محمد) المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المطبعة التجارية ، مصر ، ١٩٦٩ م .

٢٤ ـ **تاريخ خليفة بن خياط :** لخليفة العصفري ، المتوفى ٢٤٠ هـ ، رواية بقي مخلد ، تحقيق سهيل زكار ، جزءان ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٦٨ م . ونسخة أخرى ، جزء واحد ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ودار القلم ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

٢٥ ـ **تذكرة الحفاظ :** للذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان) المتوفى ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

٢٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات :** للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري) ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧ ـ **تهذيب التهذيب :** لإ بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٨ م .

(ج)

٢٨ – **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) :** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م .

٢٩ – **الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) :** لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى ٢٧٩ هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، المطبعة الوطنية ، حمص ، سوريا ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م .

٣٠ – **الجامع الصغير :** للسيوطي . المتوفى ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م .

٣١ – **الجواهر المضية في طبقات الحنفية :** للقرشي (عبد القادر بن محمد) المتوفى ٧٧٥ هـ . طبع حيدر آباد ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .

(ح)

٣٢ – **الحسن البصري :** الدكتور إحسان عباس ، معاصر ، دار الفكر العربي ، مصر ١٩٥٢ م .

٣٣ – **الحسن البصري :** لابن الجوزي ، طبعة الخانجي ، مصر ، ١٩٢٩ م .

٣٤ – **الحسن البصري (من عمالقة الفكر والزهد والدعوة في الإسلام) :** للدكتور مصلح بيومي ، معاصر ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٠ م .

٣٥ – **حلية الأولياء :** لأبي نعيم الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٦٧ م .

٣٦ – **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر :** عبد الرزاق البيطار ، المتوفى ١٣٣٥ هـ تحقيق محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م .

٣٧ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الأمصار** : للقفال (أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي) المتوفى ٥٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الأرقم عمان ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

(د)

٣٨ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** : للسيوطي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت دون تاريخ .

٣٩ ـ **دول الإسلام** : للذهبي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .

٤٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لإبن فرحون المالكي ، المتوفى ٧٧٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي الأنور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

(ر)

٤١ ـ **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية ، ومجهول تاريخ وفاته ، وقد فرغ من الكتاب سنة ٧٨٠ هـ ، المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٠٤ هـ .

٤٢ ـ **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** : للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى ٩١١ هـ ، طبع الجزائر ، ١٣٢٥ هـ .

٤٣ ـ **الرد على المشتهري في شأن اللحوم المستوردة** : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر ، الدوحة ، ١٤٠١ هـ .

٤٤ ـ **الرسالة** : للشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٤٠ م .

٤٥ ـ **روضة الطالبين** : للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٦ـ١٩٦٦ م .

٤٦ – **روضة النـاظر وجنة المناظر** : لابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد) المتوفى ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، مطبوعات كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

(س)

٤٧ – **سبل السلام** : للأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل) ، المتوفى ١١٨٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٨ – **سعيد بن المسيب** : للدكتور وهبة الزحيلي ، معاصر ، دار القلم ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .

٤٩ – **سنن ابن ماجة** : محمد بن يزيد بن ماجة ، المتوفى ٢٧٣ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة الحلبي ، القاهرة .

٥٠ – **سير أعلام النبلاء** : للذهبي ، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط ، صدر ثمانية أجزاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م – والجزء التاسع ، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥١ – **سيرة الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٦٥هـ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤٠٠ هـ .

٥٢ – **سيرة عمر بن عبد العزيز** : لابن عبد الحكم ، أبو محمد عبد الله ، المتوفى ٢١٤ هـ ، تحقيق أحمد عبيد ، مكتبة وهبه ، القاهرة .

٥٣ – **سيرة عمر بن عبد العزيز** : لابن الجوزي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد مصر ، ١٣٣١ هـ .

(ش)

٥٤ – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي – الحنبلي) المتوفى ١٠٨٩ هـ ، مطبعة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

٥٥ – **شرح صحيح مسلم** : للإمام النووي ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة طبعة الشعب ، مصر ١٣٩٠ هـ .

(ص)

٥٦ ـ **صحيح البخاري :** لمحمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى ٢٥٦ هـ ، طبعة دار إحيـاء التراث الإسلامي ، بيروت ، دون تاريخ .

٥٧ ـ **صحيح مسلم :** لأبي الحسين مسلم بن الحجـاج ، المتوفى ٢٦١ هـ ، طبعة صبيح القـاهرة ، دون تاريخ .

٥٨ ـ **صفـة الصفـوة :** لابن الجوزي ، تحقيق محمـود فاخوري ، وخرج أحاديثه محمد رواس ، دار الوعي ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

(ط)

٥٩ ـ **طبقـات الحفـاظ :** للسيوطي ، طبعـة غوطا ، ١٨٨٣ م .

٦٠ ـ **طبقـات الحنـابلة :** لأبي الحسين محمد أبي يعلي الفـراء ، المتوفى ٥٢٦ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقـي ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

٦١ ـ **طبقـات الشافعية :** لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى ١٠١٤ هـ ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفـاق ، بيروت ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٦٢ ـ **طبقـات الشافعية :** للأسنوي (جمـال الدين عبد الرحيم) المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الله الجبـوري ، وزارة الأوقاف العراقية ، بغـداد ، ١٣٩١ هـ .

٦٣ ـ **طبقـات الشافعية :** للسبكي (أبو النصر عبد الوهاب بن علي) المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، طبعة الحـلبي ، القـاهرة .

٦٤ ـ **طبقـات الشـافعية :** لابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ، المتوفى ٨٥١ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة .

٦٥ ـ **طبقـات فقهاء الشافعيـة :** لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، ليـدن ، بريل ، ١٩٦٤ م .

٦٦ ـ **طبقات الفقهاء :** للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي) المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٠ م .

٦٧ – **الطبقات الكبرى :** لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع) ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م .

٦٨ – **طبقات المفسرين :** للسيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ .

٦٩ – **طبقات المفسرين :** للداودي (محمد بن علي) ، المتوفى ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة .

(ع)

٧٠ – **العبر في خبر من غبر :** للذهبي ، ٥ أجزاء ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، الكويت ، ١٣٨٠ هـ – ١٣٨٦ هـ .

(ف)

٧١ – **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :** لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ١٣٧٩ هـ .

٧٢ – **فتح القدير :** لابن الهمام (الحنفي) ، المتوفى ٨٦١ هـ ، مطبوع مع الهداية ، المطبعة الأميرية ، مصر ١٣١٥ هـ – ١٣١٨ هـ .

٧٣ – **الفتح المبين في طبقات الأصوليين :** لعبد الله مصطفى المراغي ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٤ م .

٧٤ – **فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب :** للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الطبعة الثانية ، الدوحة ، ١٤٠٠ هـ .

٧٥ – **فهرست المخطوطات المصورة على ميكروفيلم :** دار الكتب القطرية ، الدوحة ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٧٦ – **فهرست ابن عطية :** لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، المتوفى ٥٤١ هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٧٧ ـ **الفهرست :** لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالوراق ، والمشهور بابن النديم ، المتوفى ٣٨٥ هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ، ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م . ونسخة أخرى ، دار الخياط ، بيروت .

٧٨ ـ **فهرست مكتبة دار العلوم بألمانيا :** لأحد علماء الهند بالأوردية ، ترجمها صغير أحمد حنيف ، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(ك)

٧٩ ـ **كشف الأسرار :** للإمام علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٧٣ م .

٨٠ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :** لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي) ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى ، بيروت .

(ل)

٨١ ـ **لسان العرب :** لابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم) المتوفى ٧١١ هـ ، دار صادر وبيروت ، لبنان ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . وأخرى إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت ، دون تاريخ .

٨٢ ـ **لسان الميزان :** لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م .

٨٣ ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :** (تجميع) محمد فؤاد عبد الباقي راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

(م)

٨٤ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :** جمع عبد الرحمن محمد العاصمي مطبعة دار العربية ، بيروت .

٨٥ ـ **المجموع شرح المهذب :** النووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، دون تاريخ

٨٦ ـ **المحصول في علم أصول الفقه** : لفخر الدين محمد الرازي ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٨٧ ـ **مختصر الخرقي** : لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، المتوفى في ٣٣٤ هـ ، تحقيق محمد زهير جاويش ، مؤسسة دار السلام ، دمشق ، ١٣٧٨ هـ .

٨٨ ـ **مختصر علماء الحديث** : لابن عبد الهادي المقدسي، المتوفى ٩٠٩ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٨٩ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لابن اللحام ، المتوفى ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، مطبوعات البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٩٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** : لابن حزم ، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩١ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : لليافعي (عبد الله بن سعد اليمني المكي) المتوفى ٧٦٨ هـ ، منشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

٩٢ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : للمسعودي (أبو الحسن علي بن حسن بن علي)، المتوفى ٣٤٦ هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

٩٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** : (رواية) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق زهير جاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ، ١٤٠٠هـ .

٩٤ ـ **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ودار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٩٥ ـ **مشاهير علماء الأمصار** : للبستي ، محمد بن حبان ، المتوفى ٣٥٤ هـ ، تحقيق م . فلايشهمر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٩٦ ـ **المعارف** : لابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) ، المتوفى ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .

٩٧ ـ **معجم الأُدباء** : لياقوت الحموي ، المتوفى ٦٢٦ هـ ، دار المستشرق ، بيروت دون تاريخ .

٩٨ ـ **معجم البلدان** : لياقوت الحموي ، دار صار ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م .

٩٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٠ ـ **معجم المؤلفين** : عمر رضا كحالة ، معاصر ، دار المثنى والتراث العربي بيروت ، ١٩٥٧ م .

١٠١ ـ **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية بمصر ، المشرف على طبعه عبد السلام هارون حاصل على جائزة فيصل للتراث ، مطبعة مصر ، ١٩٦٣ .

١٠٢ ـ **المغني** : لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، مصورة عن طبعة المنار للشيخ محمد رشيد رضا .

١٠٣ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** : لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٩٦٨ م .

١٠٤ ـ **المقنع** : لابن قدامة ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ .

١٠٥ ـ **ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز** : للدكتور عماد الدين خليل ، معاصر ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٣٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٠٦ ـ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** : للمستشار سعدي أبو جيب ، دار العربية للطباعة ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

١٠٧ – **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** : للدكتور محمد رواس قلعه جي ، مطبوعات البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

١٠٨ – **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** : لابن الجوزي ، مقدمة عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

١٠٩ – **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** : لابن الجوزي ، تحقيق الدكتورة زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

١١٠ – **مناقب الشافعي** : للبيهقي (لأبي بكر أحمد بن الحسين) ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م

١١١ – **المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة** : لعمر رضا كحالة ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

١١٢ – **ميزان الاعتدال** : للذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، الحلبي ، مصر ، ١٩٦٣م .

(ن)

١١٣ – **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابن تغري بردي ، المتوفى ٨٧٤ هـ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .

١١٤ – **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للشوكاني ، دار الفكر والجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

(هـ)

١١٥ – **هدية العارفين** (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) : لإسماعيل باشا بغدادي، طبعة المثنى ، بيروت ، دون تاريخ .

(و)

١١٦ – **الوافي بالوفيات** : للصدفي (صلاح الدين خليل بن أيبك) ، المتوفى ٧٣٥ هـ ، نشرة هـ . ريتر ، استانبول ، مطبعة الدولة ، ١٩٣١ م .

١١٧ ـ **الولاة والقضاة** : للكندي (محمد يوسف) ، المتوفى بعد ٣٥٥ هـ ، طبعة بيروت ١٩٠٨ م .

١١٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان) ، المتوفى ٦٨١ هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

(ي)

١١٩ ـ **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام** : (وفيه التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال) للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الدوحة ، ١٣٩٢ هـ .

٥ - فهرس المواد مرتبة على حروف الهجاء مع بيان عدد المسائل

المادة	رقم المسائل من - إلى	عدد المسائل	رقم الصفحة
	(أ)		
إباق	٥٧٦ - ٥٧٧	١	١٠٤
إحداد	٤٥٧ - ٤٦٢	٥	٨٨
أحكام السراق	٦١٤ - ٦٣٠	١٦	١١٠، ١١١
استبراء	٥٤٣ - ٥٤٦	٣	١٠٠
أضحية	٢١٧ - ٢١٩	٢	٥٧
أطعمة وأشربة	٧٤٠ - ٧٤٩	٩	١٢٥
إعتكاف	١٣٠ - ١٣٥	٥	٤٧ ، ٤٨
أمهات الأولاد	٥٩٤ - ٥٩٨	٤	١٠٧
إيجارات	٥٤٦ - ٥٥٨	١٢	١٠١، ١٠٢
إيلاء	٤٢٣ - ٤٢٦	٣	٨٣
إيمان	٦٠٤ - ٦١٤	١٠	١٠٨، ١٠٩
	(ب)		
بيوع	٤٦٨ - ٥٠٩	٤١	٩٠ - ٩٥
	(ت)		
تفليس	٥٣٩ - ٥٤١	٢	٩٩ ، ١٠٠
	(ج)		
جنائز	٧٨ - ٨٦	٨	٤٢
جهاد	٢٢٩ - ٢٥٣	٢٤	٥٩ - ٦٢
	(ح)		
حج	١٣٥ - ٢١٧	٨٢	٤٨ - ٥٧
حجر	٥٣٦ - ٥٣٩	٣	٩٩
حدود	٦٣٠ - ٦٩٩	٦٩	١١٢ - ١٢٠

المـــادة	رقم المسائل من – إلى	عـدد المسائل	رقم الصفحة
	(د)		
دعـــوى وبينـــات	٢٥٦ – ٢٦٢	٦	٦٢ ، ٦٣
ديـــة الخطـــأ	٦٩٩ – ٧١٦	١٧	١٢٠، ١٢١
	(ذ)		
ذبـــائح	٢١٩ – ٢٢٧	٨	٥٧ ، ٥٨
	(ر)		
رجعـــة	٤٦٢ – ٤٦٨	٦	٨٩
رهـــن	٥١٦ – ٥٢٢	٦	٩٦
	(ز)		
زكاة	٨٦ – ١٢٣	٤٧	٤٢ – ٤٦
	(س)		
سرقة : أحكام سراق		١٦	١١٠، ١١١
	(ش)		
شركة	٥١٢ – ٥١٦	٤	٩٥
شـــفعة	٥٠٩ – ٥١٢	٣	٩٥
شـــهادات	٢٦٢ – ٢٧٧	١٥	٦٣ – ٦٥
	(ص)		
صـــلاة	٣٤ – ٧٣	٣٩	٣٦ – ٤١
صيـــام	١٢٣ – ١٣٠	٧	٤٧
صيـــد	٢٢٧ – ٢٢٩	٢	
	(ط)		
طـــلاق	٣٩٥ – ٤٢١	٢٦	٧٩ – ٨٣

المـــادة	رقم المسائل من – إلى	عـدد المسائل	رقم الصفحة
	(ظ)		
ظهـــار	٤٢٦ – ٤٣٧	١١	٨٤ ، ٨٥
	(ف)		
فرائـــض	٢٧٧ – ٣٣٠	٥٣	٦٥ – ٧٢
	(ق)		
قتـــال أهل البغـــي	٧٤٩ – ٧٥٠	١	١٢٦
قســـامة	٧١٦ – ٧١٧	١	١٢٢
قســـمة	٧٥٠ – ٧٥٥	٥	١٢٦–١٢٨
قضـــاة	٢٥٣ – ٢٥٦	٣	٦٢
	(ل)		
لبـــاس	٧٣ – ٧٦	٣	٤١
لعـــان	٤٣٧ – ٤٤١	٤	٨٥
لقيـــط	٥٧٠ – ٥٧٦	٦	١٠٤
	(م)		
مـــدبر	٥٨٨ – ٥٩٤	٦	١٠٦،١٠٧
مرتـــد	٧١٧ – ٧٢٦	٨	١٢٢،١٢٣
مزارعـــة	٥٤١ – ٥٤٣	٢	١٠٠
مضـــاربة	٥٢٧ – ٥٣٤	٦	٩٨
	(ن)		
نكـــاح	٣٤٩ – ٣٩٥	٤٦	٧٤ – ٧٩
	(هـ)		
هبـــات	٥٩٨ – ٦٠٤	٦	١٠٧،١٠٨

المـــادة	رقم المسائل من – إلى	عـدد المسائل	رقم الصفحة
	(و)		
وتـــر	٧٦ – ٧٨	٢	٤١
وديعـــة	٥٥٨ – ٥٦٧	٩	١٠٢، ١٠٣
وصـــايا	٣٣٥ – ٣٤٩	١٤	٧٢ – ٧٤
وضـــوء	١ – ٣٤	٣٣	٣١ – ٣٦
وكالـــة	٧٥٥ – ٧٦٦	١١	١٢٨، ١٢٩
ولاء	٣٣٠ – ٣٣٥	٥	٧٢

٦- فهرس المضمون

الصفحة

- تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٣
- مقدمة المحقق ٥

١ - ابن المنذر. ٦

- معالم حياته ٦
- مصنفاته العلمية ٨
- ثناء الأئمة عليه ١٣

٢ - الكتاب : الإجماع

- نسبة الكتاب إلى ابن المنذر. ١٥
- مضمون الكتاب ١٦
- الكتب المصنفة في هذا الفن ١٧
- مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ... ١٨

٣ - نسخ الكتاب ومنهجنا في التحقيق ١٩

- تلبيسات الدكتور سزكين في مخطوطات كتاب الإجماع ١٩
- حقيقة مخطوطة جار الله ١٩
- لوحات من مخطوطة جار الله ٢٠
- اعتمادنا على مخطوطة آيا صوفيا ووصفها ٢٢
- لوحات من مخطوطة آيا صوفيا ٢٣
- منهج التحقيق ٢٦
- كلمة شكر ٢٧
- النص المحقق ٢٩

كتـــاب الوضـــــوء

بـــاب : ما أجمع عليه مما يوجب الوضوء من الحدث ٣١
بـــاب : ما أجمعوا عليه في المـــاء ٣٢
بـــاب : تقـــديم بعض الأعضـــاء على بعض ٣٣
بـــاب : المواضع التي يجوز فيها الصـــلاة ٣٥
كتـــــاب الصـــــلاة ٣٦
كتـــــاب اللبـــــاس ٤١
بـــاب : الوتـــــر ٤١
كتـــــاب الجنـــــائز ٤٢
كتـــــاب الزكـــــاة ٤٢
كتاب الصيـــام والاعتـــكاف ٤٧
كتـــــاب الحـــــج ٤٨
بـــاب : الضحـــايا والذبـــائح ٥٧
كتـــــاب الجهـــــاد ٥٩
كتـــــاب القضـــــاة ٦٢
كتـــــاب الدعـــــوى والبينـــات ٦٢
كتـــــاب الشـــهادات وأحكامها ٦٣
كتـــــاب الفرائـــــض ٦٥
كتـــــاب الولاء ٧٢
كتـــــاب الوصـــــايا ٧٢
كتـــــاب النـــــكاح ٧٤
كتـــــاب الطـــــلاق ٧٩
كتـــــاب الخلـــــع ٨٣
كتـــــاب الإيـــــلاء ٨٣

كتاب الظهار ٨٤
كتاب اللعان ٨٥
كتاب العدة ٨٦
كتاب الإحداد ٨٨
كتاب المتعة ٨٩
كتاب الرجعة ٨٩
كتاب البيوع ٩٠
كتاب الشفعة ٩٥
كتاب الشركة ٩٥
كتاب الرهن ٩٦
كتاب المضاربة ٩٨
كتاب الحوالة والكفالة ٩٩
كتاب الحجر ٩٩
كتاب التفليس.. ... ... ٩٩
كتاب المزراعة وكتاب المساقاة ١٠٠
كتاب الاستبراء ١٠٠
كتاب الإيجارات ١٠١
كتاب الوديعة ١٠٢
كتاب اللقطة ١٠٣
كتاب العارية ١٠٣
كتاب اللقيط ١٠٤
كتاب الآبق ١٠٤
كتاب المكاتب ١٠٤
كتاب المدبر ١٠٦
كتاب أمهات الأولاد ١٠٧
كتاب الهبات والعطايا والهدايا ١٠٧

كتـــاب العمـــري والرقبي ١٠٨
كتـــاب الإ يمـــان والنـــذور ١٠٨
كتـــاب أحـــكام الســـراق ١١٠
كتـــاب الحـــدود ١١٢
كتـــاب إثبـــات دية الخطـــأ... ... ... ١٢٠
كتـــاب القســـامة ١٢٢
كتـــاب المرتـــد. ١٢٢
كتـــاب العتـــق ١٢٣
كتـــاب الأطعمة والأشربة. ١٢٥
كتـــاب قتـــال أهـل البغي ١٢٦
كتـــاب الســـاحر والســـاحرة ١٢٦
كتـــاب تـــارك الصـــلاة ١٢٦
كتـــاب القســـمة... ... ... ١٢٦
كتـــاب الوكالـــة ١٢٨
رمـــوز الكتـــاب ١٣١
الفهـــارس الفنيـــة ١٣٢

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
٢٣ لسنة ١٩٩١ م

طبع بمطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة